



سلسلة الكتاب الجامعي  
الكتاب الخامس

# العفو عن العقوبة

في

## الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

دكتور

سَاعِدُ السِّرْجَادِ

أستاذ القانون الجنائي المساعد  
جامعة الأزهر

الطبعة الثانية ١٤٠٤ - ١٩٨٣ م

# العفو عن العقوبة

الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

دكتور  
سامح السيد جاد

أستاذ القانون الجنائي المساعد  
جامعة الأزهر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

العفو عن العقوبة هو أحد أسباب سقوطها . والعفو ليس سيماً عاماً لسقوط العقوبة ، وإنما هو سبب خاص يسقط العقوبة في بعض الجرائم دون بعضها الآخر .

والعفو عن العقوبة يقصد به تنازل المجتمع أو تنازل المجنى عليه في بعض الجرائم في الفقه الإسلامي عن حقهما في توقيع العقوبة على المذنب بعد ارتكابه لفعل الإجرامي وصدر الحكم التضائلي باستحقاقه للعقاب جزاء ما كسبت يداه ، وأن هذا التنازل يحصل متى ثبت للمجتمع أن العفو عن عقاب الجاني خير في صلاحة من تفريد العقوبة فيه ، أو أن العفو من قبل المجنى عليه في حالات خاصة إنما يحقق مصلحة يرى المشرع أنها تربو على مصلحة المجتمع في إزاله العقاب بال مجرم .

ويبحثنا في موضوع العفو عن العقوبة يقتضي منا بيان الحقوق التي تحميها العقوبة ثم نتكلم عن العفو عن عقوبات القصاص والدية ، ثم الحديث عن العفو عن عقوبات الحدود ، ثم بيان العفو عن عقوبات التعازير ، ثم نتكلم عن العفو عن العقوبة في نطاق القانون الوضعي ، وذلك في فصول خمسة على التوالي .

و قبل الحديث عن ذلك فسوف نمهد له بالحديث عن ماهية العقوبة  
والفرض منها في كل من الشريعة والقانون .

وعلى ذلك فستكون خطة البحث مقسمة إلى :  
تمهيد .

الفصل الأول : الحقوق التي تحميها العقوبة .

الفصل الثاني : العفو عن عقوبات القصاص والدية .

الفصل الثالث : العفو عن عقوبات الحدود .

الفصل الرابع : العفو عن عقوبات التعازير .

الفصل الخامس : العفو عن العقوبة في القانون الوضعي .

والله نسأل التوفيق والسداد والهداية والرشاد إنهنهم المولى ونعم النصير .

## تمهيد

# ماهية العقوبة والغرض منها

ماهية العقوبة في الفقه الإسلامي وأهدافها :

العقوبة في الفقه الإسلامي هي ذلك الجزء الذي يقرره المشرع ليوقع على من يرتكب عصياناً لأوامر الشرع ، وهذا الجزء إنما يقرر لاصحاح الجماعة . فالعقوبة أذى يلحق الجاني<sup>(١)</sup> شرع لدفع المفاسد ، ودفع المفاسد يتحقق في ذاته مصلحة ، ويقدم على جلب المصالح .

وإذا كانت العقوبة أذى يوقع على الجاني إلا أنها في آثارها راحة المجتمع<sup>(٢)</sup> تلك الرحمة التي نزلت بها الشرائع السماوية ، ولذلك يقول الله تعالى لرسوله الكريم : « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين »<sup>(٣)</sup> ، وأن الرحمة تتضمن في ثناياها إقامة العدل بين الناس ، ذلك العدل الذي حرصت عليه الرسالات السماوية ، ولذلك يقول الله تعالى في كتابه العزيز : « لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسوله بالذنب إن الله قوي عزيز »<sup>(٤)</sup> ، وأن هذا العدل إنما يشمل الولي والعدو . ولذلك يقول الله تعالى « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون »<sup>(٥)</sup> .

(١) الشیخ محمد أبو زهرة — العقوبة في الفقه الإسلامي سنة ٩٧٤، ص ٦ .

(٢) إعلام المؤمنين — لابن قيم الجوزية ج ٢ ص ٢١٧ وما بعدها .

(٣) سورة الانبياء آية ١٠٧ . (٤) سورة الحديد آية ٢٦ .

(٥) سورة النحل آية ٩٠ :

فالعقوبة في الإسلام كافية سائر الشائع المتساوية تتجه إلى تحقيق العدالة وحماية الفضيلة والأخلاق ، واتجاهها لتحقيق العدالة يعني أن تكون متساوية مع الجريمة وآثارها ، فالعقوبة في الإسلام في تقريرها للعقاب تهدف لحماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه ، كما تهدف لتحقيق المفعة العامة أو المصلحة العامة للمجتمع . فالشريعة قد جاءت لحماية مصالح الإنسان ، وجاءت بالعقوبة لحماية تلك المصالح ، وذلك بنص قوله تعالى ، أو بحديث نبوي ، أو بتقرير ولـي الأمر العادل الذي يستمد سلطانه من كتاب الله وسنة نبيه ، فإذا لم يجد فيما نص لـجاً للقياس في ضوء ما جاء في الكتاب والسنة

والمصالح التي حرصت الشريعة على حمايتها هي المصالح الحقيقة التي ترجع إلى أصول خمسة وهي : حفظ الدين والنفس والعقل والسل والمال . وهذه المصالح هي من تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان حيث قال : « ولقد كرمنا بـنـي آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كلـ كـثـيرـ مـنـ خـلـقـنـاـ تـفضـيـلاـ »<sup>(١)</sup>

وقال حجة الإسلام الإمام الفزالي : « إن جلب المفعة ودفع المضررة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، ولكننا نعني بالمصالحة المحافظة على مقاصود الشرع ومقاصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم ، فـكـلـ ماـ يـتـضـمـنـ حـفـظـ هـذـهـ الأـصـوـلـ الخـمـسـةـ فهوـ مـصـلـحةـ ، وـكـلـ مـاـ يـفـوتـ هـذـهـ الأـصـوـلـ فـهـوـ مـفـسـدـةـ وـدـفـعـهـاـ مـصـلـحةـ . . . . .<sup>(٢)</sup> »

(١) سورة الإسراء آية ٧٠ .

(٢) أبو حامد الفزالي - المستفق في مسلم الأصول سنة ١٩٣٥ ج ١

فقد بين الإمام الغزالى أن المصالح الخمسة بعد طلبها ضرورة إنسانية وهى محل اتفاق ، وأن فرض العقوبات جزاء الاعتداء عليها من الأمور البديهية التي لا تختلف فيها الأديان ، ولكن تحقيق العقوبة أهدافها يتطلب ذلك ضرورة أن تكون لها أصول تستند لها و تلك الأصول هي كون العقوبة آداة تهديد فإذا وقعت الجريمة كانت آداة زجر للسقاقة و تأديب لل مجرم ، ولذلك يقول بعض الفقهاء عن العقوبات : « إنما موانع قبل الفعل زواجر بعده ، أى العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع العودة إليه »<sup>(١)</sup> .

وأن يكون تشديد العقوبة و تخفيفها رهن بتحقيق المصالحة<sup>(٢)</sup> . وإذا كانت المصلحة استصال المجرم وجب أن تكون العقوبة قتل المجرم أو جسه عن الجماعة حتى يموت ما لم يتتب أو ينصلح حاله<sup>(٣)</sup> . ومتى استهدفت العقوبة حماية الجماعة وإصلاح المجرم كانت مشروعة<sup>(٤)</sup> . كما يجب أن تهدف العقوبة لإصلاح المجرم لا للانتقام منه . ولذلك يقول بعض الفقهاء عن العقوبة : « إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعذابه ، فهو صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم . ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم ، كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض »<sup>(٥)</sup> .

(١) شرح فتح القدر ج ٤ ص ١١٢ .

(٢) الأحكام السلطانية ص ٢٠٦ ، شرح فتح القدر ج ٤ ص ٢١٥٠٢١٢  
الإقطاع ج ٤ ص ٢٦٨ وما بعدها .

(٣) الإقطاع ج ٤ ص ٢٧١ ، ٢٧٢ ، حاشية ابن حابدين ج ٥ ص ١٤٨٠  
ج ٢ ص ٢٥٩ ، ٣٦٠ ، اختبارات ابن تيمية ص ١٧٨ وما بعدها ،

(٤) اختبارات ابن تيمية ص ١٧١ .

والأصول التي تقوم عليها العقوبة تردد إلى أساسين هما محاربة الجريمة والاهتمام بشخص المجرم فالشريعة تجعل العقوبة بالقدر السكاف لتأديب المجرم ومنعه من العودة للإجرام «الردع الخاص»، وأيضاً لزجر غيره من السكافة «الردع العام»، فإذا لم يجد التأديب فيه واستلزمت مصلحة الجماعة استئصاله وجب استئصاله أو جسده حتى الموت.

أما الاهتمام بشخص المجرم فقد أهملته الشريعة في الجرائم التي تمس المجتمع<sup>(١)</sup> مساساً مباشراً كالحدود السبعة والقصاص والدية، أما في الجرائم الأخرى كالتعازير والحدود غير التامة وسقوط الحدود بال شباهات والقصاص والدية ذات العقوبة غير المقدرة، فإنه تراعى شخصية المجرم وظروفه، وهذا راجع إلى أن هذا النوع - وإن كان يمس المجتمع - مثل جرائم النوع الأول إلا أنه ليس مساساً على درجة من الخطورة<sup>(٢)</sup>.

### ماهية العقوبة والغرض منها في القانون الوضعي :

يقصد بالعقوبة في القانون الوضعي ذلك الجزاء الذي يلتفت من حقوق قانونية لل مجرم ويقع بواسطه السلطة القضائية على مرتكب الفعل الإجرامي، وهذا الانتهاك ينطوى على إيلام للمجرم جزاء ما كسبت يداه.

والعقوبة تقع على المجرم متى اعتقدى على مصلحة قانونية<sup>(٣)</sup> من المصالح التي حماها الشارع بنصوصه

وقد مرت العقوبة بأطوار مختلفة ، فكانت قديماً قائمة على أساس الانتقام الفردي ، ثم أصبحت في فترة لاحقة قائمة على أساس الانتقام الإلمنى

(١) عبد القادر هودة - التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٦١٢، ٦١٤.

(٢) الدكتور حسين عبيد - فكرة المصلحة في قانون العقوبات - بحث

منشور بالجملة الجنائية القوية - المجلد السابع عشر، المدد الثاني برويلبورن ٢٤٠٢٤٠.

أو العام ، وبعد متصف القرن الثامن عشر بدأت العقوبة تسعى لتحقيق أهداف أخرى ، ففي ظل المدرسة التقليدية القديمة كانت تهدف إلى تحقيق الردع العام ، وفي ظل المدرسة التقليدية الجديدة أضيف إلى الردع العام تحقيق العدالة ، ولما كانت المدرستان القديمة والحديثة لم يوليا اهتماماً لشخص المجرم فقد قاتل المدرسة الوضعية الإيطالية التي نادت بنبذ حرية الاختيار والقول بالجبرية والاهتمام بشخص المجرم والعمل على إصلاحه ، ولكن هذه المدرسة قد أهملت الجريمة ولم تنظر إليها إلا باعتبارها مظاهرًا خطورة المجرم . ولذلك نشأت محاولات للتوفيق بين هذه المدرسة وسابقتها ومن هذه المحاولات الاتحاد الدولي لقانون العقوبات الذي جمع بين أهداف هذه المدارس فنادي بأن يكون أهداف العقوبة هو الردع العام وإصلاح المجرم والأخذ بالتدابير الاحترازية ، كما نشأت أيضًا فكرة الدفاع الاجتماعي التي اتجهت إلى ضرورة أن يحمي المجتمع نفسه من المجرم عن طريق فرض تدابير دفاع اجتماعي ، هذا بالإضافة إلى إصلاح المجرم وتهذيبه ، ييد أن هذه الحركة قد أغفلت الردع العام والعدالة وخلطت بين العقوبة والتدبير الاحترازي .

ما سبق يتضح أن هدف العقوبة قد من برأحل عدة وتعددت نظرياته ، ولذلك فلا يوجد أساس واحد للعقوبة في كل القوانين الوضعية وهذا ما جعل كل قانون يفتضى لنفسه منهجاً يتفق مع الفكر السائد فيه .

ولقد حاول واضعو القوانين أن يجمعوا بين أغراض العقوبة حتى غدا الاتجاه السائد هو أن الغرض من العقوبة هو الردع الخاص والردع العام والعمل على إصلاح المجرم وأن تكون العقوبة وسيلة لحماية المجتمع . وهذا ما أخذت به بعض التشريعات ومنها مصر <sup>(١)</sup> .

(١) من مظاهر الردع العام في القانون المصري إقامة العقوبة على أساس جسامنة الجريمة والإثم ، وعدم إيقاف تفويض العقوبة إذا اندمجت الأهمية =

من العرض السابق يتضح أن الشريعة الإسلامية إنما الحوت كل الأهداف التي تضمنها النظريات الوضعية . فالعقوبات في الشريعة قررت لمنفعة الجماعة وإصلاح الفرد وحماية المجتمع من الجريمة ، وأنها تهدف لتحقيق العدالة والمصلحة علاوة على اهتمامها بشخص المجرم وإصلاحه وتهذيبه ، وبذلك فإنه يمكن القول بأنها شملت كل ما ساد في القوانين منذ منتصف القرن الثامن عشر وحتى الآن ، إلا أن الشريعة خلت من العيوب التي توجه للنظريات الوضعية . فالعقوبة في الشريعة تكون نظرية علمية فنية تامة ، أما العقوبة في القانون فبرغم ما وصلت إليه ، فإنه يمكن القول بأنه يترسم خلي الشريعة ، وأن الاتجاهات التي يتوجه صوبها سوف تؤدي به إلى أنه لن يخرج عن مساره الشرعي للعقوبة .

وفي الواقع وحقيقة الأمر ، فإنه لا خلاف بين القانون والشريعة على الأصول العامة والمبادئ التي تقوم عليها العقوبة ، ولكن الخلاف يحصر في كيفية تطبيق هذه المبادئ وتلك الأصول . فالشريعة قد طبقت هذه الأصول وتلك المبادئ ولكنها لم تجمعها في كل العقوبات ولم تسوى بينها في كل الجرائم ، وإنما جعلت لكل مبدأ مجاله الذي يعمل فيه وحده أو مع غيره ، بعكس القوانين التي جمعت هذه المبادئ والأصول وساوت بينها في كل

---

لجنون أو مرض عقلي ، وأخذه بعقوبة الإعدام والأشغال الشاقة بالنسبة للجرائم الجسيمة وتعدد العقوبة السالبة الحرية . ومظاهر جعل العقوبة وسيلة لحماية المجتمع تشدد العقوبة في حالة العود . ومظاهر المدف الإصلاحي العقوبة نظام إيقاف التنفيذ والإفراج الشرطي والأخذ بالدرج في العamaة للحاكم عليهم أثناء التنفيذ العقابي وفقاً لمدى ما يصل له كل مسجون من إصلاح وتهذيب - الدكتور مأمون ملامة - علم الإجرام والعقاب سنة ١٩٧٥ ص ٣١٥، ٣١٦

الجرائم وكل العقوبات ، وهذا أدى إلى إخفاق القوانين في إيجاد نظرية سليمة للعقوبة ، ولن تصل القوانين إلى تلك النظرية السليمة إلا إذا كان تطبيقها للبادىء والأصول متفقاً مع مصلحة الجماعة ومصلحة الأفراد ، وأن يكون لكل مبدأ المجال الذى يعمل فيه وإهمال شخص المجرم في الجرائم التى تمس مصالح المجتمع مساساً مباشراً ، وأن تراعى شخص المجرم وظروفه فيما عدا ذلك .

# الفصل الأول

## الحقوق التي تحميها العقوبة

لما كانت الشريعة الإسلامية قد جاءت لغاية المصالح ، سواءً كانت مصالح عامة أو مصالح خاصة ، و جاءت بالعقوبات المختلفة لغاية تلك المصالح ، وذلك إما بنص في كتاب الله عز وجل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وإما بحديث شريف لرسول الإنسانية وخاتم المرسلين سيدنا محمد ﷺ وإما بتقرير ولـي الأمر الذي يستمد سلطانه من كتاب الله وسنة رسوله ويفقد ما ورد فيما من أحكام ، وإذا لم يوجد نص فإنه يأجـأ إلى قياس الحكم في ضوء ما جاء في الكتاب والسنة من نصوص ، فيوضع العقوبة التي يكون أساسها المصلحة . ولما كانت هذه المصالح إنما تمثل حقوقاً لله أو حقوقاً للعباد ( أي حقوقاً لل المجتمع أو حقوقاً للأفراد ) ، لذلك فسوف نبين ماهية الحقوق وأنواعها ، والآثار المترتبة على هذه الحقوق ، وذلك في مباحثين على التوالى :

## المبحث الأول

### ماهية الحقوق وأنواعها

حق الله : إن حق الله تعالى هو ما يتعلق به النفع العام لعالم ، فلا يختص به أحد وينسب إلى الله سبحانه وتعالى تعظيمـا ، مثل حرمـةـ الـبـيـتـ الـذـيـ يـتـعـلـقـ بـهـ مـصـلـحةـ الـعـالـمـ باـتـخـاذـهـ قـبـلـهـ لـصـلـواتـهـ وـمـثـابـةـ لـاعـتـذـارـ لـإـجـرـاـمـهـ ، وـحرـمـةـ الزـنـاـ لما يـتـعـلـقـ بـهـ مـنـ عـوـمـ النـفـعـ فـسـلـامـةـ الـإـنـسـانـ وـصـيـانـةـ الـغـرـاشـ وـارـفـاعـ السـفـرـ

بين العشار بسبب التنازع بين الزناة ، وإنما ينسب إلى الله تعظيمًا لأنَّه تعالى وإنما يتعالى عن أن يلتقط بشيء ، فلا يجوز أن يكون شيء حقاله بهذا الوجه ، ولا يجوز أن يكون حقاله بجهة التخليق ؛ لأنَّ السُّكُل سواه في ذلك ، بل بالإضافة إليه لتشريف ما عظم خطره وقوى نفعه وعم فضله بأنَّ الكافلة يلتقطون به<sup>(١)</sup>

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى تعریف حق الله بتعریف قريب من المعنى السابق ، فقالوا : إنَّ حقَ الله هو متعلق أمره ونهيِه<sup>(٢)</sup> وهو عبادته ، فقد قال تعالى : « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ » وَقَالَ خَاتَمُ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدَ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : « حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا » يبنها ذهب القرافي إلى القول بأنَّ حقَ الله إنما هو أمره ونهيِه<sup>(٣)</sup> . وهذا التعریف غير صحيح ؛ لأنَّ الحق معناه اللازم لله على عباده ، وأنَّ اللازم له على عباده لابد وأن يكون مكتسباً للعباد ، والكسب لا يتعلّق بأمر الله ؛ لأنَّ أمر الله إنما هو كلامه وهو صفتة القديمة ، ولذلك فإنَّ حقَ الله إنما هو متعلق أمره ونهيِه لا أمره ونهيِه<sup>(٤)</sup> .

حق العبد : إنَّ حقَ العَبْد هو ما يتعاقب به مصلحة خاصة بالعبد ، مثل :

(١) كشف الأسرار على أصول البرهان ج ٤ ص ١٢٥٤ ، ١٢٥٥ .

(٢) أدوار الشروق على أنوار الفروق - لابن الشاطط - مطبوع بأسفل الفروق للقرافى ج ١ سنة ١٣٤٤ هـ ص ١٤٠ ، ويقابل حق الله في القانون حق المجتمع .

(٣) الفروق - الشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصناجي المشهور بالقرافى ج ١ طبعة سنة ١٣٤٤ هـ مطبعة دار إحياء الكتب العربية ص ١٤٠ .

(٤) أدوار الشروق على أنوار الفروق - لابن الشاطط ص ١٤٢ .

حرمة مال الغير ، فإن حق العبد يتعلق بصيانة ماله ، ولذلك فإن هذا المال لا يباح للغير إلا بپياحة المالك له<sup>(١)</sup> .

### أنواع الحقوق :

يقسم فقهاء المسلمين الحقوق لأربعة أقسام وهي<sup>(٢)</sup> :

- ١ - حقوق خالصة لله تعالى .
- ٢ - حقوق خالصة للعباد .
- ٣ - حقوق مشتركة بين الله والعبد وحق الله غالب .
- ٤ - حقوق مشتركة بين الله والعبد وحق العبد غالب .

### أولاً : حقوق الله الخالصة :

وهذه الحقوق ثمانية أنواع وهي :

- ١ - عبادات خالصة : وتشمل الإيمان وفروعه ، والإيمان ركناه التصديق والإقرار باللسان .
- وأما فروعه فتشمل الصلاة والزكاة والصوم والحج .
- ٢ - عبادة فيها معنى المؤنة . مثل صدقة الفطر .
- ٣ - مؤنة فيها معنى القرابة . كالعشر .
- ٤ - مؤنة فيها معنى العقوبة . كالحرجاج .
- ٥ - حق قائم بنفسه . مثل خس النائم .

---

(١) كشف الأسرار على أصول البذوي ج ٤ ص ١٢٥٥ ، الفروق - الفرافج ١ ص ١٤٠ ، أدرار الشروق ج ١ ص ١٤٠ .

(٢) كشف الأسرار ج ٤ ص ١٢٥٦ ، الفروق ج ١ ص ١٤١ ، ١٤٠ .

٤ - عقوبات خالصة (أو كاملة) مثل المحدود مثل حد الزنا وحد السرقة وحد الشرب لأنها وجبت بجنبيات كاملة لا يشوبها معنى الإباحة ، فاستلزم كل واحدة منها أن يكون لها عقوبة زاجرة عن ارتكابها حفأ الله تعالى على الخلوص .

٧ - عقوبات قاصرة . مثل حرمان القاتل من مواد قاتله .

٨ - عقوبات دائرة بين العبادة والعقوبة . مثل الكفارات <sup>(١)</sup> .

#### ثانياً : حقوق العباد الخالصة :

وهذه الحقوق أكثر من أن تُحصى مثل ضمان الديمة وبدل المتفق والمفصوب وملك المبيع والثمن وملك النكاح والطلاق وما شابهها .

#### ثالثاً : ما اشتمل على الحقين وحق العبد غالب :

وفي هذه الحالة يضاف الحق لله سبحانه وتعالى ، لأن حق العبد صار مطروحاً شرعاً فهو كغير المعتبر ، لأنه لو كان معتبراً لكان هو الغالب . مثال ذلك حد القذف ، وذلك على خلاف فقهى سنعرض له فيما بعد عند الحديث عن العفو عن المحدود .

#### رابعاً : ما اشتمل على الحقين وحق العبد غالب :

وذلك مثل القصاص ، فهو حق مشتمل على الحقين ، لأن القتل جنائية على النفس والله تعالى فيها حق الاستعباد ، كما أن للعبد حق الاستمتاع بيقائتها ،

(١) راجع هذه الحقوق الثانية تفصيلاً في - كشف الأسرار للبزدوى ج ٤

ولذلك كانت المعقولة الواجبة بسببيه مشتملة على الحقين ، وإن كان حق العبد راجحاً بلا خلاف ، والدليل على أن فيه حق الله عز وجل أنه يسقط بال شبكات كالمحدود الخالصة ، وأنه يجب جزاء الفعل في الأصل لاضمان العمل حتى يقتل الجماعة بالواحد ولو كان ضمان العمل من كل وجه كالديمة لا يقتلون به ، وأجزئه الأفعال إنما تجب حقاً لله عز وجل . ولكن لما كان وجوب القصاص بطريق المائة التي تلبيه عن معنى الجبر بقدر الإمكان وفيه معنى المقابلة بالعمل من هذا الوجه كان حق العبد راجحاً . هذا بالإضافة إلى أن تفويض استهانه لولي الدم وجريان الإرث فيه وقبول الديمة بدلاً منه دليل على رجحان حق العبد <sup>(١)</sup> .

وإذا كانت الحقوق ذات أنواع أربعة إلا أن الشاطبي في كتابه المواقف ذهب إلى القول بأن الحقوق ثلاثة <sup>(٢)</sup> وهي : حقوق خالصة لله ، وحقوق مشتركة بين الله والعبد وحق العبد غالب . ولكنه عندما تكلم عن إسقاط الحقوق لم يجز للعبد أن يسقط حقه في الحياة أو في سلامته جسمه بأن يعطي لغيره حق قتله ولا قطع حضو من اعتناقه أو أن يفعل هو بذلك بنفسه لأن الله يقول : (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا) <sup>(٣)</sup> ، كما منع أكل المال بالباطل فقال تعالى : (لَا تَأْكُوا أَمْوَالَكُمْ يِنْسَكُمْ بِالْبَاطِلِ) <sup>(٤)</sup> وحرم تفويت مصلحة العقل ولو لبرهة بشرب الخمر . فالحقوق السابقة وهي الحق في الحياة وفي سلامته

(١) كشف الأسرار ج ٤ ص ١٢٨١ .

(٢) المواقف - لأبي إسحاق بن إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي - الشهير بالشاطبي ج ٢ مطبعة الشرق الأدنى بالموسكي ص ٢١٨ - ٣٤٠ .

(٣) سورة النساء الآية : ٢٩ .

(٤) سورة البقرة الآية : ١٨٨ .

الجسم وحفظ الأموال وإن كان للعبد حق فيها إلا أنه ليس له الحق في إسقاط هذه الحقوق بداع ، لأن إحياء النفوس وكامل العقول والأجسام من حقوق الله وليس من حقوق العباد ، ولكن إذا حصل اعتداء على نفس العبد أو على عضو من أعضائه أو على ماله بدون أن يكون للعبد دخل فيها وقع عليه ولم يكن ذلك بتسببه ، ففي هذه الحالة يتولد للعبد حق قبل الغير وله أن يستوفيه وكأنه دين من الديون كما أن له تركه وأن تركه أفضل لقوله تعالى : (ولم ينجز وفرا  
إن ذلك لمن هزم الأمور) <sup>(١)</sup> وقوله : (فن عفا وأصلح فأجره على الله) <sup>(٢)</sup> ونفس الشيء بالنسبة للأموال فللعبد الحق في الإسقاط لقوله تعالى : ( وإن كان ذو عشرة فنطرة إلى ميسرة وإن تصدوا خيرا لكم إن كنتم تعلمون ) <sup>(٣)</sup> .

حق العبد في الحالات السابقة إنما ثبت له لأن الشرع أثبته له ، فهذا الحق لم يكن ثابتاً له بحكم الأصل . لأنه إذا كان كل حق من حقوق العبد فيه حق من حقوق الله ، وعلى ذلك لا يحق للعبد إسقاط حقه ، فلا يكون في الحقيقة هناك حق للعبد وإنما الحقوق كلها لله سبحانه وتعالى ، وفي الواقع إذا كانت الحقوق كلها لله سبحانه وتعالى إلا أن الشرع قد أثبت للعبد حقاً ، فحق العبد قد ثبت له من جهة أن الشرع قد أثبت له لا يكرنه مستحقةً لذلك الحق بحكم الأصل ومن هنا ثبت للعبد حق والله حق <sup>(٤)</sup> . وأياماً كان الأمر فإن للعبد أن يسطط

(١) سورة الشورى الآية ٤٣ .

(٢) سورة الشورى الآية ٤٠ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٠ .

(٤) يذهب ابن القيم الجوزية إلى القول بأن الحقوق نوعان حق له وحق للأدمي . انظر أعلام المؤمنين - الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية المترافق سنة ١٥٧٥ م مطبعة مهـ - تتمة هـ سنة ١٢٢٥ م ص ١٢٨ .

الحق الذي ثبت له سواءً أكان هذا الحق قد ثبت له ببراءة ، أم أنه قد ثبت له من جهة كون أن الشارع هو الذي أثبته له .

ولذلك نخلص إلى أن الحقوق إنما تتركز في حقوق الله وحقوق العباد وحقوق مشتركة بين الله والعبد وحقوق الله غالبة أو العكس .

## المبحث الثاني

### الآثار المترتبة على تقسيم الحقوق

إن تقسيم الحقوق إلى حقوق الله وحقوق للعباد وحقوق مشتركة بينهما، وحق الله غالب أو العكس ، هذا التقسيم يترتب عليه آثار معينة تختلف بحسب نوع الحق ، وأهم هذه الآثار هو الجزاء الذي يترتب على الإخلال بهذه الحقوق ، فإذا كان الحق لله سبحانه وتعالى فإن الإخلال بهذا الحق يترتب عليه استحقاق العقوبة العامة وهي الحد والتعزير والكافرة والحرمان من الميراث .

أما إذا كان الحق للعبد ، فإن جزاء الإخلال به يترتب عليه استحقاق العقوبة الخاصة وهي القصاص أو التعزير أو الضمان تعويضاً أو ما يلدوه بينهما كالدية والأرض . والعقوبة التي تكون جزاء الإخلال بحق من حقوق الله أو الإخلال بحق من حقوق الأفراد تترتب عليها الآثار التالية<sup>(١)</sup> :

---

(١) الفقه الإسلامي - المدخل ونظريه العقد - عيسوى أَحمد عيسوى طبعة ثلاثة سنة ١٩٦١ ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

**أولاً : الآثار المترتبة على الإخلال بحق من حقوق الله :**

إن العقوبة العامة المقررة جزاء الإخلال بحق من حقوق الله يترتب عليها عددة آثار تميزها عن العقوبة المقررة جزاء الإخلال بحق من حقوق العباد ، وأهم هذه الآثار هي :

- ١ - إن العقوبة التي تقع جزاء الاعتداء أو الإخلال بحق من حقوق الله سبحانه وتعالى لا يجوز لأحد أن يعفو عنها ولا يجوز فيها الصلح ولا الإبراء.
  - ٢ - إن العقوبة على الإخلال بحق الله لا يجري فيها التوارث ، ومعنى ذلك أنه لا يجوز أن ينضم للعقاب ورثة الجاني ، كما أنه ليس لورثة المجنى عليه أى حق في المطالبة باستيفاء هذه العقوبة من الجاني .
  - ٣ - إن العقوبة جزاء الاعتداء على حق من حقوق الله يجري فيها التداخل ، بمعنى أنه إذا ارتكب الجاني عدة جرائم ، أو تكررت منه نفس الجريمة ، فإنه لا يوقع عليه إلا عقوبة واحدة .
  - ٤ - إن تنفيذ العقوبة المقررة للإخلال بحقوق الله مفوض إلى ولí الأمر ، فلا يجوز لأى فرد أن يستوفها إلا إذا كان موكلًا من ولí الأمر .

**نهايةـ آ : الآثار المترتبة على الإخلال بحق من حقوق العباد :**

إن العقوبة المقررة جزاء الاعتداء على حق من حقوق العباد يترتب عليها الآثار التالية :

- ١ - إن العقوبة المقررة جزاء الاعتداء على حق من حقوق الأفراد يحرز لهم العفو عنها أو الصلح فيها أو الإبراء منها .

٢ — إن يجري في هذه العقوبات المستحقة للأفراد التوارث يعني أن ورثة المجنى عليه يتقلّل لهم الحق في استيفاء العقوبة من الجاني أو العفو عنها أو الإبراء منها .

٣ — إن العقوبة جزاء الاعتداء على حق من حقوق الأفراد تكرر بتكرار الجريمة ، أى أن التداخل في العقوبة لا يجري في حقوق الأفراد بعكس حقوق الله .

٤ — إن العقوبة أى توقع جزاء الإخلال بحق من حقوق الأفراد يكون لهم الحق في استيفائها ، أى أن استيفائها مفروض إلى المجنى عليه أو وليه وليس الإمام استيفائها .

بعد أن بينا أنواع الحقوق والآثار المترتبة عليها فإن أخص ما يهمنا من بيان الآثار المترتبة على العقوبة المقررة جزاء الإخلال بحق من حقوق الله أو حق من حقوق الأفراد ، هو أن العقوبة المقررة جزاء الإخلال أو الاعتداء على حق من حقوق الله سبحانه وتعالى لا يجوز فيها العفو وأما العقوبة المقررة جزاء انتهاك حق من حقوق الأفراد فإنه يجوز للمجنى عليه أو وليه حق العفو عن الجاني .

وعلى هذا الأساس سيسير بإذن الله بحثنا في العفو عن العقوبة ، في أن العقوبة التي تتقدّر جزاء انتهاك حق من حقوق العباد فإنه يجوز فيها العفو وأن العقوبة المقررة جزاء انتهاك حق من حقوق الله لا يجوز فيها العفو .

وبذلك فلن يتضمن بحثنا الحديث عن التوبة التي تمنع إقامة العقوبة على الجاني في بعض الجرائم ، كما لا يشمل الصلح ولا الإبراء .

كما أن العفو عن العقوبة موضوع هذا البحث إنما يقتصر على العقوبة الدنوية إلى تتقدّر جزاء الفعل الذي ارتكبه الجاني ، أما العقوبة الأخرى فـإن أمر استيفائها مفروض إلى علام الفهوب سبحانه وتعالى خير المأمورين .

## الفصل الشان

### العفو عن عقوبات القصاص والدية

إن الحديث عن العفو عن عقوبات القصاص والدية ، يقتضى منا بيان المقصود بالقصاص والدية ودليل العفو فيما ، ثم بيان شروط العفو وأصحاب الحق فيه ثم بيان الآثار المترتبة على سقوط القصاص ، وأخيراً بيان حكم عفو المجنى عليه عن جرائم الاعتداء فيما دون النفس إذا ترتب عليهم الوفاة .

وسوف نتناول ذلك كله في مباحث أربعة على التوالي .

## المبحث الأول

### المقصود بالقصاص والدية ودليل العفو فيما

القص في اللغة أصله القطع ، وقد أخذ من هذا كله القصاص في الجراح إذا اقص للجني عليه من الجانبي بجرحه إيه أو قتله به<sup>(١)</sup> .

والقصاص عقوبة يجتمع فيها حق الله وحق العبد ولكن حق العبد فيها غالب، ومن أجل ذلك فقد أضيفت هذه العقوبة إلى حق العبد ، ومعنى ذلك أن لأولئك المقتول أو للمجنى عليه في جرائم الاعتداء فيما دون النفس الحق في

---

(١) لسان العرب ج ٨ ص ٢٤١ طبعة أولى بالطبعية الأهلية ، والنظر في القصاص في الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد إبراهيم سنة ١٩٤٤ ص ٣٦ .

العفو عن الجاني وبذلك تسقط العقوبة بالعفو ، والقصاص إنما هو عقوبة مقدرة وبذلك يترك مع المحدود في كثiera محددة ومعينة ليس لها حد أدنى ولا حد أعلى تراوح بينهما ، وأمكن بختلافها في كثرين المحدود من حقوق الله الملاصقة بخلاف القصاص فهو كما سبق أن وضحت من الحقوق المشتركة بين الله والعبد وحق العبد غالب وبذلك أضيفت إليه<sup>(١)</sup> . ولذلك فمن حق العبد العفو عن عقوبة القصاص في النفس أو ما دونها ، بل إن العفو أفضل من طلب القصاص ، فقد قال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأئم بالأنبياء فن عف عنهم من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان )<sup>(٢)</sup> . وقال تعالى : ( وكتبنا علىكم فيهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن قصدق به فهو كفارة له )<sup>(٣)</sup> . وقال تعالى : ( وإن تعفوا وأقرب للتقوى )<sup>(٤)</sup> . وقال تعالى : ( وجزاء سيئة مثيلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله )<sup>(٥)</sup> .

ومن السنة ما رواه أنس بن مالك أن الربيع بلت النضر بن أنس كسرت ثلية حاربة ، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا ، وطلبو العفو فأبوا ، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص بخلاف آخرها أنس بن النضر فقال : يا رسول الله ، أتكسر

(١) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق - للزيلعي ج ٦ ص ٩٧ وما بعدها طبعة أولى سنة ١٣١٥ هـ ، بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٣٣٠ وما بعدها ، الأحكام السلطانية للمأودي ص ٢١٩ .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٧٨ .

(٣) سورة المائدة الآية : ٤٥ .

(٤) سورة البقرة الآية : ٢٢٧ .

(٥) سورة الصور الآية : ٤٠ .

ئية الربيع ؟ والذى بعثك بالحق لا تكسر ثديتها فقال النبي ﷺ : « كتاب الله القصاص » فعفا القوم ، ثم قال رسول الله ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ، وما هو مشهور عن رسول الله ﷺ من أنه كان بعد أن يقرر أن الحكم هو القصاص يحرص على العفو<sup>(١)</sup> خصوصاً إذا كان القصاص بين قوم ينهم مودة وأصله قد قطعها الحاجى فيستمر القطع إذا نفذ القصاص وبذلك تتولد العداوة ، كما قد يكون في تنفيذ القصاص ضرر بولي الدم نفسه ، فقد يكون القاتل أخ للمقتول ، وولي الدم هو الأب فإن مصالحة الأب لا يقتل له ولدان ، وقد يكونا هما كل ولده ، ولذلك كان العفو ليبيق للأب أهداه ، ويبيق يوم قتله لأخيه ويحمل الألم إلى أن يلق ربه موزوراً غير كريم<sup>(٢)</sup> . ولكن رسول الله لم يكن يحرص على العفو عن بعض الجنابة الذين تتحرك في قلوبهم عوامل الحقد والحسد والرغبة في الإفساد وأن العفو عنه لن يزيده إلا إجراماً وإمعاناً في الإفساد ولذلك فالعفو لا يكون له أثر في إصلاحه ، ولذلك يكون تنفيذ القصاص فيه حتى يمحض الفساد وينتحقق الزجر والحياة الآمنة التي يدتها الله تعالى في قوله : (ولكم في القصاص حياة) ولذلك لم يحرص الرسول على العفو عن اليهودي الذي قتل الحاجية بوضع رأسها بين حجرين ، فقد حكم رسول الله ﷺ على ذلك اليهودي بأن رض رأسه بين حجرين كما فعل بالجاجية .

هذا عن القصاص والذى يكون في الاعتداء عمداً على النفس أو الإعتداء عمداً على ما دون النفس .

---

(١) أسمى المطالب - لذكرها الانصارى ج ٤ ص ٤٢ .

(٢) المقومة الشیخ محمد أبو زهرة سنة ٤١٩٦ ص ٥٧٧ .

أما الديمة فإنه يقصد بها المال الذي هو بدل النفس<sup>(١)</sup> أو ما دون النفس وهو مصدر فيقال ودى القاتل المقتول إذا أعطى وليه مالا ، وقد سمى ذلك المال بالدية تسمية للمفهول بالمصدر<sup>(٢)</sup> .

والدية تكون إما عقوبة أصلية وإما أن تكون عقوبة بدلية أي بدل القصاص في النفس أو ما دونها في حالة العمد إذا عفا ولـي الدم أو المجنى عليه. والإعتداء عمداً على ما دون النفس<sup>(٣)</sup> ، وكذلك جرائم الاعتداء على الأطراف إذا تغدر الاستيفاء ، مثل أكثر الجراح والشجاع .

وتكون الدية عقوبة أصلية في جرائم القتل الخطأ وأيضاً الإعتداء خطأ على مادون النفس . وذلك لقوله تعالى : ( وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ) ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلا أهلها إلا أن يصدقوا ، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وإن كان

(١) إن الدية هي حق القتيل - راجع القاموس المحيط - لمحمد الدين الفير و زبادي ج ٤ طبعة رابعة سنة ١٣٥٤ م ص ٣٩٩

(٢) تبيين الحقائق - للزيلعي ج ٦ ص ١٢١

(٣) إنه في حالة العفو عن القصاص في النفس وأخذ المال بدلاً منه فإن الخفية والمالية لا يسمون ذلك عفواً بل يسمونه صاححاً ، لأن الواجب هو القصاص فقط وأن العدول عنه إلى المال يسمى صاححاً - الظر تبيين الحقائق - للزيلعي ج ٦ ص ٩٩ ، بذائع الصنائع - للكاساني ج ٧ ص ٢٤٦ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ج ٤ سنة ١٣٥٣ م ص ٢٤٠ . أما عند الفارغية والخانبلة والظاهرية فإنهم يسمون المال الذين يأخذوه أول أيام الديمة وإذا عفوا عن القصاص من قبل العفو . الظر المذهب للشيرازى ج ٢ سنة ١٣٨٣ م ص ٢٠١ ، الإقناع - للقدسى ج ٤ سنة ١٣٥١ م ص ٨٧ ، المحل لابن حزم الظاهري ج ١٠ سنة ١٣٥٢ م ص ٤٨٠ ، ٤٨١ .

من قوم ينكم وينهم ميئات فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ، فلنجد فضيام شهرين متتابعين توبة من الله ، وكان الله عليماً حكماً )<sup>(١)</sup> قوله تعالى في آخر آية القصاص : ( فن عني له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بحسان ) .

وأيضاً لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل . ولما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض »<sup>(٢)</sup> .

والدية تكون عقوبة أصلية أيضاً في القتل شبه العمد وذلك بالإضافة للكفارة والحرمان من الميراث ، وذلك لقول رسول الله ﷺ : « ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل ... ، وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : « عقل شبه العمد معاذل مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دعاء في غير ضفيه ولا حل سلاح » . وما رواه عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا ، فيه مائة من الإبل ... »<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة النساء الآية ٩٢ .

(٢) تبيين الحقائق للزيلمي ج ٦ ص ١٢٦ ، ١٢٧ - ودية القتل الخطأ - تقطظ في أحوال ثلاثة وهي حصول القتل في حرم مكة - والقتل في الأشهر الحرم - وقتل الحرم المحرم .

(٣) انظر أنواع الإبل وعدد كل نوع والخلاف فيه - تبيين الحقائق للزيلمي ج ٦ ص ١٢٦ ، حاشية الموسوي على الشرح الكبير المدردج ج ٤ ص ٦١٦ .

والدية سواه أكانت عقربة أصلية أو عقربة بدالية فإن من حق أولياء الدم أو المجنى عليه حق العفو عنها ، وبذلك تبرأ ذمة المكان بها من دفعها وذلك على تفصيل سوف نعرض له عند الحديث عن شروط العفو وصاحب الحق فيه .

## المبحث الثاني

### شروط العفو وأصحاب الحق فيه

إن العفو يصح بأى صيغة تفيده ، فهو ليس له صيغة معينة وإنما يصح بأى صيغة ، نحو أن يقول العافى عفوت أو أستطعت أو أبرأت أو وهبت وما يجري بجرى ذلك<sup>(١)</sup> . وحتى يكون العفو صحيحاً متيجاً لازمه لابد له من شروط يلزم توافرها فيه وهي<sup>(٢)</sup> كون العافى بالغاً عاقلاً وأن يكون العفو صادراً من صاحب الحق فيه وذلك لأن العفو إسقاط للحق ولا يصح الإسقاط إلا إذا وجد الحق ، أى وجد محل الإسقاط . وصاحب الحق في العفو في جرائم الاعتداء على ما دون النفس إنما هو المجنى عليه نفسه . أما في جرائم الاعتداء على النفس فإن أصحاب الحق في العفو إنما هم أولياء الدم وعلى ذلك فالحق في العفو يكون صحيحـاً ومتيناً لازمه في حالة ما إذا كان مستحق التنصاص شخص واحد وعفاه عن حقه ، أو كان مستحقهوا القصاص جماعة واتفقوا جميعـاً على العفو وهذا باتفاق الفقهاء<sup>(٣)</sup> .

---

(١) بداع الصنائع - للكاساني ج ٧ ص ٤٦ .

(٢) المسئولية الجنائية - لشیخ محمد الحضراوى سنة ١٩٦٧ ص ٢٥٠ .

(٣) حاشية الشرقاوى على التحرير للعلامة الشیخ الشرقاوى ج ٢ ص ٣٢١ .

وإذا كان الفقهاء قد اتفقا على أن الحق في القصاص لأولياء الدم ، إلا أنهم اختلفوا في بيان من هم أولياء الدم ؟  
فذهب الإمام مالك إلى القول بأن مستحق القصاص هم العصبة من أولياء الدم فقط وعلى ذلك فلا يكون للبنات وللأخوات قول في المطالبة بالقصاص أو العفو ، ويلتظر الغائب إلا إذا كانت غيبته طوبية ويوجد غيره ، ويلتظر إفادة المجنون إذا كانت مكنته وإلا فلا تنتظر إفاته ، ويلتظر بلوغ الصغير إلا إذا كان هناك غيره من المستحقين من العصبة فلا يلتظر بلوغه <sup>(١)</sup> .

أما أبو حنيفة وأحمد بن حنبل والشافعى فيذهبون إلى القول بأن أولياء الدم هم كل الورثة ، وبذلك فإن القصاص يثبت للورثة ، العصبة وذوى الفروض سواء كان الإرث بذسب أم بسبب كالزوجية ويلتظر بلوغ الصبي وإفادة المجنون وحضور الغائب منهم . وذلك لأن القصاص قد شرع للتشفي <sup>(٢)</sup> .  
ويذهب الظاهيرية إلى القول بأن مستحق القصاص هم جميع أهل المقتول <sup>(٣)</sup> .

وإذا كان للمستحق للقصاص استيفاه فإن له أيضاً أن يوكّل غيره في الاستيفاء ، ولكن ما الحكم لو أن الموكّل بعد أن وكل غيره في القصاص عاد وعفا عن الجاني ولكن لم يكن يعلم الوكيل بذلك العفو وقتل الجاني فهل يصح

---

(١) بداية المجتهد - لابن رشد ج ٢ ص ٤٢٨ ، حاشية المسووق على الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

(٢) حاشية البيجربى على المنهاج - لصلبان البيجربى ج ٤ ص ١٥٢ ، ١٥٣ ، حاشية الشرقاوى على التحرير ج ٢ ص ٢٣١ ، ٢٣٢ ، الأم - للإمام الشافعى ج ٦ ص ١٢ ، أنسى المطالب - لزكريا الانصارى ج ٤ ص ٣٥ ، بداع الصنائع - للسكانى ج ٧ ص ٢٤٢ ، الإنقاض - للقدسي ج ٤ ص ١٨٢ .

(٣) المخل - لابن حزم الظاهري ج ١٠ ص ٤٨٢ .

العفو أم لا ؟ وهل يجب القصاص على الوكيل أم لا ؟ وهل يجب على الوكيل دفع الديمة ؟ في الإجابة على ذلك قولان<sup>(١)</sup> :

القول الأول : أن العفو لا يصح لأن الموكيل هناف وقت لا يستطيع الوكيل أن يعلم به ، وبالتالي لا يمكنه تلافى القصاص الذي وكل فيه ، وبذلك لا يصح العفو كالم عفا بعد ما رمى الحرية إلى الجنان .

القول الثاني : أن العفو من الموكيل يكون صحيحاً لأنـه حقه ، ولذلك لا يتوقف عفوه على علم غيره مثل الإبراء من الدين . ونحن نرجح هذا الرأى لأن للموكيل الحق في أن يقوم بالإستيفاء بنفسه ، وأن قيامه في هذه الحالة بالعفو يكون بمناسة إنتهاء لـلوكلـة . وأما فيما يتعلق بالقصاص فإنه لا يجب أن يقتضـى من الوكيل لأنـه قـتل الجنـان وهو لا يـعلم بـعـفوـ المـوكـل<sup>(٢)</sup> . وأما فيما يتعلق بالـديـمةـ فـهـنـاكـ قولـانـ :

القول الأول : إذا قلنا إن العفو من الموكيل غير صحيح لم تجب الـديـمةـ على الوـكـيلـ ، وأيضاً لا تـجـبـ إذاـ حدـثـ العـفـوـ بـعـدـ أنـ نـفـذـ الوـكـيلـ اـنـقـتـلـ .

القول الثاني ، إذا قلنا إن عـفوـ المـوكـلـ صحيحـ وجـبـ الـديـمةـ علىـ الوـكـيلـ لأنـهـ قـتـلـ مـحـقـونـ الدـمـ ، ولا يـرـجـعـ بماـ دـفـعـهـ عـلـىـ المـوكـيلـ . وقد قال أبو العباس له أن يرجع على الموكيل لأنـهـ غـرـهـ ، لأنـهـ لمـ يـعلـمـ بـالـعـفـوـ . ونـزـىـ عدمـ إـلـزـامـ المـوكـيلـ بـالـديـمةـ إـلـىـ دـفـعـهاـ الوـكـيلـ لأنـ تـصـرـفـ المـوكـيلـ مـنـ قـبـيلـ الـإـسـانـ فـهـوـ عـافـ ، ولـمـ كـانـ الوـكـيلـ لـمـ يـعـلـمـ بـذـلـكـ فـإـنـاـ نـزـىـ أـنـهـ لـاـ يـدـسـبـ لـهـ خـطاـ ،

(١) المذهب - للشيرازى ج ٢ ص ٢٠٢ .

(٢) الإفتاع المقدسى ج ٤ ص ١٨٨ .

ولذلك لا يكون هناك وجہ لإلزامه بالدية دون تفاصير منه ، وعلى ذلك نرى  
أن يلزم بيت المال بدفع الديمة .

ولكن تثور الصعوبة في حالة ما إذا كان أصحاب الحق جماعة ، وعفى  
بعض دون البعض الآخر ، وكذلك في حالة ما إذا كان بين المستحقين صغيراً  
أو بحاجة ، أو كان بين المستحقين من كان غائباً ، فما هو الحكم في  
كل حالة ؟

### أولاً : عفو الجماعة عن القصاص

إذا كان مستحقو القصاص جماعة وعن بعضهم هل يسقط القصاص أم لا ؟  
لقد اختلف فقهاء المسلمين في ذلك ، فذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد  
بن حنبل <sup>(١)</sup> إلى القول بأنه إذا عفا بعض المستحقين سقط حق الباقي في  
القصاص ، ولم يكن لهم إلا الديمة ، وذلك لما روى زيد بن وهب أن عمر بن  
الخطاب - رضي الله عنه - أتى برجل قتل رجلاً ، فداء ورثة المقتول ليقتلوه ،  
فقالت أخت المقتول وهي زوجة القاتل قد عفوت عن حق ، فقال عمر -  
رضي الله عنه - عتق الرجل <sup>(٢)</sup> ، وما رواه قادة - رضي الله عنه - أن  
عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رفع إليه رجل قتل رجلاً ، فداء أولاد  
المقتول وقد عفنا أحدهم ، فقال عمر لابن مسعود - رضي الله عنهما - وهو إلى  
جنبه ، ما تقول ؟ فقال : إنه قد أحرز من القتل ، فضرب على كتفه وقال :  
كثيف مليء على . كما أن القصاص مشترك بين الجميع ، وهو مما لا يتجزأ ،

(١) بداع الصنائع للكسانجي ج ٧ ص ٢٦٧ ، المذهب للشيرازى ج ٢ ص ٢٠٣  
أسنى المطالب لذكر يا الأنصارى ج ٤ ص ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، الأم للشافعى ج ٦ ص ٦٢  
الإقاع للقدسى ج ٤ ص ١٨١ ، ١٨٢ .  
(٢) أسنى المطالب ج ٤ ص ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، المذهب للشيرازى ج ٢ ص ٢٠٢ .

ومبناه على الإسقاط ، فإذا أسقط بعضهم حقه سرى إلى الباقي مثل العتق في نصيب أحد الشركين ، وإن حق الباقي ينتقل إلى الدية ، وذلك لما روى زيد بن وهب ، قال : دخل رجل على امرأته فوجد عندها رجلاً فقتلها فاستدعى عمر بن الخطاب إخواتها ، فقال بعضهم : قد تصدقت بحق ، فقضى لها واقين بالدية<sup>(١)</sup> .

وهذا أيضاً ما ذهب له الإمام مالك<sup>(٢)</sup> حيث ذهب إلى القول بأن إسقاط أحد العصبة المستحقين للقصاص حقه بالعفو يترتب عليه سقوط حق الباقي ، وإن حقهم يتحول إلى الدية .

أما الظاهرية فقد ذهبوا إلى القول بأنه إذا كان مستحقو القصاص جماعة وعفا بعضهم دون البعض الآخر فإنه لا يترتب على ذلك سقوط القصاص لأن العفو عن القصاص لا يصح في هذه الحالة إلا بالإجماع من أولياء الدم . وحجتهم في ذلك أن القصاص والديمة قد ورد التخيير فيما لأولياء الدم وروداً واحداً وليس أحدهما مقدماً على الآخر ، ولذلك لم يجز أن يغلب العفو الذي يصدر من البعض إلا بنص أو إجماع ، ولا يوجد نص أو إجماع في تغليب العفو على القصاص لأن الله تعالى يقول : (ولا تكسب نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) . فوجب بهذه الآية أنه لا يحرز عفو العافي عن لم يعف ، كما أن القاتل قد حل دمه بنفس القتل لقوله تعالى<sup>عليه السلام</sup> : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل كفر بعد إسلامه ، أو زنى بعد إحسانه ، أو قتل نفسها بغير نفس فيقتل » ، فعلى ذلك يكون دم القاتل قد حل ، وأن العافي يريد أن يحرم دمه فلا يصح له ذلك إلا إذا وجد نص أو إجماع ، وأن العافي يريد

(١) أسف المطالب ج ٤ ص ٤٣ ، المذهب ج ٢ ص ٢٠٢

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٠٢٦٢

أخذ المال دون غيره من المستحقين ، وبذلك يريد إباحة أخذ المال ، والأموال محرمة لقول رسول الله ﷺ : « إن دماؤكم وأموالكم عليكم حرام » وأن النص جاء بإباحة دم القاتل ، ولم يأت نص بإباحة الديبة إلا بإجماع الأولياء على أخذ الديبة ، وعلى ذلك فالقصاص يكون واجباً رغم عفو البعض عنه ، وذلك إذا طلبه أحدهم سواء أكان العافين أقرب أو أبعد أو أكثر في العدده فإذا اتفق الورثة كلهم على العفو فلزم الديمة ، ويحرم الدم ، فإن أراد أحد الورثة العفو عن الديمة فله ذلك في حصته لأنه ماله <sup>(١)</sup> .

بعد العرض السابق يتضح لنا أن رأى جهور الفقهاء هو الأولى بالاتباع ، وذلك للآثار المروية عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ولم يوجد ما يخالف قضاياه فكان ذلك بمثابة إجماع سكوني من الأمة ، هذا بالإضافة إلى أن القصاص حق مشترك بين جميع المستحقين وهذا الحق لا يتجزأ ومن ثم فإن عفو أحد المستحقين يسقط حقه في القصاص ، وبالتالي يسرى بالنسبة للباقي ، وعلى ذلك فإنه لا يبقى للباقين إلا الديمة ، وذلك حفظاً للدماء ومنعاً لتفشى الحقد والأضغان خاصة وأن الرسول ﷺ قد حرض على العفو ، وكذلك دل على العفو كثير من الآيات القرآنية منها قوله تعالى: (وجزاء سيدنا مثلها فلن عفا وأصلح فأجره على الله) <sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى: ( وإن عاقبتم فما عاقبوا به مثل ما عوقبتم به وإن صبرتم فهو خير للصابرين) <sup>(٣)</sup> ، هذا بالإضافة إلى أن العفو من بعض المستحقين يورث شبهة القصاص يدرأ بالشبهات ، لأن عفو البعض يبعد عصمة نفس القاتل <sup>(٤)</sup> .

(١) المحلى لابن حزم الظاهري ج ١٠ ص ٤٨١ - ٤٨٢ .

(٢) سورة الشورى آية ٦٩ .

(٣) سورة التحـل آية ٩٢٦ .

(٤) بداع الصنائع ج ٧ ص ٤٨٢ .

## ثانياً : العفو عن القصاص المستحق للصغير أو المجنون أو الغائب :

يثور التساؤل عن ماهية الحكم إذا كان بين مستحق القصاص من هو صغير أو مجنون أو غائب هل يتطرق إلى أن يبلغ الصغير ، ويفيق المجنون ، ويحضر الغائب أم لا ؟

لقد اختلف فقهاء المسلمين في شأن الإجابة على هذا التساؤل ، فذهب الجمهور<sup>(١)</sup> إلى القول بأنه إذا كان بين المستحقين من هو صغير ، أو مجنون ، أو غائب ، فإن عفا الكبار الحاضرون ، أو عفا أحدهم سقط الحق في القصاص وانتقل حق الصغير أو المجنون أو الغائب إلى الديبة . وحاجتهم في ذلك هي نفس الحاجة التي سبق أن ذكرناها في الحديث عن العفو عن القصاص المستحق للجماعة .

أما الظاهرية<sup>(٢)</sup> فقد ذهبوا إلى القول بأنه يجب أن يتطرق الصغير حتى يبلغ ويتضرر المجنون حتى يفيق ويتطرق الغائب حتى يعود أو يوكل ، وذلك لأن القصاص يجب للجميع وأن العفو لا يصح إلا بجتماع جميع أولياء الدم ، ولذلك فلو عفا الحاضرون بالغون لم يجز ذلك على الصغير ولا على المجنون ولا على الغائب بل هم على حقوقهم في القصاص حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون ، فإذا بلغ الصغير ، وأفاق المجنون كان لكل منهما الحق في طلب القصاص ويحاب إليه ، ولم يتحقق العفو فإن عفوا وكان الكبار قد عفوا كان العفو

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ ،  
الإفاناع لل يقدمى ج ٤ ص ١٨١ ، بداع الصنائع ج ٧ ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ الام - الشافعى  
ج ٦ ص ١٢ ، حاشية البيجرى على النهاج ج ٤ ص ١٥٢ ، ١٥٣ .

(٢) المخل لابن حزم الظاهري ج ١٠ ص ٤٨٤ .

صحيحأً لصدره من الجميع . وحججة الظاهريه هي نفس ما سبق ذكره عند الحديث عن العفو عن القصاص المستحق للجاءعة .

ونحن نرى أن رأى الجھور هو الأولى بالاتباع ، وعلى ذلك فإذا كان  
بين المستحقين من هو صغیر أو مجنون أو غائب ، فإن عفو الحاضرین البالغین  
أو عفو بعضهم لا يجعل للباقين إلا الحق في الديمة . وإذا كان ذلك كذلك فما  
هو الحكم لو كان مستحق القصاص هو الصغیر فقط ، أو المجنون فقط ،  
أو الغائب ولا يوجد غيرهم هل يتظر إلى حين بلوغ الصغیر وإفاقه المجنون ؟  
وحضور الغائب أم يصح العفو من الوالى أو الوصى على الصغیر أو المجنون ؟  
ذهب الختنیة إلى القول بأنه لا يجوز للوالى أن يعفو عن القصاص الواجب  
للسنف ، وبالتالي فيجب الانتظار حتى يبلغ الصبي ، وذلك لأن ولاية الوالى عن  
النفس والمال إن كان ولیاً عايهما أو على أحدهما ، وهذه الولاية لا تتجزئ  
إسقاط القصاص بالعفو .

ولذلك قال السكاساني هند حديثه عن شروط العفو : «أن يكون العفو من صاحب الحق ، لأن إسقاط الحق وإسقاط الحق ولا حق الحال ، فلا يصح العفو من الأجنبي لعدم الحق ، ولا من الآب والجد في القصاص الذي وجب للصغير ، لأن الحق للصغير لا لها ، وإنما ولایة إستيفاء حق وجب للصغير ، ولأن ولائهم مقيمة بالنظر للصغير ، والعفو ضرر محض لأن إسقاط الحق أصلاً ورأساً فلا يملكانه ، وهذا لا يملكه السلطان فيما له ولایة الاستئذان » (١) وهذا إذا كان القصاص مستحقةً للصغير في النفس أما إذا كان القصاص المستحق للصغير فيما دون النفس فإنه يجوز للولي العفو عنه إلى المال ، وفي هذه الحالة يتعذر صلحها .

(١) بـدائع الصناعـ ج ٧ ص ٢٤٦

وهذا يسرى أيضاً بالنسبة للمجنون ، أما الغائب فإنه يجب الانتظار لحين عودته ، أو أرن يوكل غيره في الاستيفاء ، وذلك لأن الغائب لا يولي عليه أما الصغير فيولي عليه . وقد احتاج الحنفية بأن الحسن بن علي — رضى الله عنهما — قد قتل عبد الرحمن بن ملجم قاتل سيدنا علي — رضى الله عنه — وكان لسيدنا علي أولاد صغار ، وقد حدث ذلك بحضور الصحابة — رضى الله عنهم — دون أن يخالف أحد .

يبينها ذهب الظاهري<sup>(١)</sup> إلى القول بأنه إذا كان مستحق القصاص صغيراً أو مجنوناً أو غائباً ولا وارث غيره ، فإنه يكمن للولي أو للسلطان الاستيفاء للصغير والأحق حيث أنه لا رضى لهما ، ونفس الأمر بالنسبة للغائب ، ويستوى أن يكون الاستيفاء لهؤلاء هو القصاص أوأخذ المال .

يینها يذهب الشافعية إلى القول بأنه لا يجوز للولي على الصغير أو المجنون أن يعفو ، وبذلك فإنه يتضرر بلوغ الصغير ، وإفادة المجنون ، وحضور الغائب أو إدنه ، وذلك لأن القصاص قد شرع للتشف ، وأنه لا يحصل التشف بإستيفاء غيرهم من ولی أو سلطان ، ولكن إذا كان الصغير والمجنون فقيرين محتاجين للنفقة فهل يجوز للولي أن يعفو عن القصاص ويأخذ الديمة أم لا ؟

للإجابة على ذلك قرآن :

القرآن الأول : أن يكون للولي هن المجنون العفو عن القصاص وأخذ المال ، أما الصغير فإنه لا يجوز للولي أن يعفو عن القصاص إلى الديمة ، وإنما يجب الانتظار لحين بلوغه<sup>(٢)</sup> ، وذلك سواء أكان القصاص في النفس أم فيما

(١) المحلى لابن حزم الظاهري ج ١٠ ص ٤٨٥ .

(٢) المذهب للشيرازى ج ٢ ص ٢٠١ ، حاشية الشرقاوى على التحرير ج ٢ ص ٢٢١ ، حاشية البجيرى على منهج الطلاب ج ٤ ص ١٥٢ ، ١٥٣ .

دون النفس ، وذلك لأنه لا يجوز إسقاط حق ثبت للصغير ، وأما إذا كان فقيراً ، وفي حاجة إلى المال فإن نفقته تك足 واجب على بيت المال .

القول الثاني : أنه يجوز للولي أن يعفو عن القصاص الذى وجب للصغير وذلك لحاجته إلى المال لحفظ حياته<sup>(١)</sup> .

ولكن إذا كان الصغير في حاجة إلى المال ، وكان هناك من ينفق عليه فإنه لا يجوز للولي أن يعفو عن القصاص ويأخذ الديمة لأن في ذلك تفويت مصلحة الصغير في القصاص دون حاجة<sup>(٢)</sup> ، ولكن ليس للولي جميع الحالات سواء كان الصغير ليس له مال أو كان له مال أو له من ينفق عليه أن يعفو عن القصاص بدون الحصول على المال .

ويذهب المالكية إلى القول بأنه يجوز للولي أن يعفو عن القصاص المستحق ويأخذ الديمة وذلك إذا كان في ذلك مصلحة الصغير<sup>(٣)</sup> .

ويذهب الحنابلة إلى القول بأنه إذا كان القصاص للصغير أو للمجنون فإنه يتضرر بلوغ الصغير ، وإفادة المجنون ، ولا يجوز للولي أو الوصي أو الحاكم الاستيفاء عنهم ، فإن كانوا فقيرين جاز للولي عن المجنون العفو عن الجاني ، وأخذ الديمة أما الولي على الصغير فلا يجوز له العفو عن القصاص وأخذ الديمة ، وإن كان أحد المستحقين غائباً فإنه يتضرر حتى يحضر<sup>(٤)</sup> .

ولكن إذا لم يوجد المقتول وارث هل يكون لولي الأم العفو عن القصاص أم لا ؟

(١) المذهب للشيرازي ج ٢ ص ٢٠١ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للزمردير ج ٤ ص ٢٥٨ .

(٣) الإقناع للقدسي ج ٤ ص ١٨١ .

في هذه الحالة إذا كان المقتول ليس له وارث فإن استحقاق القصاص ينتقل إلى المسلمين ، وينوب عنهم السلطان في الاستيفاء ، فيكون له العفو عن الجاني وأخذ الديمة ، كما أن له الحق في القصاص من الجاني ، ولكن ليس له العفو مطلقاً ، أى العفو عن القصاص والديمة ، وذلك لأن حق الاستيفاء وقد وجب للMuslimين ولذلك فيجب على الإمام أن يلجأ في إستيفاء هذا الحق إلى ما هو محقق لمصلحة المسلمين ، والعفو مطلقاً لا يتحقق مصالحة المسلمين ولذلك فلا يصح منه<sup>(١)</sup>

ويثور التساؤل عادة عما إذا كان الجناء أكثر من شخص هل يقتلوا به أم لا ؟ وهل يجوز لأولياء الدم العفو عن بعضهم دون البعض الآخر ؟

لقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأنه لو اشترك أكثر من شخص في قتل الجنيء ، وكان فعل كل واحد منهم يؤدي إلى الوفاة فإنه يقتضي مموماً ، وذلك لما روى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قتل سبعة من رجال أهل صنعاء لأنهم قتلوا رجلاً ، وقال : « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به<sup>(٢)</sup> » ، وهذا بالإضافة إلى أنه إذا كان اشتراك الجماعة في قتل شخص لا يوجب القصاص منهم لكان ذلك الاشتراك مدعياً لإسقاط القصاص وسفك الدماء .

ولكن إذا كان الجماعة قد اشتركوا في إبادة عضو شخص وجب عليهم القصاص ، وذلك لأنه أحد نوعي القصاص ، ولذا فإنه يجوز أن يحب على

(١) المذهب للشيرازي - ج ٢ ص ٢٠١ - ٢٠٢

(٢) بداع الصنائع ج ٢ ص ١٣٨ ، الافتتاح القدسى ج ٤ ص ١٦٩ ، المذهب ج ٢ ص ١٨٦ .

المجامعة ما يجب على كل واحد مثل القصاص في النفس ، ولكن إذا تفرقت جنائيتهم بحيث قطع أحدهم بعض العضو ، وأباه الآخر ، في هذه الحالة لا يجب القصاص على أيٍّ منهما لأن جنائية كلٍّ منهم كانت في بعض العضو ، ولذلك فلا يجوز أن يقتصر منه في جميع العضو<sup>(١)</sup> . وأما فيما يتعلق بعفو أولياء الدم ، فلا شك أنه يصح لهم العفو عن جميع المشتركين من الجناء ، كما يصح أن يغفر عن أحدهم دون الباقيين<sup>(٢)</sup> ، ولكن أبي يوسف من الحنفية ذهب إلى القول بأنه إذا حدث عفو عن أحدهم استلزم ذلك العفو سقوط القصاص عن الباقيين للشهمة<sup>(٣)</sup> .

والرأي الأول بالاتباع في نظرنا هو أن عفو أولياء الدم عن بعض الجناء لا يسقط القصاص عن الباقيين ، وذلك لأنهم أشخاص متفرقون وسقوط القصاص عن بعضهم لا يستلزم سقوطه عن الباقيين ، كما قد يكون عفو الأولياء عن البعض لعلة معينة جعلتهم يغفرون عن البعض ولا يعنيون عن سواهم كما لو كان مثلاً لأب ولدان واشترك أحدهما مع آخرين في قتل أخيه ، فإن عفو الأب عن إبنه المشترك في القتل يتحقق مصلحة لهذا الأب في الإبقاء على الإبن الآخر ، وهذه العلة لا تترفر بالنسبة لشريكه هذا الإبن المجرم .

وما سبق يذكرن صحيحاً لو كان العفو من أولياء الدم إذا أجمعوا على ذلك ، أو كان مستحق القصاص واحداً ، ولكن ما نحكم لو كان أولياء الدم أكثر من شخص ، وعفا البعض ولم يعف البعض الآخر عن المشتركين في القتل أو عن بعضهم ، للإجابة على هذا التساؤل نقول إن بيان ذلك يتفرع عن

‘

(١) الإفتاء ج ٤ ص ١٨٨، ١٨٩٠، المذهب ج ٢ ص ١٩٠ .

(٢) بداعم الصنائع ج ٧ ص ٢٤٧ ، الإفتاء ج ٤ ص ١٦٩ .

(٣) بداعم الصنائع ج ٧ ص ٢٤٧ .

مذاهب الفقهاء ، والتي سبق أن وضخناها فيما يتعلق باستحقاق القصاص للجماعة وبناء على هذه الآراء فيكون على قول أبو حنيفة والشافعى وأحمد ، والذين ذهبوا إلى العفو بالدسبة لبعض الأولياء يترب على سقوط القصاص وأن حق الباقيين ينقلب إلى الديمة ، فإنه إذا عفا البعض عن بعض المشتركين ترتب على ذلك أن من عفى منهم من الجنابة يسقط القصاص عنهم وينقلب حق من لم يغفو من أولياء الدم إلى الديمة .

وأما على قول الظاهرية والذين ذهبوا إلى أن العفو لابد وأن يحصل من جميع المستحقين للقصاص ، فإنه يترب على الأخذ بهذا الرأى أن العفو من بعض أولياء الدم عن بعض الجنابة المشتركين في الجنابة لا يترب عليه سقوط القصاص عن هؤلاء الجنابة .

والرأى الأول هو الأول بالاتباع في نظرنا وذلك للأسباب التي سبق إن رجحنا بها هذا الرأى عند الحديث عن عفو الجماعة عن القصاص .

### المبحث الثالث

#### الآثار المترتبة على سقوط القصاص بالعفو

إذا عفا أولياء الدم عن القصاص في جرائم الاعتداء على النفس ، فهل يجب لهم الديمة على الجناني أم أن الديمة لا يلزم الجناني بها إلا باتفاق بين أولياء الدم والجناني ؟

ذهب الحنفية إلى القول بأنه إذا عفا الأولياء عن القصاص سقط القصاص بالعفو ولا يجب للأولياء دل العفو ، إلا إذا كان العفو نظير البدل وجب أن

يكون البديل « وهو المال » ، باتفاق بين الأولياء والجانى فإذا لم يوافق الجنى على دفع الديمة فليس للأولياء جبره على ذلك ، لأن المستحق للأولياء هو القصاص فقط وأن الديمة لا تجبر إلا عن طريق الصلح بينهم وبين الجنى ، فليس للأولياء الحق في الخيار بين القصاص والديمة ، وذلك لأن قول الرسول ﷺ « العمد قود » ، فالأوان واللام وردت للجنس لعدم العهد ، وهذا يقتضي أن جنس العمد موجب للقرد « القصاص » وليس للمال ، ولذلك قال ابن عباس رضى الله عنهما - العمد قود لا مال فيه ، لأن المال لا يصلح موجباً لعدم المألة بينه وبين الآدمي صورة ومعنى ؛ لأن الآدمي خلق مكرماً ليتحمل التكاليف ويشتغل بالطاعة ، ولن يكون خليفة الله تعالى في الأرض ، والمال خلق لإقامة مصالحة ومتذلاً له في حرائجه ، فلا يصلح جبراً وقائماً مقاماً ، والقصاص يصلح للتماثل صورة لأنه قتل بقتل ، وكذا معنى لأن المقصود بالقتل الانتقام والثاني فيه كالأول ، ولهذا سمي قصاصاً وبه يحصل منفعة الأحياء لكنه زاجراً لا بأخذ المال فتعين موجباً لا المال ، وهذا يضاف ما وجب من المال في قتل العمد إلى الصلح ، وذلك لقوله ﷺ : « لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً » ، ولو كان القتل عمداً موجباً للمال لما أضافه إلى الصلح <sup>(١)</sup> .

واحتاجوا أيضاً بما روى عن أنس بن مالك من أن عمته الريء اطمت جارية فكسرت ثيتيها فقال عليه الصلاة والسلام حين اختصموا إلينه كتاب الله القصاص ، ولم ينغير ولو كان المال واجباً به تحير إذ من وجب له أحد الشيدين على الخيار لا يحكم له بأحدهما معيناً وإنما يحكم له بأن يختار أيهما شاء

والذى يحتمله أن الولى لو عذرا عن القصاص قبل اختياره القصاص صحة عفوه ولو لم يكن هو الواجب بالقتل لما صحة عفوه قبل تعينه باختياره لأن العفو عن الشئ قبل وجوبه باطل ، فإذا كان القصاص هو الواجب الأصلى لا ينفرد الولى بالعدول عنه إلى المال بدلا عنه لأنها معاوضة ولا يجبر أحد على المعاوضة كافية سار الحقوق<sup>(١)</sup> .

وهذا أيضاً هو مذهب مالك<sup>(٢)</sup> وهى رواية ابن القاسم عن الإمام مالك ، حيث ذهب إلى القول بأنه لا يجب للولي إلا أن يقتضى أو يعفو ، وليس له العفو عن القصاص وأخذ الدية إلا إذا رضى الجانى بإعطائها لأن الواجب هو القصاص وأخذ الدية من الجانى برضاه يكون من قبيل الصلح وليس العفو . فإذا طلب المال للعفو عن القصاص كان معنى ذلك أن سقوط الحق في القصاص للعفو معلق على شرط هو دفع المال ، فإذا دفع المال كان العفو مسقطاً للقصاص .

أما مذهب الشافعى وأحمد بن حنبل والظاهرية<sup>(٣)</sup> فقد قالوا إن أولياء الدم بالختار إن شاموا اقتضوا من الجانى وإن شاموا أخذوا الدية سواء رضى القاتل بدفع الدية أم لم يرض ، فلا يتوقف استحقاق أولياء الدم للدية على قبول الجانى .

وذلك لأن موجب القتل العمدى عند هؤلاء الفقهاء هو القصاص أو الدية ، وعلى ذلك فإذا عفوا الأولياء عن القصاص وجبت الدية ، وذلك لأن الواجب أحدهما ، فإذا ترك أحدهما وجب الآخر ، وإن اختاروا الدية سقط القصاص

(١) تبيين الحقائق - ٦ ص ٩٩ ، بداعم الصنائع ج ٧ ص ٢٤٧ .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٢٤٠ .

(٣) المذهب ج ٢ ص ٢٠١ ، الافتاع ج ٤ ص ١٨٧ ، المثلجى ج ١٠ ص ٤٨٠ .

وَبَثَتِ الْمَالِ وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى الْقَصَاصِ . وَلَكِنْ لَوْ أَنَّ الْأُولَاءِ قَدْ اخْتَارُوا الْقَصَاصَ فَهُلْ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْهُ وَيَطْبَلُوا الْدِيَةَ بَدْلَ الْقَصَاصِ ؟ يُوجَدُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قُرْآنًا :

القول الأول : إِنَّ لِلْأُولَاءِ أَنْ يَرْكُوا الْقَصَاصَ وَيَطْبَلُوا الْدِيَةَ ، لَأَنَّ الْقَصَاصَ أَعْلَى فِيَازٍ أَنْ يَتَقَلَّ إِلَى الْأَدْنَى وَهُوَ الْمَالُ .

القول الثاني : إِنَّهُ لَا يَجِزُّ لِلْأُولَاءِ أَنْ يَرْجِعُوا عَنِ الْقَصَاصِ بَعْدَ أَنْ طَلَبُوهُ وَيَطْبَلُوا الْدِيَةَ بَدْلًا عَنْهُ ، لَأَنَّهُمْ تَرْكُوهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَيْهَا كَالْقَصَاصِ فَإِنْ جَنَّ عَبْدٌ عَلَى رَجُلٍ جَنَاحَيَةً تُوجِبُ الْقَصَاصَ فَاشْتَرَاهُ بِأَرْشِ الْجَنَاحَيَةِ سَقْطُ الْقَصَاصِ لَأَنَّ عَدُولَهُ إِلَى الشَّرَاءِ اخْتِيَارُ الْمَالِ<sup>(١)</sup>

وَنُرِى أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلُ هُوَ الْأَوَّلُ بِالْاتِّبَاعِ ، وَلَذِكَّرْ فِيَكُونُ لِلْأُولَاءِ الْحَقُّ فِي الْعُدُولِ عَنِ الْقَصَاصِ الَّذِي اخْتَارُوهُ وَيَطْبَلُونَ الْدِيَةَ ، وَذَلِكَ لَأَنَّ مَنْ يَمْلِكُ الْأَكْثَرَ يَمْلِكُ الْأَقْلَلَ مِنْ بَابِ أُولَى ، فَإِذَا كَانُوا قَدْ مَلَكُوكُوا الْحَقُّ فِي طَلْبِ الْقَصَاصِ فَإِنَّهُ يَحقُّ لَهُمْ أَنْ يَتَرَكُوهُ إِلَى الْدِيَةِ وَهِيَ أَقْلَلُ مِنِ الْقَصَاصِ .

وَدَلِيلُ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ قَالُوا بِحَقِّ الْأُولَاءِ فِي الْاخْتِيَارِ بَيْنِ الْقَصَاصِ أَوِ الْدِيَةِ بِدُونِ تَوْقِفِ الْدِيَةِ عَلَى قَبْوِ الْجَانِيِّ ، مَا رَوَاهُ أَبُو شَرِيعِ السَّعْدِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ نَهَى ثُمَّ أَتَمْ يَا أَهْلَ خَرَازَةٍ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هَذِيلٍ وَأَنَا وَاللَّهِ عَافَهُ فَنَّ قُتْلُهُ فِي عَدْهِ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنِ خَيْرَتَيْنِ إِنْ أَحْبَوْهُ قُتْلُوْا وَإِنْ أَحْبَوْهُ أَخْذُوْا الْدِيَةَ<sup>(٢)</sup> .

(١) المذهب ج ٤ ص ٢٠١ .

(٢) أسفى المطالب ج ٤ ص ٢٠١ .

وحدث أبى هريرة أن الرسول ﷺ قال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين بين أن يأخذوا الديمة وبين أن يغفوا» . وأيضاً ما رواه ابن عباس - رضى الله عنهما - وما رواه البهق عن مجاهد أنه كان في شرع موسى عليه السلام القصاص ولم تكن الديمة ، فقال الله تعالى : ( كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد .... ) إلى قوله تعالى : ( فن عني له من أخيه شيء )<sup>(١)</sup> والعفو أن يقبل الديمة في العمد ، وذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كان قد كتب على من كان قبلكم . فقد بين ذلك أن بني إسرائيل لم تكن عذراً لهم الديمة فكان حرجاً عليهم أن يأخذوا المال بدلاً من القصاص ، فخفف الله تعالى عن أمته محمد عليه الصلاة والسلام فقال تعالى : ( فن عني له من أخيه شيء .... ) . وقد نبه عليه الصلاة والسلام على جهة التخفيف في قوله «من قتل له قتيل فهو بالخيار بين أن يقتضي أو يغفو أو يأخذ الديمة التي أباحت للأمة المحمدية » ، وجعل للأولى الحق في أخذها .

وقد ورد عن أشمب أن مالك قد قال بحق أولياء الدم بالخيار بين أخذ الديمة أو المطالبة بالقصاص ، ولكن هذه رواية ضعيفة<sup>(٢)</sup> ، وأن المشهور هو أنه متفق مع الحفيفة في أن الواجب هو القصاص ، وإن الديمة لا تكون إلا إذا قبلها الجانى ، وتكون في هذه الحالة من قبيل الصلح لا العفو كما قدمنا .

ولا شك أن رأى الشافعية والحنابلة والظاهرية هو الأولى بالاتباع في نظرنا وذلك لقوة أدلةهم وصحة الأحاديث التي أوربواها عن رسول الله ﷺ في التخbir ، أما الحديث الذى استند إليه الحنفية والمالكية وهو حديث أنس بن مالك في قصة سن الريبع وأن الرسول ﷺ قال : «كتاب الله القصاص »

(١) سورة البقرة آية ١٧٨ .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدر در درج ٤ ص ٢٤٠

فهو حديث ضعيف الدلالة في أنه ليس هناك إلا القصاص<sup>(١)</sup>.

هذا بالإضافة إلى أن التخيير فيه تخفيف وحفظ للنفوس وصوناً للدماء من الإهدار ، وقد قال تعالى : ( ولا تقتلوا أنفسكم ) . وأما عن احتجاج الحنفية بأنه لا توجد مائلة بين المال والأدمى لأن الأدمى خلق مكرماً ليتحمل التكاليف ويشتغل بالطاعة وليس كون خليفة الله في الأرض ، وأن المال خلق لإقامة مصالحة ومبتدلاً في حوائجه فلا يقدم المال بدل النفس لعدم المائلة ، فإنه يرد على ذلك بأن القتل خطأ وفيه إهدار لنفس القتيل إنما يجب فيه المال لقوله تعالى : ( وما كان ملؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقاً .... )<sup>(٢)</sup> فالقتل الخطأ الواجب فيه هو الديمة ولم يجب فيه القصاص .

ومن ذلك تخلص إلى القول بأنه إذا عفا أولياء الدم عن القصاص مطلقاً لم يكن لهم أخذ الديمة ، وإن عفوا عن القصاص فقط كان لهم الحق في أخذ الديمة بدون حاجة إلا توقف ذلك على قبول الجانى على الرأى الراجح لأن لهم الحق في الخيار بين العفو مطلقاً ، أو العفو عن القصاص وأخذ الديمة .

وإن العفو عن القصاص وأخذ الديمة لا يسمى عفواً عند الحنفية والمالكية وإنما يسمى صلحاً ، وبذلك فلا يجبر الجانى على دفع الديمة بل لا بد من أن يكون دفع الديمة برضاء الجانى ، وأن المالكية قد أجازوا تعليق العفو عن القصاص على دفع الديمة فإذا دفعها الجانى سقط وجوب القصاص .

(١) بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٤٣٧ .

(٢) سورة النساء آية : ٩٢ .

## المبحث الرابع

### حق المجنى عليه في العفو عن جرائم الاعتداء على النفس أو ما دونها عمداً أو خطأ قبل وفاته

يثور التساؤل عن مدى حق المجنى عليه في العفو عن جرائم الاعتداء على النفس (القتل) عمداً أو خطأ قبل وفاته ، وأيضاً عن مدى حق المجنى عليه في العفو عن جرائم الاعتداء على مادون النفس (الاعتداء على الأطراف) عمداً أو خطأ .

في القتل العمد لو عفا المجنى عليه قبل أن يفارق الحياة عن دمه ، فقد اختلف الفقهاء في مدى سريان هذا العفو على الأولياء ، فذهب جهور الفقهاء أبو حنيفة<sup>(١)</sup> ومالك<sup>(٢)</sup> والشافعى<sup>(٣)</sup> والحسن البصري ، إلى القول بأن المجنى عليه إذا عفا قبل موته عن دمه فإن عفوه جائز ، وذلك لأن ما جعل للأولياء إنما هو حق المقتول فناب الأولياء منابه ، وأن المقتول أحق من الأولياء في العفو لأنه صاحب الحق<sup>(٤)</sup> . بينما يذهب فريق آخر وعلى رأسهم الظاهيرية إلى القول بأنه ليس للقتول الحق في العفو عن قاتله قبل أن يفارق الحياة وأن عفوه لا يسرى على الأولياء فهو عفو غير صحيح ، وذلك لأنه لا يوجد تض

(١) بداع الصنائع ج ٧ ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، تبيين الحقائق ج ٦ ص ١١٩ .

(٢) حاشية المسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٤٠ .

(٣) الألام ج ٦ ص ٩٨ .

(٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٠٩ .

من قرآن أو سنة يحيى للمقتول العفو قبل موته ، وأن الذى ثبت هو حق الأهل بعد موت المقتول في العفو أو أخذ المال أو القتل ، وأنه لاختلاف بين أحد من الأمة في أن المقتول مادام حيا فليس له حق في القولد (القصاص) وحيث أنه لاحق له في ذلك فلا عفو له ولا أمر فيما لاحق له ، ولذلك فلا يكون للمقتول عمداً عفو عن القصاص<sup>(١)</sup> ، هذا بالإضافة إلى أن الله قد خير الأولياء بين العفو أو القتل أو الديمة ، وهذا في كل مقتول سواء عفا عن دمه قبل أن يموت أو لم يعف .

ولاشك أن الرأى الأول وهو رأى جمهور الفقهاء هو الأولى بالاتباع في نظرنا ، وذلك لأن الحق في القصاص إنما هو حق المقتول ، وأن أولياءه إنما ينوبون عنه في الاستيفاء ، فإذا كان قد صدر منه العفو فقد صدر من صاحبه وهو صحيح ، وإن أولياء لا ينوبون عنه إلا إذا كان قد فارق الحياة ففي هذه الحالة يثبت لهم الحق . أما قبل أن يفارق الحياة علم يمكن قد ثبت لهم شيء ، إلا زرى أنه لو ضرب المقتول ضربة قاتلة وقبل أن يفارق الحياة عفا أولياء الدم هل هذا العفو يلزمهم ؟ لاشك أنه لم يقل أحد بصحة ذلك العفو وأن للأولياء بعد أن يفارق المقتول الحياة أن يعفو أو يأخذ الديمة أو القصاص في هذه الحالة يكون ثبت لهم الحق .

وأما إذا كان القتل خطأً وعفا المقتول خطأً عن الديمة ، فذهب أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> ومالك<sup>(٣)</sup> والشافعى<sup>(٤)</sup> إلى أن عفو المقتول خطأ قبل أن يفارق

(١) المحلى ج ١٠ ص ٤٩٠ .

(٢) بداع الصنائع ج ٧ ص ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠ . تبيين المقاائق ج ٦ ص ١١٩ ،

الديمة في الشريعة الإسلامية — دكتور حسن صادق أبو هيف ص ٨١ .

(٣) حاشية الدررق على الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٦٢ .

(٤) الأم ج ٦ ص ٨٩ .

الحياة عن ديته فإن عفوه جائز وأن هذا العفو عن الديمة يعتبر بمثابة وصية وتسرى في ثلث ماله ، وذلك لأن موجب القتل الخطأ هو المال وقد تعلق به حق الورثة فلا ينفذ إلا في حدود الثلث ، أى في القدر الذى كفل له الشرع التصرف فيه في مرض الموت ، إلا إذا أجازه الأولياء في جميع المال ، وأنها إنما تعتبر وصية لغير قاتل لأنها إنما تجب على عاقلة الحانى . وذهب طاوس والحسن البصري<sup>(١)</sup> إلى أن عفو المقتول خطأ عن الديمة قبل وفاته يعتبر صحيحاً وينفذ في كل المال وليس في الثلث فقط ، لأنه إذا كان العفو عن الدم فله العفو عن المال .

أما الظاهرية فقد ذهبوا إلى القول بأنه لا يجوز للمقتول أن يعفو عن الديمة ، لأنها لا تجب إلا بعد الوفاة ، لأن الديمة في القتل الخطأ إنما هي عوض عن النفس فلا يجب له شيء قبل الوفاة ، ولا يكون هناك حق لم يجب ، ولذلك فليس للمقتول خطأ الحق في العفو عن الديمة<sup>(٢)</sup> .

ولاشك أن الرأى الأول هو الأول بالاتباع في نظرنا وذلك لما سبق أن ذكرناه عن ترجيح حق المقتول عمداً في العفو قبل موته .

أما في حالة القطع أو الجرح سواء أكان عدراً أو خطأ فإن عفو المجنى عليه يكون صحيحاً إذا شفي منها وذلك بإجماع الفقهاء<sup>(٣)</sup> . ولكن الخلاف يكون في حالة ما إذا أدى الجرح أو القطع إلى وفاة المجنى عليه فهل يصح عفوه أم لا ؟

---

(١) بداية المبتدئ ج ٢ ص ٤٢٩ .

(٢) المثلج ج ١٠ ص ٤٩٠ .

(٣) بداع الصنائع ج ٧ ص ٢٤٩ ، الإقناع ج ٤ ص ١٨٨ ، المذهب ج ٢ ص ٢٠٢ ، أسف المطالب ج ٤ ص ٤٣ ، الأمل ج ٦ ص ٨٩ .

للإجابة على هذا التساؤل يرجع إلى الصيغة التي صدر بها العفو من المجنى عليه ، إذا كان الجرح عمداً ، فلو قال عفوت عن القطع أو الجرح ثم سرى ذلك إلى النفس فات المجنى عليه ، فقد ذهب أبو حنيفة إلى القول بأنه يجب على الجاني الديمة ، بينما ذهب أبو يوسف ومحمد إلى أنه لا يجب شيء على الجاني . وقد احتاج أبو حنيفة بأنه لما سرى القطع والجرح إلى النفس كان معنى ذلك أنه قتل من الابتداء ولذلك فهو المجني عليه عن القطع يكون عفواً عن غير حقه ، فالعفو عن القطع لا يتناول العفو عن القتل ، ولذلك فلم يصادف العفو مثلاً فيبطل وتحب الديمة . وكان مقتضى القياس أنه يجب القصاص على الجاني في النفس لأنّه قتل نفساً معصومة بغير حق ، ولكن الاستحسان أن يسقط القصاص لأنّ صورة العفو أورثت شبهة وهي دارمة للقود ، أي أنها دارمة للعفو عن القصاص وليس لسقوط المثال لأنّ المثال يجب مع الشبهة وتكون الديمة في ماله وليس على العاقلة لأنّ العاقلة لا تعقل العمد .

أما الصالحين فقد احتجوا بأن السراية أثر للجرح وأن العفو عن الشيء يكون عفراً عن أثره أي أن العفو عن القطع أو الشبهة يعتبر عفواً عن النفس أيضاً<sup>(١)</sup> .

ولاشك أن ما ذهب إليه أبو حنيفة هو الأولى بالاتباع في نظرنا ولذلك لأن العفو من المجنى عليه إنما يورث شبهة وأن القصاص يدرأ بالشبهات ، أما المثال فإنه لا يصح أن تكون الشبهة مسقطة له ، كما أن العفو من المجنى عليه عن دية النفس فإنها تُسكن بثابة إبراء منها قبل وجوبها فلا تصح . وهذا أيضاً هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup> .

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٦٩ ، تبيين الحقائق ج ٦ ص ١١٨ .

(٢) المذهب ج ٢ ص ٢٠٣ ، الإقناع ج ٤ ص ١٨٨ ، الأمل ج ٦ ص ١٥ .

أما الظاهرية : فقد ذهبوا إلى القول بأن العفو عن الجراحة إذا سرت إلى النفس فلت المجنى عليه لا يصح وذلك لأن الحق لم يكن قد وجب له<sup>(١)</sup> .

ولكن إذا كانت صيغة العفو من المجنى عليه بلفظ العفو عن الجرح والقطع وما يحدث منها أو عن الجنابة وما يحدث منها فإن العفو يكون صحيحاً وليس عليه الضمان مادامت السراية قد حدثت من جرح عمدى<sup>(٢)</sup> .

أما الشافعية : فإنهم قد ذهبوا إلى القول بأنه في حالة سراية الجراح إلى النفس فإنه لا يجب التقصاص إذا كان العفو من المجنى عليه كان بلفظ الجراحة وما يحدث منها أو الجنابة قوتها وديتها ، أما الديمة فإن كان العفو عنها بلفظ الوصية فهي وصية لقاتل وفيها قولان<sup>(٣)</sup> :

القول الأول : إذا قيل لا يصح العفو وجبت دية النفس لأنها صارت نفأ وهذا قاتل لا تجوز له وصية .

القول الثاني : إذا قيل يصح العفو فإنها تجحب في ثلث مال المجنى عليه . وإن كان العفو عن الديمة بغير لفظ الوصية ، ففيه قولان :

القول الأول : إنه وصية وتسرى في ثلث المال

القول الثاني : إنه ليس بوصية لأن الوصبة لا تكون إلا بعد الموت ومادام أنه ليس بوصية فإن العفو عن الديمة يكون صحيحاً ، ولكن إذا كان

(١) المعلى ج ١٠ ص ٤٩١ .

(٢) الإفتاء ج ٤ ص ١٨٨ ، بداعن الصنائع ج ٧ ص ٢٤٩ .

(٣) الأم ج ٦ ص ١٦ .

الجرح أو القطع إصبعاً مثلاً ، وحدث العفو عن الديبة وسرت إلى النفس فإن العفو عن الديبة يكون بالنسبة لدية الإصبع ولا يصح العفو عما زاد عنه وعلى ذلك يجحب على الجانى دية النفس إلا أرش الإصبع <sup>(١)</sup> .

ينبئنا يذهب المساكية إلى القول بأن عفو المجروح عمدأً عن جرمه ، ثم يموت بعد ذلك فإنه لأوليائه القسامه والمقتل أو إمضاء الصاحب أو العفو <sup>(٢)</sup> .

أما إذا كان الجرح أو القطع خطأً ودأ ذاك إلى وفاة المجني عليه فإن كان العفو من المجني عليه قبل الوفاة بلنفظ العفو عن القطع والجرح فقط ثم سرى إلى النفس فات المجني عليه فإن الديبة تكون واجهة على العاقلة عند الإمام أبي حنيفة وعند الصادقين يكون العفو صحيحاً ولا تجب الديبة على العاقلة <sup>(٣)</sup>

أما إذا كان العفو من المجني عليه خطأً بلنفظ المفو عن القطع أو الجرح وما يحده منهما أو بلنفظ الجنائية وما يحده منها ، ثم مات ، فإن العفو يكون صحيحاً . وإن كان العفو قد صدر من المجني عليه وهو في حالة صحته ولم يكن قد لوم الفراش من أثر الجرح فإن العفو يصح وبكون عفواً عن جميع المال ، أما إن كان العفو في حال مرض المجروح وكان ملازماً للفراش من أثر الجرح فإن العفو يسري في ثلث مال المجني عليه فقط لأنه تبرع في مرض المورث ولا يسري في حق الورثة إلا في حدود الثلث فقط ويؤخذ الشisan من العاقلة ،

(١) المذب ج ٢ ص ٢٠٣ .

(٢) حاشية الدسوقي على الترجم الكبير ج ٤ ص ٢٦٤ .

(٣) بـائع الصنائع ج ٧ ص ٢٤٩ .

وهذا ماذهب إليه الحنفية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup>. بينما يذهب المالكية<sup>(٤)</sup> إلى القول بأنه إذا عفا المجرؤ خطأ عن جرمه ، ثم مات فان الأوليأخذ الديمة أو إمضاء الصلح أو العفو.

أما الظاهرية : فقد ذهروا إلى القول بأن عفو المجني عليه عن الجراحة وما يحدث منها إذا ترب عليها وفاته لا يكون له أثر لأنها عفا عن حق لم يكن قد وجب فلا يصح<sup>(٥)</sup>.

ولاشك أن رأى جهور الفقهاء هو الأولى بالاتباع في نظرنا وذلك للأسباب التي سبق أن أوضخناها عند تأييدنا لرأيهم في العفو عن القتل العمد إذا صدر من المجني عليه قبل وفاته .

(١) بدانع الصنائع ج ٧ ص ٢٤٩ ، تعين المحتائق ج ٦ ص ١١٩ .

(٢) الإفتتاح ج ٤ ص ١٨٨ .

(٣) الأمل ج ٦ ص ٠٨٩ ، ج ٨ ص ٢٤٣ .

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٦٤ .

(٥) الخلى ج ١٠ ص ٤٩١ .

# الفصل الثالث

## العفو عن الحدود

مقدمة :

إن المدح في اللغة : يقصد به المتع ، وتأديب المذنب بما يمنعه وغيره من الذنب<sup>(١)</sup> . ويعرف الفقهاء الحد بأنه عقوبة مقدرة تجب حفاظ الله سبحانه وتعالى من هذا التعريف يتضح أن العقوبة في الحدود مقدرة مقدماً من الشارع ، وأنها تجب حفاظه لما في الجرائم المقررة فيها الحدود من خطورة على المجتمع<sup>(٢)</sup> .

فالحدود إذن من حقوق الله سبحانه وتعالى وإنها قد ثبتت بالكتاب والسنة وذلك لغاية مصالح المجتمع ، وهذه الحدود هي : حد السرقة ، وحد القذف ، وحد السكر ، وحد الحرابة ، وحد الزنى ، وحد الردة . ولما كانت الحدود هي من حقوق الله الخالصة فإنه يتربّ على ذلك أنه لا يجوز لأحد العفو عنها لقول رسول الله عليه السلام : « يجافي الرجل ذي الهيئة عن عترته ما لم يكن حداً ، كما لا يجوز لولي الأمر أن يغفو عنها متى ثبتت الحدود أمامه لأنها تكون معطلاً لحدود الله وهذا لا يجوز ، لأن في تعطيل الحدود إشاعة للفساد وتمكين للرذيلة وتهوين للفضيلة وهي الأسس التي قامت الحدود على حياتها وصيانتها ، وذلك باستثناء حد السرقة والقذف ، فقد ورد الخلاف فيما

(١) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٨٦ .

(٢) تبيان الحقائق ج ٣ طبعة أولى سنة ١٣١٣ هـ .

تعلق حق العبد بهما وما إذا كان يجوز له العفو فيما ألم لا ؟ فإن كان حقه غالباً كان له حق العفو وإن كان حق الله هو الغالب لم يجز للعبد العفو .

ولما كانت الحدود من حقوق المولى سبحانه وتعالى كان معنى ذلك عدم جواز العفو فيها وهذا إنما يصدق على كافة الحدود التي لا يتوقف تحريكها على دعوى (خصومة) كالسكر ، والزنا ، وقطع الطريق (الحرابة) ، والردة . ولكن الحدود التي يتوقف تحريكها على دعوى وها حدان ، حد القذف وحد السرقة ، هل يجوز العفو فيما ألم لا ؟ فالحدان السابقان يلزم إقامتهما دعوى من المسروق منه ، أو دعوى من المقدوف ، فهل لها العفو عنهما زبيباً على حكم ما في تحريك الدعوى عنهما ألم أن حقهما يتوقف عند حد تحريك ما فتاط ، وأن تنفيذ الحد بعد وجوبه إنما هو حق الله سبحانه وتعالى «أى حق المجتمع» ؟

لبيان الإجابة على ذلك سوف نقسم الموضوع إلى مبحثين : نخصص الأول لبيان مدى جواز العفو عن حد السرقة ، ونخصص المبحث الثاني للحديث عن مدى جواز العفو عن حد القذف .

## المبحث الأول

### مدى جواز العفو عن حد السرقة

لل الحديث عن مدى جواز العفو عن السرقة يجب أن نفرق بين أمرين :  
الأمر الأول: بيان مدى جواز العفو عن السرقة قبل رفع الدعوى . أما الأمر الثاني: فهو بيان مدى جواز العفو عن السرقة بعد صدور الحكم بالإدانة وسوف تناول كل منها في فرع مستقل .

## الفروع الأولى

مدى جواز العفو عن حد السرقة قبل رفع الدعوى ذهب الحنفية والشافعية والمالكية والظاهرية<sup>(١)</sup> إلى القول بأنه يجوز العفو عن السرقة قبل رفع الدعوى ، بل استحسن هو لام اتفقاها الشفاعة لدى المجنى عليه قبل رفع الدعوى . وقد احتجوا بقول رسول الله ﷺ فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « تعاافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب » وما رواه مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن أمية ، أن صفوان ابن أمية قيل له : « إن لم تهاجر هلكت » فقدم صفوان بن أمية إلى المدينة فقام في المسجد وتوسد رداءه ، فجاء سارق فأخذ رداءه ، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله ﷺ فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده ، فقال صفوان : « إنني لم أرده بهذا هو عليه صدقة » ، فقال رسول الله ﷺ : « فهلا كان قبل أن تأتبني به » ، وأيضاً ما روى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أن الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى الإمام فشفع له الزبير ليتركه . فقال : لا حتى أبلغ به إلى السلطان . فقال له الزبير : إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمذافع . وما رواه هشام بن سعد عن أبي حازم : أن علياً رضي الله عنه شفع في سارق . فقيل له : أشفع في سارق ؟ قال : نعم . ما لم يبلغ به الإمام ، فإذا بلغ به الإمام فلا أعفاه الله إن عفا<sup>(٢)</sup> . فمن الأمثلة السابقة يتضح أن العفو من المجنى عليه إنا هو من قبيل العفو عن الجريمة .

(١) المذنب ج ٢ ص ٣٠٠ ، أنسى المطالب ج ٤ ص ١٥٢ ، حاشية المسرور على الشرح الكبير ج ٤ ص ٣٤٧ الحلى ج ١١ ص ١٥٢ ، بداع الصنائع ج ٧ ص ٨٦ .

(٢) الحد والتعزير - أحد فتحي بهنوى سنة ١٩٦٥ ص ٥٧ .

## الفرع الثاني

مدى جواز العفو عن حد السرقة بعد الحكم بالإدانة

ذهب الحنفية والشافعية والمالكية<sup>(١)</sup> إلى القول بأنه مادام قد رفع الأمر إلى الإمام وثبت الحد فلا يجوز للمسروق منه أن يغفو عن الجاني وذلك للآثار المروية في ذلك من حديث صفوان ، وحديث الزبير وغيره مما سبق ذكره ، وأيضاً لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : أتى رسول الله ﷺ بسارق قد سرق فأمر به فقطع ، فقيل يا رسول الله ما كانراك تبلغ به هذا قال رسول الله ﷺ : لو كانت فاطمة بنت محمد لاقت عليها الحد . هذا بالإضافة إلى أن حق العبد إنما يقتصر في تحريك الدعوى خسب (الخصومة) وقد استوف حقه بتحريك الدعوى وبقي بعد ذلك حق الله سبحانه وتعالى في إقامة الحد على الجاني وأن حق الله لا يقبل العفو عنه .

## المبحث الثاني

مدى جواز العفو عن حد القدف

لقد ثار الخلاف بين فقهاء المسلمين حول مدى حق المقدوف في العفو عن قاذفه ، هل له أن يغفو عن قاذفه أم لا ، وذلك سواءً كان ذلك قبل رفع الدعوى أو بعد الحكم بالإدانة ؟

(١) بداعم الصنائع ج ٧ ص ٨٦ ، المذب ج ٢ ص ٣٠٠ ، اسن المطالب ج ٤ ص ١٥٢ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٤ ص ٣٤٧ .

ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف وأبو اليسر من الحنفية<sup>(١)</sup> ، إلى القول بجراز عفو المغزوف عن قاذفه سواء أكان ذلك قبل رفع الدعوى أم بعد رفعها وصدر الحكم بالإدانة .

وذهب المالكية<sup>(٢)</sup> إلى القول بمحواز عفو المذوف عن قاذفة قبل رفع الدعوى إلى الإمام أو نائمه ، كما يجوز له العفو بعد الحكم بالإدامة ، وذلك إذا أراد المذوف سترًا على نفسه ، وكان يخشى أنه أن أظهر ذلك قامت عليه البينة بما رماه به أو يقال لها: حد فلان فيقال لأنّه قدف فلانا فيشتهر الأمر ويكثر لفظ الناس .

وذهب الحنفية (إلا أبا يوسف وأبا اليسر)<sup>(٣)</sup> إلى القول بأن عفو المغذوف عن قاذفة لا يصح سواءً كان ذلك العفو قبل رفع الدعوى أو بعد صدور الحكم بالإدانة، وأن حق العبد يقف عند تحريرك الدعوى فقط.

وذهب الظاهريه<sup>(٤)</sup> إلى القول بأنه لا يجوز للمقدوف العفر عن قاذفة مطلقاً سواء أكان ذلك قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها .

(١) المذب ج ٢ ص ٢٩٢ ، الام ج ٨ ص ٢٦٢ ، اسف الطالب ج ٤ ص ١٣٥ ، ١٣٦ ، الاذاعات ج ٤ ص ٢٦٥ بداع الصنائع ج ٧ ص ٥٦ ، شرح فتح القدر للتكامل ان المهام ج ٤ ص ١٩٨ .

(٢) حاشية المسوق على شرح الكبير ج ٤ ص ٣٢١.

(٣) بداعم الصناع ج ٧ ص ٥٦ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٩٨ ، الهدية  
شرح بداية المبتدى مطبوع على شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٩٨ اشيخ الإسلام  
برهان الدين المريغيني .

٢٨٩ ص ١١ ج المثل (٤)

والسبب في الاختلاف بين فقهاء المسلمين يرجع إلى إذا ما كان حد القذف من حقوق الله أم من حقوق الأفراد ، فإذا كان حقاً لله لم يجز العفو وإن كان حقاً للأفراد جاز العفو .

فقد ذهب الشافعية والخانبلة وأبو يوسف وأبو اليسر من الحنفية ، إلى القول بأن حد القذف من الحقوق المشتركة بين الله والعبد ولكن حق العبد غالب<sup>(١)</sup> .

يذهب ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> إلى القول بأن حد القذف إنما هو من الحقوق المشتركة بين الله والعبد وإن حق الله هو الغالب .

يذهب ذهب الظاهيرية<sup>(٣)</sup> إلى أن حد القذف إنما هو من الحقوق الخالصة لله وليس للعبد فيه حق . وقد احتاج الظاهيرية بما روى عن عائشة أم المؤمنين ، أنها قالت لما زل عذرى ، صعد النبي ﷺ على المنبر فأمر بالمرأة والرجلين فضربوا حزبم . فقال الظاهيرية : هذا هو رسول الله ﷺ أقام حد القذف ولم يشارو عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن تغفر أم لا ؟ فلو كان لها في ذلك حق لما عطله رسول الله وهو أرحم الناس وأكرمهم حضا على العفو فيما يجوز

---

(١) المذهب ج ٢ ص ٣٩٢ ، أنسى المطالب ج ٤ ص ١٣٥ ، ١٣٦ ، الافتتاح ج ٤ ص ٢٦٥ .

(٢) بذائع الصنائع ج ٧ ص ٥٦ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٩٨ ، شرح العناية على المداية للبارقى — مطبوع بهامش فتح القدير ج ٤ ص ١٩٧ .

(٣) المثلج ج ١١ ص ٢٨٩ . وبلاحظ أن الظاهيرية لم يشرطوا لتعريفه دعوى القذف أن يرتكبها المقذوف — فآفاته الدعوى من قبل المقذوف ليس شرطاً عدم إقامة الحد .

فيه العفو ، ولذاك فالحود إنما هو حق من حقوق الله ولا مدخل للمقدوف فيه أصلاً ولا عفو له عنه ، كما احتجوا بأن القذف من الحدود ولم يوجد نص ولا اجماع بأن للإنسان حق في اسقاط حد من حدود الله ، ولذلك فلا يكون للعبد العفو عنه<sup>(١)</sup> .

أما الشافعية والحنفية وأبو يوسف وأبو اليسر من الحنفية والذين غلبوا حق العبد على حق الله في حد القذف وبالتالي أجازوا للمقدوف الحق في العفو عن المحرر سواءً أكان ذلك قبل رفع الدعوى أو بعد صدور الحكم بالإدانة ، فقد احتجوا بأن سبب وجوب حد القذف إنما هو إن القذف ينال عرض المقدوف ، وعرضه حقه وذلك بدليل قوله ﷺ «ايعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان يقول إذا أصبح اللهم أني تصدقت بعرضي على عبادك ، وإن المدح إنما يكون على التصدق بما هو حقه ، والتصدق بالعرض لا يكون إلا بالعفو عمّا يجب له ، وإن حد القذف لا يستوفي إلا بطالبة المقدوف فكان له الحق في العفو عنه مثل القصاص ، كما أنه يشترط لتحريك الدعوى من المقدوف مطالبة المقدوف بذلك برفع الدعوى منه وإن الدعوى لاتشترط في حقوق الله ، كما أنه يورث ولا يجري في التدخل وإن كان استيفاؤه مفروضاً للإمام وليس للمقدوف فذلك لأن ضرب القذف هو أخف الضربات في الشرع فلو ترك للمقدوف فربما يقيمه على وجه الشدة لما لحقه من الغيظ ولذلك فوض استيفاؤه للإمام دفعاً للتهمة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) المحلى ج ١١ ص ٢٨٩ .

(٢) المذهب ج ٢ ص ٧٩٢ ، أisé المطالب ج ٤ ص ١٣٦ ، الأقناع ج ٤ ص ٢٦٥ ، كشف الأسرار ج ٤ ص ١٧٧٩ . بذائع الصنائع ج ٧ ص ٥٦ .

أما الحنفية ومن تبعهم الذين ذهبوا إلى القول بأن حد القذف إنما هو خالص حق الله أو أن حق الله هو الغالب في هذا الحق . وقد رد الحنفية على ما احتاج به الشافعية والحنابلة ومن سار على نهجهم . فقالوا إن سبب وجوب حد القذف هو القذف بالزنا للمحصن ، لأنه بقذفه هذا قد الحق به تهمة الزنا فوجب الحد على القاذف ، وحرمة الزنا إنما هي خالصة لله تعالى ، ولما كان القاذف قد هتك عرض المقدوف والله تعالى في عرض المقدوف حق وللمقدوف حق ثبت للعبد حق . ولما كانت حرمته الزنا خالصة لله تعالى ، وإن هتك عرض المقدوف فيه حق لله وحق للعبد ، لذلك كان معظم الحق لله تعالى بخلاف القصاص فإن سببه هو القتل وهو جنائية على النفس وفيها حق لله تعالى وهو حق الاستبعاد للعبد حق وهو حق راجح وذلك يجعل الله تعالى ذلك للعبد فصار معظم الحق للعبد<sup>(١)</sup> .

وأما حديث أبي ضمض فهو غير صحيح لأنه لم يرد به حقيقة التصديق لأنه لا يقبل التصديق ولكنه أراد به إنما لا أطالب بموجب الجنائية<sup>(٢)</sup> .

وأما ما استدلوا به من أن للعبد حقاً في القذف فهذا صحيح ولكن معظم الحق لله ولما كان للعبد حق فقد اشترطت الدعوى من المقدوف لأن الحد لا يثبت إلا بالدعوى وهذا لا يؤثر على حق الله تعالى لأن الدعوى لا تناقض الحد ، فحق العبد يقف عند حد رفع الدعوى فقط . هذا بالإضافة إلى أن القول بأن أمر الاستيفاء قد فرض للإمام حتى يؤمن العيف في استيفاء المقدوف لحقه فهذا غير سليم لأن الإمام إنما يستوفى حقوق الله وأن العبد إنما يستوفى حقوقه ، ولا معتبر بتوجه التفاوت ، فالزوج له أن يعزز زوجته

وهذا حق له ولا ينظر إلى توهם التفاوت من هذا الوجه ، لأن المبالغة كما تورث من صاحب الحق تورث أيضاً من الجلاد ، كأن توهם الريادة لا تمنع صاحب الحق من استيفاء حقه كتوهم السرايه في حق القصاص فيما دون النفس . كأن حد القذف لا يورث لأن الإرث إنما يجري في حقوق العباد لا في حقوق الله تعالى فالعبد إنما يرث حق العبد بشرط كونه مالاً أو ما يتصل بالمال كالكفالة أو فيما ينقلب مالاً كالقصاص والحد ليس شيئاً . كأنه يجري فيه التداخل وبه قال مالك أيضاً ، ولذلك لو قذف شخصاً عدة مرات أو قذف جماعة كان فيه حد واحد ، كما أنه لا يجوز الاعتباض عنه بالمال على خلاف الشافعى وأحمد<sup>(١)</sup> . كما أنه ينتصف بالرق وإن الحقوق التي تنتصف بالرق هي حقوق الله سبحانه وتعالى وليس حقوق العبد ، وذلك لأن حقوق الله تعالى إنما تجحب جزاء الجريمة وإن الجريمة تزداد بزيادة النعمة لأن زيادة النعمة توجب زيادة الشكر فزداد حرمته ترك الشكر<sup>\*</sup> بارتكاب الجريمة ، ولما كانت عقوبة القذف تنتصف بالرق كان معنى ذلك إن حد القذف من حقوق الله تعالى أو أن حق الله تعالى غالب فيه .

كأن حقوق العباد المعتبر فيها هو المائلة بين الجريمة وبين العقوبة كما في القصاص ، ولكن حقوق الله لا تعتبر المائلة فيها بين الجريمة والعقوبة ، وفي حد القذف لا مائلة بين القذف بالزنا وبين ثمانين جلد ( وهي العقوبة المقررة للقذف ) أى لا مائلة بين حد القذف والقذف ذاته لأنهما ليسا من جلس واحد ، ولا تتعقد المائلة بين جلسين مختلفين ، ولذلك صح أن حد القذف إنما هو حق الله ، أو حق الله هو الغالب فيه ، ولذلك لم يجز فيه العفو .

(١) شرح فتح الديبر ج ٤ ص ١٩٨ ، كشف الأسرار ج ٤ ص ١٢٨٠ .

وهذا ما أكده الكاساني حيث قال<sup>(١)</sup> : « إن سائر الحدود إنما كانت حقوق الله تبارك وتعالى على الخلوص لأنها وجبت لصالح العامة وهي دفع فساد يرجع إليهم ويقع حصول الصيانة لهم ، فعد الزنا وجب لصيانة الإباضاع عن التعرض ، وحد السرقة وقطع الطريق وجب لصيانة الأموال والأنفس عن القاصدين ، وحد الشرب وجب لصيانة الأنفس والأموال والإباضاع في الحقيقة بواسطة صيانة العقول عن الزوال والاستمار بالسكر ، وكل جنائية يرجع فسادها إلى العامة ومنفعة جرائها يعود إلى العامة كان الجزاء الواجب بها حق الله عز شأنه على الخلوص تأكيداً للنفع والدفع كيلاً يسقط ياسقاط العبد وهو معنى نسبة هذه الحقوق إلى الله تبارك وتعالى وهذا المعنى موجود في حد القذف لأن مصلحة الصيانة ودفع الفساد يحصل لل العامة بإقامة هذا الحد فكان حق الله عز شأنه على الخلوص كسائر الحدود إلا أن الشرع شرط فيه الدعوى من المذوف وهذا لا ينفي كونه حقاً لله تعالى عز شأنه على الخلوص كحد السرقة وإنه خالص حق الله عز شأنه وإن كانت الدعوى من المسروق منه شرطاً ، ثم نقول إنما شرط فيه الدعوى وإن كان خالص حق الله تعالى عز اسمه لأن المذوف يطالب القاذف ظاهراً وغالباً دفماً للعار عن نفسه فيحصل ما هو المقصود من شرع الحد كافي السرقة ، ولأن حقوق العباد تجحب بطريق المائنة إما صورة ومعنى وإما معنى لا صورة ، لأنها تجحب بمقابلة المحل جبراً والجبر لا يحصل إلا بالمثل ولا مائنة بين الحد والقذف لاصورة ولا معنى فلا يكون حقه ، وإنما حقوق الله سبحانه وتعالى فلا يعتبر فيها المائنة لأنها تجحب جزاء الفعل كسائر الحدود » .

ونحن نرى أن رأى الحنفية ومن سار على نهجهم هو الأولى بالاتباع لقوه أداته ، وعلى ذلك فإن حد القذف إنما هو من الحقوق الحالصة لله أو أن حق الله هو الغالب فيه ، وبناه على ذلك فلا يجوز للهجنى عليه العفو بعد صدور الحكم بالإدانة ، وإنما يقف حقه عند حد تحريرك المدعوى خسب وذلك حتى نحمى المجتمع من قلة السوء وحتى لا تشيع الفاحشة ، واىكي يظهر الناس أسلفهم من رفع القول وفساده ، وأما الأخذ بقول الشافعى وأحمد بن حنبل وأنى يوسف وأبي البسر من الحنفية الذين ذهبوا إلى القول بأن حد القذف إنما هو حق العبد أو أنه حق مشترك بين الله والعبد وأن حق العبد هو الغالب ، وبناه عليه فقد أجازوا للمقذوف الحق في العفر سواء كان ذلك قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها وبعد صدور الحكم بالإدانة فإنه سوف يتربى على الأخذ به أن تشيع الفاحشة بين الناس وبكلز اللعنة عليهم .

أما ماذهب إليه مالك من حق المقذوف بعد صدور الحكم بالإدانة في العفو عن الجاني وذلك إذا أراد سترًا على نفسه ، فالواقع أنه رأى ظاهر التناقض فإن كان حد القذف عنده من حقوق الله فقد ناقض نفسه لأنه لن يكون للمقذوف العفر عن قاذفه لأن حقوق الله لا تقبل العفو ، وإن كان حد القذف عنده من حقوق العباد كان معنى ذلك أن للمقذوف أن يغفو عن القاذف لأنه يغفو عن حقه ولا يمكن هناك ثمة فرق بين أن يريد الستر على نفسه أو لا يريد ، هذا بالإضافة إلى أنه برفعه الدعوى وصدور حكم بالإدانة يكون الأمر قد ذُعَّ وأشهر بين الناس .

## الفصل الرابع

### العفو عن التعزير

تعريف التعزير :

إن التعزير لغة مصدر عزز ، ويقصد به الردع والمنع ، كما يقصد به التقوية والنصرة<sup>(١)</sup> . ومن ذلك قوله تعالى : ( وتعززوه وتوقروه ) ويقصد به أيضاً التأديب . وقد عرف الفقهاء التعزير بأنه عقوبة مقدرة تجحب الله أو للعبد في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة<sup>(٢)</sup>

أنواع العقوبات التعزيرية :

إن العقوبات التعزيرية منها ما يكون حقاً لله سبحانه وتعالى ، ومنها ما يكون حقاً للعبد ، ومنها ما يكون مشتركاً بين الله والعبد وحق الله غالب أو حق العبد غالب .

ومن أمثلة التعزير الواجب حقاً للأفراد ، حالة ما إذا شتم الصبي رجلاً . فالصبي غير مكلف بحقوق الله تعالى ، فيبيق حق تعزيره للشتم<sup>(٣)</sup> .

(١) القاموس المحيط ج ٢ طبعة ثالثة سنة ١٣٥٣ هـ سنة ١٩٣٣ م ص ٨٨ .

(٢) أعلام المؤمنين - لابن القيم ج ٢ ص ٢٢١ ، حاشية المسرق على الشرح

الكبير ج ٤ ص ٣٥٤ ، المهدب ج ٢ ص ٣٠٦ .

(٣) التعزير في الشريعة الإسلامية - عبد العزيز حامد سنة ١٩٥٧ طبعة  
ثالثة ص ٤١ .

ومن أمثلة التعزير الواجب حفأً لله تعالى وللعباد وحق الأفراد غالب ،  
السب والإيذاء والضرب والجرح التي لا يمكن القصاص فيها .

ومن أمثلة التعزير الواجب حفأً لله تعالى وللعباد وحق الله غالب ، تقبيل  
زوجة الأجنبي والخلوة بها .

ومن أمثلة التعزير الواجب حفأً لله سبحانه وتعالى ، الأكل في نهار رمضان  
بدون عناء وتأخير الصلاة والقاء الشجاعة ونحوها في طريق الناس <sup>(١)</sup> . ويدخل  
في هذا النوع أيضاً حالة ما إذا سقط الحد بالشبهة ، كالموجود رجل امرأة في  
فراسه فظنها أمه أو امرأته فرطها فلا حد عليه لأنها يتحمل ما يدعوه من  
الشبهة <sup>(٢)</sup> . وذلك لقول رسول الله ﷺ : « أدرءوا الحدود بالشبهات » ،  
فلو سرق مسلم من بيت المال لم يقطع لما روى أن عاماً لعمر رضي الله عنه  
كتب إليه يسأله عن سرق من بيت المال . قال : لا تقطعه فما من أحد إلا  
وله فيه حق . وما روى الشعبي أن رجلاً سرق من بيت المال فبلغ علياً كرم  
الله وجهه قال : إن له فيه سهماً ولم يقطعه <sup>(٣)</sup> . وكذلك حالة ما إذا لم تتكامل  
أركان الحد ، وأيضاً حالة العفو عن القصاص في جرائم القتل فإنه وفقاً لما ذهب  
له الإمام مالك والليث أنه بحد مائة ويغرب عام ، وهو قول أهل المدينة  
وروى ذلك عن حمّر . وذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور أنه لا يجب  
عليه شيء ، وأما أبو ثور فقد ذهب إلى القول بأن الحanic إذا كان معروفاً  
بasher كان للإمام أن يؤدبها <sup>(٤)</sup> .

(١) حاشية المسرق على الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٥٤ .

(٢) المذهب ج ٢ ص ٢٨٠ .

(٣) المذهب ج ٢ ص ٢٩٨ .

(٤) مذكرة المحدث ج ٢ ص ٤٤٠ .

ووزى أن رأى الإمام مالك هو الأولى بالاتباع في نظرنا وذلك لأن القصاص وإن كان حقاً للعبد إلا أن الله حق فيه ولكن غالب حق العبد ، فإذا عفا العبد في القصاص فإن ذلك لا يسقط حق الله سبحانه وتعالى وعلى ذلك فإن لولي الأمر أن يعزر المجنى رغم عفو أيام المقتول .

ويدخل في التعزير الواجب حفأ الله جميع الجرائم التي لا تعتبر من الحدود الواردة على سبيل المحصر ، كجرائم الاعتداء على العرض ، كال فعل الفاضح وإفساد الأخلاق وإهانة المرأة وإهانة البهيمة والمواطنة والاستئثار<sup>(١)</sup> والتلبية بالقذف أو قذف مجهول أو القذف المعلق على شرط كأن يقول القاذف إن دخلت هذا المنزل فأنت زان فدخله المقدوف فالحادي غير واجب ولكن يجب التعزير ، لأن هذه كلها معاصر وأيضاً يعد من التعازير الواجبة حفأ الله سرقة ما دون النصاب أو الشروع في السرقة وذلك لما روى عن ابن عباس أنه لما خرج من البصرة استخلف أما الأسود الدليل فأقى باص نقب حرزاً على قوم فرجدهوه في النقب فقال : مسكن أراد أن يسرق فأجلتموه فضر به خمسة وعشرين سوطاً وخلع عنه<sup>(٢)</sup> ، وأيضاً السرقة من غير حرزاً وجرائم خيانة الأمانة والنصب وشهادة الزور والبلاغ الكاذب ، وجرائم التجسس ، والرشوة ، وأكل الربا ، وجرائم التموين كالفسح في المكابيل والموازين والبيع بأكثر من النسبيـة ، وكذا جرائم التزوير والتزييف واتـهـاك حرمـة مـلـكـ الغـيرـ ، وجـرـائـمـ الحـرـابـةـ دـاخـلـ المـدنـ ، أوـ الشـروعـ فـيـ الحـرـابـةـ ، أوـ إـذـاـ كانـ المـحـارـبـ صـبـيـ أوـ اـمـرـأـةـ ، فـيـ هـذـهـ الـحـالـاتـ يـكـرـنـ الـوـاجـبـ هوـ الـعـزـيرـ<sup>(٣)</sup> .

(١) المذهب ج ٢ ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(٢) المذهب ج ٢ ص ٣٠٦ .

(٣) الظرف في ذلك أكثر تفصيلاً - التعزير في الشريعة الإسلامية - دكتور عبد العزيز حامد ص ٧٠ وما بعدها .

في الأمثلة السابق ذكرها وجدنا أن التعزير يكمن في جريمة ليس فيها حد ولا كفارة ، أو كان فيها القصاص وسقط القصاص بالغفو ، أو كان فيها حد وسقط للشبهة أو أن الحد لم تتسق مع أركانه .

### مدى جواز اجتماع التعزير مع الحد أو القصاص فيها دون النفس :

ذهب المحنفية والشافعية والحنابلة إلى القول بجواز أن يجتمع مع الحد التعزير ، فيقام الحد ويكون لولي الأمر تعزير الجاني إذا رأى لذلك وجه وأن المصلحة تقضي ذلك ، فقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه أمر الصحابة بتبيكية شارب الخمر بعد الضرب ، فأقبلوا عليه يقولون : ما أنت بـ الله ؟ ما خشيت من رسول الله ؟ ما استخافت من رسول الله ؟ وهذا التبيكية ما هو إلا التعزير ، ولذلك جاز اجتماع الحد مع التعزير . وأيضاً ما روى عن فضاله بن عبيد : أن النبي ﷺ أتى بسارق قطعت يده ثم أمر بها فلقت في عنقه<sup>(١)</sup> . ونفس الأمر يجوز بالنسبة للقصاص فيها دون النفس مع التعزير ، فقد أجازه المالكية والشافعية . فقد جاء في تبصرة الحكماء : أن المجرح عمداً يقتص منه ويؤدب<sup>(٢)</sup> .

(١) معين الحكماء فيما يتعدد بين المتصدين من الأحكام ص ١٨٩ أشار إليه دكتور عبد العزيز عاصر ص ٣٧ ، وانظر أنسى المطالب ج ٤ ص ١٦٣ ، المتفق لابن قدامة ج ١ ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، المذهب ج ٢ ص ٣٠١ .

(٢) تبصرة الحكماء لابن فرحون على هامش فتح العلي المالك ج ٢ ص ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، مواهب المخليل للخطاب ج ٦ ص ٢٤٧ مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٤٢٩ھ ، أنسى المطالب ج ٤ ص ١٦٣ ، الدكتور عبد العزيز عاصر - المرجع السابق ص ٣٧ .

ونحن نؤيد حق ول الأمر في التعزير مع توقيع الحد أو مع تنفيذ القصاص فيما دون النفس وذلك متى رأى أن المصلحة في ذلك ، أى أن ضابط اجتماع التعزير مع الحد أو مع القصاص فيما دون النفس هو المصلحة العامة ، ويكون ذلك من باب السياسة من الحاكم .

**الغاف عن العقوبات التعزيرية ودليل مشروعها :**

لقد اتفق فقهاء المسلمين على جواز العفو عن عقوبة التعزيز، وذلك لقول رسول الله ﷺ : « تعاقدوا عن عقوبة ذوى المروءات » و قوله « ذوى المئات عثراتهم إلا الحدود » و قوله ﷺ : « أقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم ». وأيضاً ما روى : أن رجلاً جاء لرسول الله ﷺ وقال له : إنني لقيت امرأة فأصبحت منها ما دون أن أطأها، فأعرض عنّه رسول الله ﷺ ، ثم أقيمت الصلاة فصلى مع الرسول، وبعد أن انتهت الصلاة قال الرجل : يا رسول الله، لقد لقيت امرأة فأصبحت منها ما دون أن أطأها، فقال الرسول أصلحت

== وقد ثار خلاف بين الفقهاء حول ما إذا كان يجوز التعزير مع عقوبة الحد وهل  
يمحوز القتل تعزيراً؟ راجع حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٥٤، المذهب ج ٢ ص ٢٤٢،  
يمحوز العبدان ج ٣ ص ١٨٤، ١٨٥، ٣٠٦، ٢٨٦، حاشية ابن عابدين ج ١٨٤،  
٣٠٦، ١٩١، ١٠١، ٦٤ ص ١٣٨، ١٧٧، ١٧٧، تبيين الحقائق،  
كتاب الفرقان على من الإفهام للهوي الخنبلي ج ٤ ص ٧٦، تهذيب الفروق  
طبعه باسم الفرقان للقرافي ج ١ طبعة ١٣٤٤ هـ ص ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، تاريخ المحدث -  
لابي زهرة سنة ١٩٣٤، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٥٤، والتعزير في  
الشريعة الإسلامية لمحمد العزيز عاصم ص ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٦٥.

معنا؟ قال الرجل : نعم . فتلى **ﷺ** قوله تعالى : « أقِم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ، إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين » فقال الرجل : إلى هذه؟ فقال رسول الله : بل من عمل بها من أمتى » .

**وَلَمَرْوِيْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْزَّيْرِ :** أَنَّ رِجْلًا خَاصِّمَ الْزَّيْرَ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** فِي شَرَاجِ الْحَرَةِ الَّذِي يَسْقُونَ بِهِ النَّخْلَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** لِلْزَّيْرِ : اسْقِ أَرْضَكَ الْمَاءَ ثُمَّ ارْسِلْ إِلَيْهِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ ، فَنَفَضَ الْأَنْصَارِيُّ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ أَبْنَى عَنْكَ ؟ قَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** . قَالَ : يَا زَيْرَ اسْقِ أَرْضَكَ الْمَاءَ ثُمَّ احْبِسْ إِلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدَارِ ، قَالَ الْزَّيْرَ : غَوَّالَةَ إِنِّي لَا حَسْبَ هَذِهِ الْآيَةِ نَزَّلَتْ فِي ذَلِكَ : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرُ بِيْنَهُمْ » <sup>(١)</sup> .

### أصحاب الحق في العفو عن العقوبات التعزيرية :

**ذَهْبُ الْخَنَابَةِ** <sup>(٢)</sup> إِلَى القَوْلِ بِأَنَّهُ يَجُوزُ لِإِلَامِ الْعَفْوِ عَنِ الْعَقَوْبَاتِ التَّعْزِيرِيَّةِ مِنْ رَأْيِ الْمَاصِلَحَةِ فِي الْعَفْوِ ، فَالْأَمْرُ مُوكَلٌ إِلَيْهِ فَلَهُ الْعَفْوُ إِنْ شَاءَ ذَلِكَ . وَذَهْبُ الْمَالِكِيَّةِ <sup>(٣)</sup> إِلَى القَوْلِ بِأَنَّ التَّعْزِيرَ الْوَاجِبَ حَقًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ إِسْقاطَهُ ، وَعَلَى إِلَامِ إِقَامَتِهِ أَوْ أَنْ يُوكَلَ نَائِبَهُ فِي ذَلِكَ ، وَلَكِنْ إِذَا جَاءَ الْجُرمُ تَابِيًّا سَقَطَ الْحَقُّ فِي إِقَامَةِ الْعَقَوْبَةِ التَّعْزِيرِيَّةِ ، أَمَّا التَّعْزِيرُ الْوَاجِبُ حَقًا لِلأَفْرَادِ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْعَبْدِ الْحَقُّ فِي الْعَفْوِ عَنْهُ .

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ١٢ ص ١٢٥ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ١٩٣ .

(٢) المنهب ج ٢ ص ٣٠٦ ، الدكتور عبد العزيز عامر - المرجع السابق ص ١٢١ .

(٣) الإفتتاح ج ٤ ص ٢٧٠ ، إعلام المؤمنين لابن القيم ج ٢ ص ٢٢١ .

(٤) حاشية المسوق على الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٤٥ .

وذهب الشافعية<sup>(١)</sup> إلى القول بأنه يجوز للإمام ترك التعزير في حقوق الله تعالى أما إذا كان التعزير حفراً للعبد فلا يجوز للإمام تركه إذا طالب به العبد كالقصاص وذلك في أحد الأقوال، وفي قول آخر أنه يجوز للإمام ترك التعزير الواجب حفراً للعبد حتى ولو طلبه العبد، فالتعزير متعلق بالإمام له إقامته أو العفو عنه سواء أكان ذلك التعزير واجباً لحق الله سبحانه وتعالى أو كان واجباً لحق الأفراد، وقد استدل الشافعية بما سبق ذكره من أدلة على مشروعية العفو عن التعازير.

أما الحنفية<sup>(٢)</sup> فقد ذهبوا إلى القول بأن التعزير الواجب حفراً لله سبحانه وتعالى فإنه متترك للإمام ولا يجوز له أن يتركه ، إلا إذا علم أن الجاني قد انذر قبل تنفيذ العقوبة التعزيرية فيه ، أما التعزير الواجب حفراً للأفراد فإنه يجوز لهم العفو عنه .

ما سبق يتضمن أن جمهور الفقهاء يذهب إلى القول بأن التعزير الواجب حفراً لله سبحانه وتعالى يجوز لولي الأمر العفو عنه إذا رأى المصلحة في العفو أو جام الجاني ثانيةً أو علم ولـي الأمر أن الجاني قد انذر قبل إقامة العقوبة التعزيرية عليه ، أما إذا كان التعزير واجباً حفراً للأفراد فالمالكية والحنفية يرون أن العفو عنها إنما هو موكل إلى الأفراد إذا شاؤوا العفو أو عدم العفو وطلب إقامته . أما الشافعية في أحد الأقوال عنهم إذا كان التعزير حفراً لفرد وطلبه كان للإمام تركه والعفو عنه ، وذلك كما هو شأن في حقوق الله تعالى ، أي أن لولي الأمر العفو عن عقوبة التعزير سواء أكان الحق واجباً للأفراد

(١) المذهب ج ٢ ص ٣٠٦ ، ١٦٢ ، ١٠٣ .

(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢١٣ ، بدائع الصنائع ص ٧٣ .

وطالبوا به أو كان الحق واجباً لله سبحانه وتعالى ، وفي قول آخر عن الشافعية أنه إذا كان التعزير حقاً للأفراد وطالب الأفراد به كالقصاص فإنه لا يجوز للإمام تركه ، وهذا هو الصحيح والموافق مقاصد الشرعية<sup>(١)</sup>.

أما المخالفة<sup>(٢)</sup> فظاهر كلامهم أن عفو ولـ الأمر يشمل التعزير الواجب حقاً لله سبحانه وتعالى أو التعزير الواجب للأفراد لأنهم لم يفرقا بين التعازير الواجبة حقاً لله أو الواجبة حقاً للأفراد .

ولـ إذا عفا العبد عن حقه في التعزير فـ هذا لا يمنع من أن يكون لـ ولـ الأمر استيفاء حق المجتمع ، وقد ورد في الأحكام السلطانية للماوردي في خصوص هذه المسألة قولان : القول الأول وهو لـ أبي عبد الله الـ زبيـري أنه ليس لـ ولـ الأمر التعزير . القول الثاني وهو أنه يجوز لـ ولـ الأمر الحق في التعزير لـ حق المجتمع<sup>(٣)</sup> . وهذا هو الصحيح . وذلك لـ تأديـب الجـاني وإـلـاخـلاـه المجتمع من الفساد .

وبالـ مـثل لو كان التعزير حقاً واجباً للـ الله سبحانه وتعالـي وـ عـفـاـ ولـ الأمر عن الجـاني وـ كان يـتعلـق بـ حق لـ آدمـي ، كان لـ آدمـي أن يـطلب حقـه فيـ التعـزـير ، وإذا طـالـبـ بهـ كانـ عـلـىـ الإـمامـ استـيفـاهـ حقـ الآـدمـي ، وـ ذـلـكـ كـاـفـ الشـتـمـ والـ موـاـثـةـ<sup>(٤)</sup> .

(١) أنسـيـ المـطـالـبـ جـ ٤ـ صـ ٢ـ ١ـ .

(٢) الإـقـنـاعـ جـ ٤ـ صـ ٢٧٠ـ .

(٣) الأـحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ الـمـاـورـدـيـ صـ ٢٢٥ـ ، ٢٢٦ـ ، أـنـسـيـ المـطـالـبـ جـ ٤ـ صـ ١٦٢ـ .

(٤) الأـحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ صـ ٢٢٥ـ ، ٢٢٦ـ .

وعلى ذلك فإننا نرى أن التعازير الواجبة حفأً لله سبحانه وتعالى يكون لولي الأمر الحق في العفو عنها متى رأى أن المصلحة في العفو . وأما التعازير الواجبة حفأً للأفراد فإن العفو عنها موكول للأفراد أنفسهم حق العفو عنها أو طلب إقامتها ، فإذا طالبوا بإقامتها كالقصاص فيما دون النسق والمحدود غير التامة فإنه لا يجوز للإمام العفو عنها أو تركها ، وإنما يكون لولي الأمر بعد أن يغفو الأفراد عن حقوقهم أن يعزز أو يغفو عن حق المجتمع وذلك حسباً يرى المصلحة ، ولكن ذلك بشرط أن يكون عفو الأفراد بعد أن يكون قد طالبوا به ، أي بعد تحريك الدعوى ، وبالمثل لو كان التعزيز حفأً لله سبحانه وتعالى ونقاولي الأمر ، وكان هناك ثمة حق للأفراد وطالبوا به كان على الإمام استيفاء حقوقهم في التعزيز الواجب لهم كما في الشتم والمواثبة . والتعزيز الواجب حفأً لله سبحانه وتعالى أو الواجب حفأً للأفراد إنما يقيمه الإمام أو نائبه ، وذلك لضمان عدم الحيف إذا أوكل للعبد استيفاء حقوقه في التعزيز .

التعزيز الواجب حفأً لله وما إذا كان إقامته بواسطة الإمام حفأً له أم واجباً عليه .

إذا كان الإمام مفوضاً في إقامة التعازير الواجبة حفأً لله سبحانه وتعالى فهل هذا يعد حفأً للإمام أم أنه واجباً عليه ؟  
لقد اختلف فقهاء المسلمين في ذلك إلى فريقين .

ذهب الحنفية والمالكية وأحمد بن حنبل<sup>(١)</sup> إلى القول بأن التعزيز واجب على الإمام وذلك فيما شرع فيه التعزيز وليس له زكہ إلا إذا كانت المصلحة في ذلك .

---

(٢) بداع الصنائع ٧٤ ص ٦٥، ٦٤ ، عبد القادر هودة – التشريع

وذهب بعض الحنابلة<sup>(١)</sup> إلى القول بأنه إذا كان التعزير منصوصاً عليه كوطه جارية أمرأته فإن إقامة التعزير يكون واجباً على الإمام ، أما مالم يرد فيه نص فإذا كانت المصلحة في إقامة العقوبة على الجاني أو كان الجاني لاينجر إلا بإقامة العقوبة التعزيرية ، فإن إقامة العقوبة تكون واجبة على الإمام ، أما إذا علم الإمام أن الجاني ينجر بدون تنفيذ العقوبة التعزيرية فإنه لا يجب على الإمام وإنما يكون حقاً للإمام فله تركه والعفو عنه متى رأى المصلحة في ذلك.

وأما الشافعى<sup>(٢)</sup> فقد ذهب إلى القول بأن العقوبة التعزيرية الواجبة لله تعالى حق للإمام وليس واجبة عليه ، وذلك لما روى أن رجلاً جاء الرسول صلوات الله عليه وقال له إنني لقيت امرأة فأصابت منها مادون أن أطأها ، وأقيمت الصلاة وبعد أن انتهت أعاد قوله على رسول الله فقال له : هل صليت معنا فقال : نعم ، قتل رسول الله قوله تعالى « . . . إن الحسنات يذهبن السينات »<sup>(٣)</sup> وأيضاً لما روى في حادثة الزبير وقضاء رسول الله لصالح الزبير ، فلم يرق ذلك الحكم الخصم الآخر فقال لرسول الله وإن كان ابن عمتك فلنون وجه رسول الله ولم يعزره .

وزرى أن رأى الجھور هو الأولى بالإتباع لأن التعزير الواجب حقاً له إنما هو واجب على ولی الأمر أن يقيمه ولا يكرن له تركه إلا إذا رأى المصلحة

(١) الدكتور عبد العزيز عامر - المرجع السابق ص ٤١ ، ٤٢ .

(٢) أنسى المطالب ٤ ، ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

(٣) سورة هود : آية ١١٦ .

في ذلك أو رأى أن الجاني إنما انزجر قبل تنفيذ العقوبة فيه أو إذا جاء الجاني تابياً ، وأما ماذهب له الشافعى من جعل التعزير حقاً لولي الأمر فهذا غير سليم وذلك لأن ما المستند إليه من أدلة يمكن أن يرد عليها ، ففيما يتعلق بما رواه عن الرجل الذى أصاب من المرأة دون أن يطأها ولم يعزره رسول الله فيمكن القول بأن هذه الحالة إنما هي من قبيل أن الجاني جاء تابياً وبذلك سقطت عقوبة التعزير عنه ، وأما فيما يتعلق بحادثة الزبير وحكم الرسول لصالحه ضد خصمه وعدم قبول الخصم لحكم رسول الله وغضبه على الرسول منه وأنه لم يعزره وهذه الواقعة تدخل ضمن التعازير الواجبة حقاً للأفراد ، فإن ما وجب فيها من حق إنما كان خالصاً لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ولم يكن حقاً لله وأن التعزير الواجب حقاً للأفراد لهم الحق في العفو عنه أو طلب استيفائه .

وعلى ذلك نخلص إلى أن التعزير لحق الله سبحانه وتعالى إنما هو واجب على ولـي الأمر وليس حقاً له ، ويكون له الحق في تركه إذا وجد أن المصلحة العامة للمجتمع تقتضي ذلك أو رأى أن الجاني إنما انزجر قبل إقامة العقوبة عليه أو جاء تابياً .

وفي الحقيقة فإنه لا فرق بين ماذهب له الجمهور وماذهب له الشافعية وذلك من حيث النتيجة العملية من حيث توقيع العقوبة أو عدم توقيتها تحديداً للمصلحة العامة ، وإنما السبب في جعل الشافعى إقامة العقوبة التعزيرية لحق الله حقاً لولي الأمر كان قصده من ذلك أن يجعل ولـي الأمر ملزاً بضمان ما يؤدى له العقاب من عجز أو وفاة أو قطع لطرف وغير ذلك ، لأنـه مadam الحق لولي

الأمر فهو غير ملزم بعقوبة معينة وعلى ذلك فتى اختمار عقوبة فإنه يتقيد في اختياره لهذه العقوبة بشرط السلامة الذي هو قيد على استعمال الحق في الشريعة الإسلامية ، ولذلك نجد الشافعية يتكلمون عن ذلك في باب المثلفات ولا يذكرون عنه شيئاً في باب التعزير <sup>(١)</sup> .

---

(١) أسوة المطالب ج ٤ ص ١٦٢ ؛ ١٦٢ - الام ج ٦ ص ١٦٣ . عبد القادر حودة - ج ١ ص ٢٦٠ ، ٢٦١ .

## الفصل الخامس

### العفو عن العقوبة في القانون الوضعي

إن الحديث عن العفو عن العقوبة في القانون الوضعي سوف يقتضي منا الحديث عن الأحكام العامة للعفو عن العقوبة ، ثم التمييز بين العفو عن العقوبة وغيره من الأنظمة التي قد تتشبه به ، وأخيراً التمييز بين العفو عن العقوبة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، وذلك في مباحث ثلاثة على التوالي :

#### المبحث الأول

##### الأحكام العامة للعفو عن العقوبة<sup>(١)</sup>

( La Grazia )

إن بيان الأحكام العامة للعفو عن العقوبة في نطاق القانون الوضعي يقتضي منا الحديث عن ، ماهية العفو عن العقوبة وتطوره التاريخي – الطبيعة القانونية للعفو – شروط العفو – نطاق العفو عن العقوبة وآثاره ، وذلك في فروع أربعة على التوالي .

---

(١) يطلق البعض على العفو عن العقوبة المغفرة غير النام – الدكتور محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات - القسم العام سنة ١٩٦٩ ص ٦٧١ ، ويطلق عليه البعض - المغفرة الخاصة - الدكتور علي راشد - القانون الجنائي سنة ١٩٧٤

## الفرع الأول

ماهية العفو عن العقوبة وتطوره التاريخي

ماهية العفو عن العقوبة :

يقصد بالعفو عن العقوبة ( La Grazia ) إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو جزء منها أو تبديلها بعقوبة أخرى مقررة في القانون أخف من المحكوم بها<sup>(١)</sup>

ويختلف العفو بالمعنى السابق عن العفو الشامل ( l'amnistia ) من النواحي الآتية :

١ - أن العفو عن العقوبة لا يسرى إلا بالنسبة للمستقبل ، كأنه لا يمحو الجريمة ولا حكم الإدانته بل إن حكم الإدانة يبقى قائماً بما يتربّط عليه من عقوبات تبعية وآثار جنائية أخرى مالم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك ، وإنما يعني فقط من تفاصيل العقوبة بالقدر الذي يتضمنه أمر العفو ، أما

(١) في نفس المعنى - على زكي المرابي - المبادئ الأساسية للحقوق والإجراءات الجنائية ج ٢ سنة ١٩٢٩ ص ٦٦٨ رقم ١١٩٤ ، الدكتور سعيد مصطفى السعيد - الأحكام العامة في قانون العقوبات سنة ١٩٦٢ ص ٨٠٣ ; محمود إبراهيم إسماعيل - شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات سنة ١٩٥٩ ص ٧٩٥ ، الدكتور رمسيس بهنام - النظرية العامة لقانون الجنائي سنة ١٩٧١ ص ١١٨٥ ، الدكتور رؤوف عيد - مبادئ القسم العام سنة ١٩٦٥ ص ٧٣٢ . محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات سنة ١٩٧٢ ص ٩٦٢ .

Francesco Antolisei — Manuale di diritto Penale . Parte Generale . Milano — Giuffrè 1969 P.588 .

Giuseppe Bettoli . Diritto Penale — Cedam 1969 P 754 .

العفو الشامل فإنه يزيل الصفة التجريبية للفعل فيصبح مشروعًا بعد أن كان غير مشروع.

٢ - العفو عن العقوبة ذات صفة شخصية فـــ وقاصر على من يمنح له، أما العفو الشامل فإنه ذات صفة عامة يتعلق بالفعل الإجرامي وليس بشخص مرتكب هذا الفعل الإجرامي وبذا يستفيد منه جميع المساهمين.

٣ - أن العفو عن العقوبة يصدر من ول الأمر يعكس العفو الشامل فإنه يصدر بقانون من السلطة التشريعية.

٤ - أن العفو الشامل يهدف إلى التهدئة الاجتماعية وذلك بإسدال ستار اللسان على جرائم ارتكبت في ظروف اجتماعية سيئة<sup>(١)</sup> في حين أن العفو

---

(١) كثيراً ما يستعمل العفو الشامل في الاحوال السياسية . ومن أمثلة ذلك العفو الشامل عن بعض الجرائم التي ارتكبت لغرض سياسي في المدة من : ١٩٣٠/٦/١٥ إلى ١٩٣٦/٥/٨ وهو القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ الصادر في ١٩٣٦/٨/١٠ ، والمرسوم بقانون الصادر في ١٩٣٨/٢/١٠ الخاص بالعفو الشامل عن بعض الجرائم التي وقعت في المدة من ١٩٣٦/٦/٩ إلى ١٩٣٧/١٢/٣١ ، والمرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ الذي نصت مادته الأولى على أنه : يعفى عفواً شاملاً عن الجنایات والجناح والشروع فيها التي ارتكبت لسبب ، أو لغرض سياسي وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد وذلك في المدة بين ٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ و ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٢ . وتأخذ حكم الجريمة السابقة كل جريمة اقترن بها أو تقدمتها أو تلتها وكان القصد منها التأمب لفعلها ، أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة أو إيوانهم أو إخفاء أدلة الجريمة . ولا يشمل المفو الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨١ إلى ٨٥ من ٢٣٥ إلى ٢٥٢ ، ومن ٢٥٨ من قانون العقوبات .

عن العقوبة فيهدف إلى إصلاح خطأ قضائي في حكم أو للتخفيف من صرامة العقوبة أو لتشجيع الحكم على سلوك الطريق القويم ومكافأة له على حسن سيره وسلوكه أثناء فترة تنفيذ العقوبة كما سيأتي فيما بعد<sup>(١)</sup>.

### التطور التاريخي للعفو عن العقوبة في القانون المصري :

أن حق العفو عن العقوبة حق مقرر لرئيس الجمهورية وفقاً للمادة ١٤٩ من الدستور المصري الدائم سنة ١٩٧١<sup>(٢)</sup> ، وكان هذا الحق مخولاً لرئيس الدولة بمقتضى المادتين ٦٨ ، ٦٩ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ . وذلك قبل صدور دستور ١٩٢٣ ، فنصت المادة ٦٨ عقوبات على أنه «للجناب الخديوي السلطاني أن يعفو عن الجرائم ذاتها فيزول كل أفر يترتب عليها» .

ويصدر العفو عن العقوبة أو تخفيف مدتها أو إبدالها بأخف بعد أخذ رأي ناظر الحقانية ويصدر العفو عن الجرائم بعد أخذ رأي مجلس الوزراء» .

(١) يختلف العفو عن العقوبة عن الإعفاء من العقاب ، وذلك في أن الإعفاء من العقاب «موانع العقاب» ، يكملن قبل صدور حكم الإدانة . أما العفو عن العقوبة فإنه يكون بعد صدور حكم الإدانة . ولما كان رغم هذا الاختلاف إلا أنهما يتتفقان في أنه يقصد بهما تنازل المجتمع عن حقه في العقاب لأسباب تتعلق بالسياسة الجنائية ، ومن أمثلة الإعفاء من العقاب الإعفاء المقرر للراشى والواسطى في جريمة الرشوة إذا اعترفا بالجريمة أو أخبر عنها (م ١٠٧ مكرر عقوبات) . وكذلك الإعفاءات المقررة في المواد ٤٨ ، ٨٢ ، ١٨٤ ، ٢٤٠ ، ٣٨٤ ، ١٠١ ، ٣/٨٤ ، ١٤٦ ، ١٩٥ ، ١٤٤ .

(٢) تقابل المادة ١٤٩ من الدستور المصري الدائم سنة ١٩٧١ المادة ٨٧ من الدستور الإيطالي الـ منحت رئيس الجمهورية الإيطالية الحق في العفو عن العقوبة وجعلته من الحقوق الشخصية المخولة له بمقدسي الدستور .

ونصت المادة ٦٩ على أنه ، إذا صدر العفو يأبدال العقوبة بأخف منها وإذا أعني عن محكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بدل عقوبته وجب وضعه حتى تتحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين .

والعفو عن العقوبة أو إبدالها إن كانت من العقوبات المقررة للجنابات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها في الفقرة الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من هذه الحقوق . وهذا كله إذا لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك .

فالمادة ٦٨ السالف بيانها قد أوضحت أن العفو عن العقوبة إنما يكون من اختصاص رئيس الدولة بعدأخذ رأي وزير الحقانية أي أن حق العفو يكون من اختصاص السلطة التنفيذية .

أما المادة ٦٩ فقد نصت على أن العقوبات التبعية والحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في بعض الفقرات الوارددة بالمادة ٢٥ من قانون العقوبات وهي عبارة عن الحرمان من الوظائف الحكومية والراتب والنياشين وعضوية المجالس المختلفة فإنها تظل قائمة مالم ينص أمر العفو على خلاف ذلك .

وبعد أن صدر دستور سنة ١٩٢٣ أصبح العفو عن العقوبة من اختصاص السلطة التنفيذية طبقاً للمادة ٤٣ من الدستور ، وأصبح العفو الشامل من اختصاص السلطة التشريعية أي يكون صادراً بقانون وفقاً للمادة ١٥٢ من الدستور بعد أن كان العفو الشامل من اختصاص رئيس الدولة بعدأخذ رأي مجلس الوزراء الذي كان يمارس السلطة التشريعية بالإضافة إلى السلطة التنفيذية

وبعد أن صدر قانون العقوبات الحالى رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٧ في ٣١ يوليو سنة ١٩٣٧ أى بعد معاهدة منترو والتي ألغت الامتيازات الأجنبية ، تعدلت النصوص الخاصة بالعفو بما يتفق وأحكام الدستور فضل العفو عن العقوبة من

لإختصاص السلطة التنفيذية، والعفو الشامل من اختصاص البرلمان طبقاً لـأحكام دستور سنة ١٩٢٣ ، فنصت المادة ٤٧٤ من قانون العقوبات على أنه<sup>(١)</sup> « العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضي إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانوناً.

ولا تسقط العقوبات التغعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة مالم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك .

ونصت المادة ٧٥ من قانون العقوبات على أنه<sup>(٣)</sup> «إذا صدر العفو يابدال العقربة بأخف منه تبدل عقوبة الإعـام بعقوبة الأشغال الشاقة المزبدة .

وإذا عفى عن حكمه عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته وجب وضعه تحت مرأة الوليض مدة خمس ستين .

والغفو عن المقوبة أو إبدالها إن كانت من المقوبات المقررة للجنایات  
لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها في الفقرات الأولى  
والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون .

وهذا كلّه مالم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك،<sup>(٣)</sup>

وبذلك أصبحت المواد ٧٤ ، ٧٥ من قانون العقوبات مؤكدة لأنّ العفو عن العقوبة يكون بأمر رئيس الجمهورية وهذا ما أكدته المادة ١٤١ من دستور

(١) لم يكن لهذه المسادة مقابل قانون ١٩٠٤.

(٢) هذه المادة هي نفس المادة ٦٩ من قانون سنة ١٩٠٤ ونقابل المادة ٣٥

• ١٨٨٣ هـ من قانون ٢٧

(٢) تقابل المادتين ٧٤ ، ٧٥ من قانون العقوبات المصرى المادة ١٧٤ من  
قانون العقوبات الإيطالى الذى تضمن المغفو عن المقوبة .

سنة ١٩٥٦ ومن بعده المادة ١٢٧ من دستور مصر المؤقت سنة ١٩٦٤ ومن بعده المادة ١٤٩ من الدستور الدائم سنة ١٩٧١ حيث جعلت هذه المادة حق العفو من اختصاص رئيس الجمهورية ، فهو من حقوقه الشخصية التي لا يملكها سواه<sup>(١)</sup>.

وفي الواقع وحقيقة الأمر فإن العفو عن العقوبة والذى يصدر من رئيس الجمهورية إنما يصدر منه باعتباره مثلاً للدولة أى باعتباره حضوا سياسياً<sup>(٢)</sup>.  
وما هو جدير بالذكر أن المادتين ٧٤ ، ٧٥ من قانون العقوبات لم يتضمنا  
أخذ رئيس الجمهورية لرأى وزير العدل بقصد العفو عن العقوبة ، كما كان هو  
الحال في قانون سنة ١٩٠٤ .

ولكن بالرغم من ذلك فإن العمل قد جرى على أن رئيس الجمهورية يأخذ رأى وزير العدل في هذا الصدد<sup>(٣)</sup> . وقد أصبح حق العفو من الحقوق المقررة

---

(١) لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض أحداً في إصدار أمر العفو ولكن المادة ٢٨ من قانون العقوبات العسكري الإيطالي تجيز أن يفوض رئيس الجمهورية في العفو عن العقوبة الرئيس الأعلى للقوات المسلحة أو رئيس الوحدة العسكرية وذلك بالنسبة للجرائم العسكرية التي ترتكب في هذه الوحدات إذا كانت موجودة خارج أوروبا.

Pietro Nicosia. Grazia in Novissimo Digesto italiano ١٩٦٢  
V III P. ٨ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني — المرجع السابق ص ٩٦٣ ، والدكتور محمد كامل ليلة — القانون الدستوري سنة ١٩٦٢ ص ٤٦٧ : ٥٧٧ (رئيس الجمهورية إختصاص إداري وإختصاص سياسي وذلك باعتباره مثلاً للسلطة التنفيذية).

(٣) الدكتور مصطفى كامل — شرح القانون الدستوري — طبعة ثانية  
سنة ١٩٥٢ ص ٥٢٤ .

في جميع دساتير العالم وإن كانت هذه الدساتير تختلف فيما بينها من حيث أخذها بهذا المبدأ ضيقاً واسعاً<sup>(٣)</sup>.

## الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للعفو عن العقوبة  
لقد ثار الخلاف بين الفقهاء عما إذا كان العفو ذو طبيعة قضائية أم ذا  
طبيعة إدارية ؟

فذهب الأستاذ بارتلي والأستاذ جيز إلى القول بأن العفو عن العقوبة وإن لم يكن عملاً تنفيذياً بالمعنى الدقيق إلا أنه يتشابه من حيث طبيعته بالاختصاصات التنفيذية التي تحول لرئيس الدولة<sup>(٤)</sup>. وحق العقاب وفقاً لهذا الرأي إنما هو اختصاص دستور منح للسلطة التنفيذية ، فالسلطة التنفيذية هي التي تصادر أملاك المحكوم عليهم وهي التي تسجن وهي التي تنفذ الإعدام

---

— وقد تطلب القانون الإيطالي ضرورة أن يكون العفو عن العقوبة بقرار من رئيس الجمهورية ويجب أن يوقع عليه وزير العدل وذلك لمراقبة مدى شرعية القرار الصادر من رئيس الجمهورية .

Piatro Nicosia . Op. cit. P. 7 .

حيث أشار إلى :

Sica : La Cuntraferma. Napoli 1953 .

Piatro Nicosia . op. Cit. P. 7 . (٢)

(٤) الدكتور السيد صبرى حق المقرن — مجلة القانون والاقتصاد — المدد السادس — السنة التاسعة نوڤمبر سنة ١٩٣٩ ص ٦٦٣ حيث أشار إلى بارتلي Revue de droit Public. 1909. P. 542

( م ٦ — العفو )

في المحكوم عليهم ، ييد أن السلطة التنفيذية لا تطبق العقوبة من تلقاء نفسها ، وذلك لأن القانون العام الحديث يحتم وجود ضمانات للأفراد منعاً من استبداد السلطة التنفيذية ، وأن أول تلك الضمانات هو عدم توقيع أية عقوبة دون وجود نص قانوني ، هذا بالإضافة إلى أن السلطة القضائية تتدخل لإثبات أمرين :

الأمر الأول : وهو إثبات التهمة وإسنادها للتهمة .

الأمر الثاني : توقيع العقوبة المنصوص عليها قانوناً .

وقد ذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن العمل القضائي إنما هو إثبات أمر ما كحقيقة قانونية ، وأن أي عمل لا تتوافر فيه تلك الصفة فإنه لا يعد من قبيل العمل القضائي<sup>(١)</sup>

ومن الأمور البارزة أنه لا بد وأن تكون هناك دعوى قبل أن يكون هناك حكم ، وأن السلطة التنفيذية وليس السلطة القضائية هي التي تملك حق إقامة الدعوى الجنائية ، كما أنَّ الفرد يملك إقامة الدعوى في المسائل المدنية ، وعلى ذلك فإن الغرض من الدعوى إنما هو السماح للحكومة بإثبات حقها في العقاب .

وقد أضاف الأستاذ بارتمى ، أنه ما دام الأمر كذلك ، فإن الحكومة ممتنعة عن توقيع حقها في العقاب ، فإنها بذلك لا تعتبر أنها قد تعدد على السلطة القضائية ، فهي كالدان الذي يده حكم ضد مدینه ولكن لأسباب إنسانية أو لأى أسباب أخرى يمنع عن توقيع الحجز على مدینه وتنفيذ الحكم<sup>(٢)</sup> .

(١) الدكتور السيد صبرى - المرجع السابق - حيث أشار إلى جير .

Revue di droit Public 1918. P. 668 .

(٢) بارتمى - المرجع السابق ص ٤٨ - أشار إليه الدكتور السيد صبرى - المرجع السابق ص ٦٤ .

ييد أن هذا الاتجاه قد تعرض للاتهام من أصحاب الرأى المضاد له ، فقد أخذ العميد دوجى ، على هذا الرأى ، أنه على اعتبار أن حق العقاب هو سلطة تنفيذية يعترف بها الدستور ، فهو من حق الدولة وليس من حق السلطة التنفيذية التي ليست سوى إحدى سلطات الدولة . ومن ثم فإنه لا يمكن القول بأن السلطة التنفيذية وهي ليست سوية سلطة من سلطات الدولة تطلب من السلطة القضائية وهي سلطة أخرى الاعتراف بحقها في العقاب . على أن وجود هذه المهنات المشخصة التي تملك كل منها حقوقاً خاصة ميزنة داخل الدولة الواحدة التي لا تقبل الانقسام يخرج عن مقدور الفهم ، وبالإضافة إلى ذلك فإنه لا يمكن تشبيه مركز السلطة التنفيذية عند حصولها على حكم بعقوبة ضد الأفراد بالدائن الذي يحصل على حكم ضد مدنه ، لأن على فرض أن الحكم وهو إثبات أمر ما كافية قانونية ، فالشخص المحكوم عليه بالأشغال الشاقة مثلاً يصبح في مركز قانوني جديد نشأ لا من عدم أهميته وسقوط الحقوق السياسية عنه خسب ، بل وأيضاً من التعديل الذي طرأ على كيان حرية الشخصية .

ولا شك أن مرسوم العفو الصادر عنه يعدل هذا المركز الذى أوجده الحاكم<sup>۱۱</sup> . وقد لجأ العميد دوجى ، إلى تحليل حق العفو فوجد فيه المثل الصحيح للعمل الشرطى ، أي الشرط الأساسى لتغيير حالة المحكوم عليه ويترتب على صدور الحكم الجنائى على المحكوم عليه أن يصبح في مركز قانوني خاص يتطلب أمرين :

Duguit ( Lean ) . Traité de droit Constitutionnel 2 ( ۱ )  
édition -- Paris 1927. P. 254 e 255

أشار الدكتور السيد صبرى - المرجع السابق ص ٦٦٤ .

الأمر الأول : تقييم العقوبة عليه «الحبس أو السجن أو الأشغال الشاقة أو الإعدام» و«التزام الهيئة المختصة بتنفيذ ذلك».

الأمر الثاني : عدم أهلية وسقوط حقوق السياسية والمدنية عنه عقوبة تالية للعقوبة الأصلية.

وعند ما يصدر أمر العفو فإنه يعدل مركز الحكم عليه فتستمر عدم أهلية وسقوط حقوقه السياسية والمدنية ، ولكن يرفع عنه العقاب كلياً أو جزئياً . فأمر العفو يلغيه إذن أثراً قانونياً من طبيعة مأموره لما يحدده الحكم .  
ييد أن أمر العفو وإن كان عملاً شرطياً - أي إنه هو الشرط الأساسي لغير حكم المحكوم عليه ، فهو من حيث الموضوع عمل إداري ، لأن الحكم يتدخل عند إصدار العفو لحل مسألة قانونية ، ولكنه يتدخل لأسباب وظروف خاصة لم تعد يليها مركز قانوني وهو بذلك يعمل عملاً إدارياً تماماً .  
ييد أن رئيس الدولة بإصداره أمر العفو عن شخص معين ، فإنه لا يمارس هذا الحق باعتباره عضواً إدارياً ، بل باعتباره عضواً سياسياً ، لأنّه يعمل في المجال القضائي<sup>(١)</sup> .

ومع التسليم بأنّ أمر العفو ليس حكم قضائي ، فإنه لا يمكن إنكار أنه يسبب إطلاق سراح المحكوم عليه ، الأمر الذي أصبح - بحسب المبادئ القانونية الحديثة - من اختصاص السلطة القضائية وحدها<sup>(٢)</sup> . فكيف

---

(١) وهذا يتفق مع ما سبق أن ذكرناه عند الحديث عن التطور التاريخي للعفو وقلنا أن رئيس الجمهورية إنما يصدر أمر العفو باعتباره ممثلاً للدولة باعتباره عضواً سياسياً راجع ص ٨٠ من هذا المؤلف .

(٢) Daguit. op. cit. P: 251 et 252

أشار إليه الدكتور السيد صدقي - المرجع السابق ص ٦٦٦ .

يمكن تعامل هذا الاعتداء على مبادىء القانون الحديث التي لا تسمح لآى عضو أساسى في الدولة - عدا السلطة القضائية - بالتدخل في حقوق الأفراد وإصدار قرارات تسبّب بتعديل مركّزهم القانوني .

وقد أرجم دوجى الإجابة على ذلك إلى اعتبارات تاريخية ، فرئيس الدولة يمارس حق العفو في الدساتير الحديثة لاعتبارات أدبية وإجتماعية ، أما في الماضي فقد كان هذا الحق مستمد من المبدأ المعروف والقائل : « الملك مصدر القضاء » ، وعلى ذلك فحق العفو الحال إنما هو حق قديم من حقوق الملك الذي كان يملك سلطة القضاة . ظلل له في الدساتير الحديثة ، ولكن لأسباب منها تدارك ماعشه يكرن قد وقع من أخطاء قضائية من المحاكم وأن الحكم قد أصبح نهائياً استفاد طرق الطعن العادلة ، وبذلك فإنه ياجأ إلى رئيس الدولة لاستخدام حقه في العفو عن العقوبة ككل أو بعضها ، أو إبدالها بغيرها من العقوبات المقررة قانوناً . كأن العفو عن العقوبة يعد وسيلة للتخفيف من صرامة العقوبات القاسية خاصة إذا كانت نصوص القانون لا تسمح بالرأفة ولا ييقاف التنفيذ . هذا بالإضافة إلى أن العفو يعد وسيلة لتشجيع المحكوم عليه على سلوك يصلاح حاله ، كما أنه يعد وسيلة لمكافأة المحكم على حسن سيره وسلوكه أثناء التنفيذ العقابي ، أو أن العقوبة أدت أغراضها .

فالغفو وفقاً لنظرية دوجي عمل إداري<sup>(١)</sup> يمارسه رئيس الدولة باعتباره عضواً سياسياً<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع أيضًا:

Piatro Nicosia. op. cit. P. 8

(٢) راجع الدكتور محمد كامل إلية — القانون الدستوري سنة ١٩٦٢

والعفو عن العقوبة إنما هو عمل من أعمال السيادة ، ومن ثم فإنه لا يخضع لرقابة القضاء ، وأعمال السيادة إنما هي طائفة من أعمال السلطة التنفيذية لاتخضع لرقابة القضاء ، فلا تكون ملائمة لإلغاء ، أو تعويض ، أو وقف تنفيذ ، أو خص مشروعة<sup>(١)</sup> .

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية ، فقد ذهبت في أحد أحكامها إلى القول بأن : « العفو عن العقوبة في معنى المادة ٧٤ عقوبات هو عمل من أعمال السيادة لا يملك القضاء المساس به ، أو التعقيب عليه فيما صدر العفو عنه »<sup>(٢)</sup> .

وهذا ما أكدته أيضاً مجلس الدولة الفرنسي حيث قرر أن العفو الصادر من رئيس الجمهورية إنما هو عمل من أعمال السيادة<sup>(٣)</sup> .

ومع استعمال رئيس الجمهورية لحقه في العفو عن العقوبة فليس للتهم أن يرفضه ، وذلك لأن العقوبة إنما هي حق للهيئة الاجتماعية وليس حقاً للمحكوم عليه ، ولذلك فإن الهيئة الاجتماعية الحرية المطلقة في استعمال حقها في العفو عن طريق رئيس الجمهورية ، أو عدم استعماله ، وذلك لأنه منحة

- 
- (١) الدكتور محمد كامل ليلة - الرقابة على أعمال الادارة سنة ١٩٦٤ - ١٩٦٥ ص ٩١ - ١٢١ - حيث عرض نظرية أعمال السيادة والاعتراض الذي وجه لها ومبررات هذه النظرية والفرق بين أعمال السيادة وأعمال الادارة .
- (٢) راجع نقض ١٩٠٧/٢٧ مجموعة أحكام القضاء ١٨ رقم ٦٨ ص ٢٤ وانظر أيضاً :

Piatro Nicosia, op cit. P. 8

- (٣) راجع حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٠/٦/١٨٩٣ سهري ٤١ - ٣ - ١٨٩٥ - أشار إليه محمود لبراهيم إسماعيل - المرجع السابق ص ٧٩٨ .

يمنحها حسبياً تقضي به المصلحة العامة ، دون أن يكون للمحكوم عليه أن يطلب ذلك أو يكره الهيئة الاجتماعية عليه ، وإنما لها مطلق الحرية في استخدامه ، أو عدم اللجوء إليه ، وإذا ما جأت إليه فإنه يكون ملزماً للمحكوم عليه وليس له الحق في الطعن فيه أو رفضه<sup>(١)</sup> .

وقد حدث في فرنسا أن حكم على أحد رجال الجيش بالإعدام ، وصدر أمر بالعفو عن العقوبة المحكوم بها وتخفيضها إلى الأشغال الشاقة المؤبدة ، وهذه العقوبة الأخيرة تستتبع تجريد المحكوم عليه من الرتب والنياشين ، والألقاب والحقوق العسكرية ، فقدم المحكوم عليه احتجاجاً قال فيه إن الشرف أثمن من الحياة ، وأنه يرغب في تنفيذ عقوبة الإعدام الصادرة عليه . ولما كانت المحاكم القضائية لا تستطيع النظر في هذا الطلب إحتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات إذ العفو صادر من رئيس الجمهورية ، ولا شأن للقضاء به ، فقد عرض الأمر على مجلس الدولة ، فرفض الطلب على أساس أن الأمر بالعفو من أعمال السيادة<sup>(٢)</sup> .

هذا بالإضافة إلى أن العفو لا يستند في منحه للمحكوم عليه على اعتبارات الشفقة ، وإنما يستند إلى اعتبارات الصالح العام<sup>(٣)</sup> وهو اعتبار منوط برئيس الجمهورية فهو الذي يقدر ما إذا كان الصالح العام يقتضي إعفاء المحكوم عليه

---

Bettoli, op. cit. P. 755 .

(١)

(٢) حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٠/٦/١٨٩٢ السابق الإشارة إليه ويعطي الدستور التزويجي للمحكوم عليه الحق في اختيار بين قبول العفو وبين طلب تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، كما أن وزارة العدل الفرنسية تعطي المحكوم بالحبس أن يرفض استبدل الغرامة بالحبس راجع على ذكي العربي المرجع السابق ص ٦٦٧ .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٦٩٤ .

من العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بغيرها من العقوبات المقررة قانوناً ، أم أن الصالح العام يقتضي تنفيذ العقوبة المحكوم بها من القضاء .

وقد أجمع الفقه على أن العفو عن العقوبة ذات طبيعة شخصية يعني أن العفو يكون قاصراً فحسب على من صدر لصالحه دون غيره من المساهمين معه في الجريمة سواه . أكان هؤلاء المساهمين أصليين ، أم كانوا شركاء للفاعل الأصلي للجريمة<sup>(١)</sup> . وهذا لا يمنع من أنه قد يصدر العفو لأكثر من شخص في وقت واحد كما يحدث في مناسبات الأعياد ، ويسمى هذا بالعفو الجماعي<sup>(٢)</sup> . وقد جرى العمل في مصر على إصدار أمر عفو عن أمضوا مدة من العقوبة لحسن سلوكهم إذا لم يكن قد انقضت المدة المطلوبة للإفراج الشرطي .

وذلك على عكس العفو الشامل فهو ذلك ذو طبيعة عيلية ، يعني أنه يتعلق بنفس الفعل الإجرامي ، وليس له نة علاقه بالمساهمين في هذا الفعل

---

(١) راجع الدكتور روف عبيد - المراجع السابق ص ٧٣٤ ، الدكتور محمود نجيب حسني - المراجع السابق ص ٩٦٥ ، الدكتور عمر السعيد رمضان - مبادئ الاتهام الجنائيه سنة ١٩٧٧ ص ١٤٤ ، محمود إبراهيم إسماعيل المراجع السابق ص ٨٠٢ .

Antolisei. op. cit. P. 588 .

Bettoli. op. cit. P. 755 .

Pietro Nicosia. op. cit. P. 7 .

Antonio Pagliaro. Principi di diritto Penale — Parte generale — Milano — Giuffrè . 1972. P. 690 .

حيث أشار إلى :

V. Paterniti. L'estinzione della Pena Per Grazia in Foro Penale 1967 , P. 205 .

(٢) المراجع السابقة وانظر أيضاً :

Pietro Nicosia . op. cit. P.9 .

الإجرامي ، سواء أ كانوا فاعلين أصلين أم كانوا شركاء مع الفاعل الأصلي ، ومن ثم فإنه يستفيد من العفو الشامل جميع المساهمين في الجريمة التي صدر عنها عفو شامل .

### الفرع الثالث

#### شروط العفو عن العقوبة

يشترط للعفو عن العقوبة أن يكون الحكم الصادر على المحكوم عليه قد أصبح حكماً باتاً ، أو حكماً غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن العادلة أو غير العادلة ، وذلك لأنّه قد تنتهي الدعوى بحكم بالبراءة ، وذلك عند نظر الطعن الذي يرفه المحكوم عليه ، ومن ثم فلا تكون هناك حاجة لاستصدار أمر بالعفو ، هذا بالإضافة إلى أن الإلتجاء إلى ولي الأمر للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحاكم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة عليه ، وما دام المتهم في حالة تسمح له بالحصول عن طريق القضاء على إلغاء أو تعديل الحكم الصادر عليه بالعقوبة فلا حاجة له بالعفو<sup>(١)</sup> .

فقد حدث أن صدر حكم من محكمة الجنائيات بمعاقبة متهم بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات ، فطعن فيه بطريق النقض والإبرام ثم صدر أمر ملكي بناء على طلب وزير الحقانية بإيدال العقوبة المحكوم بها بعقوبة السجن لمدة ثلاثة سنين ، ولما طرح الطعن بعد ذلك على محكمة النقض قررت : « إن الإلتجاء إلى ولي الأمر للعفو عن العقوبة الصادرة عليه والتاس إعفاؤه منها

---

Antolsei. op. cit. P. 588 .

(١)

Pagliaro . op. cit. P. 690 .

كلما أو بعضها أو إياها بعقرية أخف منها ، فلا يكون هذا الإلتجاء إلا بعد أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة غير قابل للطعن سواء بالطرق العادلة أو غير العادلة . وأن صدور العفو عن العقوبة يخرج الأمر من يد القضاء ، إذ الكلمة ولـ الأمر هي القول الفصل الذي لا معقب له فيما سبق القضاء به ، وأنه لذلك تكون محكمة النقض غير مستطيبة المضمون في نظر الدعوى بعد أن صدر الأمر الملكي المشار إليه فيتعين الحكم بعدم جواز الطعن ، . . . إلى أن قالت : « ولا يسع المحكمة في هذا اتصدد إلا أن تلاحظ على وزارة الحقانية أنه ما كان يسوغ لها أن تطلب العفو قبل صدوره الحكم غير قابل للطعن لما في ذلك من تقويم طريق من طرق الطعن على المحکرم عليه ، وتعطيل محكمة النقض عن أدائه مهمتها . ولقد كان من المتعين أن ترجى الوزارة السير في إجراءات العفو إلى أن يفصل في الطعن المقدم من المحكمة عليه »<sup>(١)</sup> . وفي الواقع وحقيقة الأمر أن هذا الحكم الصادر من محكمة النقض لم يحالقه التوفيق ، وذلك لأن العفو صدر سابقاً لـ وأنه حيث لم يكن الحكم قد أصبح باتاً بعد ، وبذلك فإن العفو يكون قد ضيّع على المتهم فرصة إلغاء العقوبة كالمأمور بمعرفة محكمة النقض وذلك للخطأ في تطبيق القانون أو إعادة محاكمة المتهم للبطلان في الإجراءات ، وهذا يكون في صالح المتهم أكثر مما ورد بالتخفيض الصادر به العفو من ولـ الأمر<sup>(٢)</sup> . ومن ثم فـ سكان الأولى بمحكمة النقض أن تعتبر العفو غير قائم وتـنظر في الدعوى<sup>(٣)</sup> .

---

(١) راجع نقض ١١/٢٩/١٩٣٧ بـ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١١٩ ص ١٠٧

(٢) الدكتور السعيد مصطفى - المرجع السابق ص ٨٠٤ ، الدكتور روف عبيد - المرجع السابق ص ٧٣٣ .

(٣) الدكتور محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٦٧١ .

وما تجدر ملاحظته : أنه لا يجوز العفو عن العقوبة المحكوم بها من محكمة الجنائيات في غيبة المتهم ، وذلك لأن الحكم الغيابي في جنائية يسقط متى حضر المحكوم عليه غيابيا أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة ، وذلك لأن الحكم الغيابي حكم تهديدي ، وأنه بعد سقوط العقوبة بمضي المدة لا يكون هناك محل للعفو<sup>(١)</sup> . كما أنه لا يجوز العفو عن العقوبة المحكوم بها غيابيا في مواد الجنح وذلك طالما لم يعلن الحكم للمحكوم عليه ، لأنه متى أُعلن بالحكم الغيابي الصادر عليه فإنه يكون له الحق في الطعن في هذا الحكم بالمعارضة وإسقاط العقوبة الصادرة عليه<sup>(٢)</sup> .

ويثور التساؤل عادةً عما إذا كان يجوز العفو عن العقوبة المحكوم بها مع إيقاف تنفيذها ؟

لقد اختلف الفقهاء في شأن الإجابة على ذلك ، فذهب البعض إلى القول : بأنه ما دام تنفيذ العقوبة غير جائز في خلال مدة الإيقاف فلا يجوز الإعفاء من تنفيذها في خلال تلك الفترة ، ومن ثم يكون حق التنفيذ وحق العفو معلقين على شرط واحد ، كما أن العفو عن العقوبة لا يجوز بعد انقضائها لأن الحكم يعتبر كأنه لم يكن<sup>(٣)</sup> .

وذهب الفقيه « جارو » إلى القول : بأنه لا مانع من العفو عن العقوبة

(١) على زكي العرابي - المرجع السابق ص ٦٦٥ .

(٢) جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية ج ٥ ( عقوبة ) سنة ١٩٤٨ ص ٢٤٤ .

(٣) جندي عبد الملك - المرجع السابق ص ٢٤٥ حيث أشار إلى :

Treppoz : N 207 — Laborde : 2, edition N. 523 et 597 · Revue Critique 1898 P. 87 ,

المحكوم بها مع إيقاف تنفيذها ، لأنها تنفذ إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة أخرى في خلال مدة الإيقاف ، ويكون الفرض من العفو هو الإقالة نهائياً من تنفيذ العقوبة<sup>(١)</sup> . وزرى أن ما ذهب إليه الفقيه « جارو » هو الأولى بالاتّباع وذلك لأن العقوبة الموقتة تنفيذها تلغى متى ارتكب المحكوم عليه جريمة في خلال فترة الإيقاف<sup>(٢)</sup> ، أما العفو عن العقوبة أو عن بعضها أو لإدانته بغيرها لا يتربّ عليه بذلك إذا ما ارتكب المعفو عنه جريمة أخرى أن تنفذ العقوبة الأولى المحكوم بها ، بعكس العقوبة الموقتة تنفيذها فإنها متى ألغى إيقاف التنفيذ فإن العقوبة تنفذ على المحكوم عليه بالإضافة إلى عقوبة الجريمة الجديدة التي ارتكبها ، وعلى ذلك فإن العقوبة المحكوم بها مع إيقاف التنفيذ يجوز العفو عنها أو لإدانته بغيرها من العقوبات المقررة قانوناً ، فإيقاف التنفيذ لا يمنع من العفو .

## الفرع الرابع

### نطاق العفو عن العقوبة وآثاره

إن العفو عن العقوبة يشمل جميع العقوبات الأصلية سواءً كانت هذه العقوبات الأصلية مقررة للجنائيات أم للجناح بما فيها الغرامات وأن العفو يكون على ثلاثة أوجه : فاما أن يكون العفو عن العقوبة كلها ، وإما أن يكون العفو عن بعض العقوبة ، وإما أن يكون العفو بإيدال العقوبة بعقوبة أخرى أخف منها ( م ٧٤ ع ) ولكن يجب أن تكون هذه العقوبة الأخف مقررة في

(١) على زكي العرابي - المرجع السابق ص ٦٦٥ حيث أشار إلى جارو - عقوبات ٢ ن ٧٦٦ ص ٦٣٩ .

(٢) يلغى إيقاف التنفيذ وفقاً للقانون المصري إذا صدر على المحكوم بالحبس أكثر من شرفي خلال مدة الإيقاف سواءً أكان عن جريمة ارتكبها قبل الحكم =

القانون<sup>(١)</sup> . وإنه إذا صدر العفو بإيدال العقوبة بأخف منا فإنه تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، وإذا عفى عن محكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته وجب وضعه تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنوات وهذا كله ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك (م ٧٥ ع) . فالعفو عن العقوبة في حالة إبدالها بغیرها من العقوبات الأخف منها لا يتقدّر بضرورة أن تبدل العقوبة بالعقوبة التالية لها مباشرة فيجوز الاتكّون هي التي تليها مباشرة ، وذلك لأن من يملك الكل يملك من باب أولى الجزء فادام أن رئيس الجمهورية يملك الإعفاء من العقوبة كلما فإنه يمكن له أن يبدلها بغیرها من العقوبات الأخف دون أن تكون العقوبة الأخيرة هي التالية للعقوبة الأولى وذلك ما دام أن أمر العفو قد تضمن هذه العقوبة الجديدة ، ولكن ما الحكم لو أن أمر العفو صدر بإيدال العقوبة بعقوبة أخرى أخف منها دون أن يبين أمر العفو نوع العقوبة الجديدة ؟

لقد نصت المادة ٧٥ عقوبات على أنه في حالة ما إذا كانت العقوبة هي الإعدام وصدر أمر العفو عنها دون تحديد العقوبة التي يخفف لها كان الواجب هو الأشغال الشاقة المؤبدة . ولكن ما الحكم لو كانت العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن وصدر أمر بالعفو دون تحديد العقوبة الأخف إلى تطبق ؟ في الواقع أنه يصعب تصور صدور عفو بهذه الكيفية أى صدور

---

بالإيقاف أو بمدّه ، وكان الأولى بالمشروع أن يعلن إلغاء الإيقاف على مجرد ارتكاب الجريمة في خلال مدة الإيقاف كما فعل المشروع الفرنسي لأن أبعده في عدم جدوى الإيقاف للتنفيذ كوسيلة لاصلاح المحكوم عليه هي ارتكاب جريمة في خلال فترة الإيقاف وأسيط بصدور حكم بالإدانة .

(١) وراجع المادة ١٧٤ ع ليطاني ، وراجع أيضاً

عفو عن عقوبة بإدالها بغيرها دون تحديد للعقوبة التي تطبق<sup>(١)</sup>، ولكن لفرض وصدر أمر عفو بإيدال العقوبة (غير عقوبة الاعدام) بأخف منها دون تحديد العقوبة الأخف ، فقد ذهب بعض الفقهاء بحق إلى أن العقوبة التي تطبق إنما هي العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المحكوم بها<sup>(٢)</sup>، وعلى ذلك فتبدل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بالمؤقتة والأشغال الشاقة المؤقتة بالسجن والسجن بالحبس.

ولكن أمر العفو عـ العقوبة الأصلية سواء أكان بالعفو عنها كلها أو بعضها أو إدالها بغيرها من العقوبات الأخف منها والمقررة قانوناً، لا يشمل العقوبات التبعية ولا العقوبات التكميلية ولا الآثار الجنائية للحكم إلا إذا تضمنها أمر العفو (م ٧٤ ع) أما إذا لم يتضمن أمر العفو غير العقوبة الأصلية فقط فإنه لا يكون له أثر على العقوبات التبعية ولا العقوبات التكميلية أو الآثار الجنائية الأخرى ، ولابن سنتي من ذلك ما ورد بالمقروءة ٣ ، من المادة ٢٥ عقوبات والخاصة بمنع الشهادة أمام المحاكم والحجر القانوني فقد نصت المادة ٢٥ / ٢ ع على حرمان المحكوم عليه بعقوبة جنائية من الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدال ، ونصت المادة ٢٥ / ٤ ع على عدم بقاء من يحكم عليه بعقوبة جنائية عضواً في إحدى المجالس الحسابية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أى لجنة عمومية . فهاتهان العقوباتان تسقطان بعد العفو أو الإفراج عن المحكوم عليه (م ٢٥ ع) فالعقوبتان السابقتان لا تلحقان العقوبة الأصلية إلا في خلال فترة الاعتقال أما بعد الإفراج عن المحكوم عليه فإنهما يعودان بحكم القانون .

(١) عـ زكي العرابي - المرجع السابق ص ٦٦٦

(٢) الدكتور محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٢٧٢ ، محمد إبراهيم إسماعيل - المرجع السابق ص ٧٩٩ حيث أشار إلى على ندوى وشيرون

والغفو عن العقوبة يترتب عليه عدم تنفيذ العقوبة إذا عفى عنها كالمواى ولذلك قررت محكمة النقض الفرنسية أن العفو عن العقوبة يساوى تنفيذها<sup>(١)</sup>، وهذا أيضاً ما نصت عليه المادة ١٤١ من مشروع قانون العقوبات سنة ١٩٦٦ حيث قررت أن سقوط العقوبة أو التدبير بالغفو الخاص يعتبر في حكم تنفيذها.

والغفو عن العقوبة لا يشتمل على العقوبات التبعية والتكميلية ولا الآثار الجنائية إلا إذا نص عليها<sup>(٢)</sup>، فهو لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المقررة في الفقرة الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة ٢٥ع إلا إذا نص أمر العفو على الاعفاء منها.

كما أن العفو عن العقوبة لا يؤثر في اعتبارها سابقة في العود إلا إذا نص أمر العفو على خلاف ذلك.

كما أن العفو عن العقوبة لا يمس الصفة التجريمية للفعل فيظل الفعل كما هو جريمة ، فهو لا يعتبر قراراً نهائياً ومن ثم فلا يلغى الحكم القضائي الصادر بالعقوبة وأن العفو عن العقوبة لا يؤثر فيما تقد من العقوبة<sup>(٣)</sup>. وإذا عفى عن

---

(١) نقض فرنسي ١٩٥٧/٦/٣ اللوزنة ١٩٥٧ ص ٤٢٥ أشار إليه الدكتور محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٦٧٢، الدكتور محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٩٦٩ .

(٢) راجع المادة ١٧٤ عقوبات إيطالي ، وانظر أيضاً

Antolisei. op. cit. P. 588 .

Pagliaro. op. cit. P. 689 .

Antolisei. op. cit, P. 587 .

Pietro Nicosia. op. cit. P. 8 .

(٣)

والنظر نقض ١٩٥٨/٤/٢ بمجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ١ ص ١ .

محكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة وجب وضعه حتماً تحت مراقبة البواليس إلا إذا نص أمر العفو على خلاف ذلك (م ٧٥ ع) والعفو عن العقوبة لا يترتب عليه سقوط حق المضرور في المطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه من جراء الجريمة ، وعلى ذلك فالعفو عن العقوبة كلما أو بعضها أو إبدالها بغيرها لا يمنع المضرور من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه في التعويض <sup>(١)</sup> سواء كان المضرور هو المجني عليه نفسه أو ورثته .

## المبحث الثاني

### تمييز العفو عمّا يشتبه به من الأنظمة الأخرى

لما كان العفو عن العقوبة يشتبه مع كل من أنظمة الإفراج غير النهائي وهي الاختصار التلقائي للعقوبة ونظام الإفراج الشرطي ونظام البارول ، كما يشتبه مع نظام وقف تنفيذ العقوبة ، وأيضاً رد الاعتبار القضائي . لذا فسوف نميز بين العفو عن العقوبة وهذه الأنظمة الأخرى لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف فيما ي Deanها في فرعين :

(١) الدكتور السيد مصطفى المرجع السابق ص ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، الدكتور محمود إبراهيم إسماعيل ص ٨٠١ ، المرجع السابق الدكتور على راشد المرجع السابق ص ٩٦٦ ، الدكتور أحد فتحى سرور — دروس في العقوبة سنة ١٩٧٢ ص ١٩٧٢ ، ٨٢ ، ٨٣ ، الدكتور رمسيس بهنام — المرجع السابق ص ١٨٧ ، الدكتور روف عبيد — المرجع السابق ص ٩٦٦ ، ٧٢٥ ، الدكتور محمود نجيب حسسو — المرجع السابق ص ٩٦٦ وانظر أيضاً :

Bettiol. op. cit. P. 755 .

Diatro Nicosia. op. cit. P. 9 .

## الفرع الأول

تمييز العفو عن العقوبة عن أنظمة الإفراج غير النهائي ونظام وقف التنفيذ يتفق العفو عن العقوبة مع أنظمة الإفراج غير النهائي ونظام إيقاف التنفيذ في أن هذه الأنظمة جميعاً لا تبني على اعتبارات الشفقة بالمحكوم عليه وإنما تبني على اعتبارات المصلحة العامة ، ولذلك فإنها لا توقف على طلب المحكوم عليه في ليست حقاً له ، وأنه إذا ما تقدم المحكوم عليه بطلب لتطبيق أي من هذه الأنظمة عليه فإن هذا الطلب ليس ملزماً للجنة التي من اختصاصها أي من هذه الأنظمة ، كما أن هذه الأنظمة جميعاً تفترض أنه قد صدر حكم بات من القضاء بالعقوبة على المحكوم عليه أي حكم بالإدانة .

هذا عن أوجه الاتفاق بين العفو و عن العقوبة من جانب وبين أنظمة الإفراج غير النهائي ونظام وقف التنفيذ من جانب آخر ، وبالإضافة إلى هذه الأوجه من الاتفاق فإنه توجد أوجه للاختلاف فيما بينها بحيث يتضح منها أن لكل نظام المجال الذي يعمل فيه ويميزه عما سواه وأهم هذه الأوجه من الاختلاف ما يلي :

- ١ - إن العفو عن العقوبة هو منحة من رئيس الدولة للمحكوم عليه بينما أنظمة الإفراج غير النهائي وإيقاف تنفيذ العقوبة لا تعدو أن تكون تعديلاً في أسلوب المعاملة العقابية للمحكوم عليه وذلك بما يتلامم مع مقتضيات تأهيله.
- ٢ - إن العفو عن العقوبة من اختصاص رئيس الدولة بينما أنظمة الإفراج غير النهائي يختص بها سلطات التنفيذ العقابي وأن إيقاف تنفيذ العقوبة من اختصاص القضاء وفقاً لسلطاته التقديرية .

٣ - إن العفو عن العقوبة يشمل جميع العقوبات بينما أنظمة الإفراج غير النهائي قاصرة على العقوبات السالبة للحرية فحسب، وأن نظام إيقاف التنفيذ قاصر على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وعقوبة الغرامه ، وذلك باستثناء عقوبات بعض الجنایات وبعض الجنح وجميع الحالفات<sup>(١)</sup> .

٤ - إن العفو عن العقوبة يستند إلى وجود خطأ قضائي في الحكم لا يمكن تلافيه بعد أن أصبح الحكم باتاً، بينما أنظمه الإفراج غير النهائي ونظام إيقاف التنفيذ تقوم على أساس أن الحكم صدر سليماً وأن تطبيق هذه الأنظمة إنما هو من قبيل تنظيم أسلوب المعاملة العقابية بما يتناسب مع تأهيل المحكوم عليه.

## الفرع الثاني

### تمييز العفو عن العقوبة عن رد الاعتبار القضائي

إن نظام رد الاعتبار بنوعيه القضائي والقانوني ، يعني إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل وذلك على وجه تنتهي به جميع آثار الحكم ويصبح المحكوم عليه في حكم الشخص الذي لم يسبق صدور حكم بالإدانة ضده .

وعلى ذلك فإن المحكوم عليه قبل رد اعتباره يكون حكم الإدانة الصادر ضده متوجاً لكل آثاره ، أما بعد رد الاعتبار فيعتبر كمن لم تسبق إدانته .

وقد ذهب بعض الفقهاء<sup>(٢)</sup> إلى القول بأن رد الاعتبار القضائي هو نوع

(١) من أمثلة عقوبات الجنح التي لا يجوز إيقاف تنفيذها ، الأحكام التي تصدر بمقدمة جنحة على الجرائم التي يعاقب عليها قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ، والحكم الصادر بحبس أو غرامة في جرائم التورين

(٢) على زكي العرابي — المرجع السابق ص ٦٨٠ .

من العفو إلا أنه يصدر بحكم قضائي بناء على طلب المحكوم عليه ، ولذلك يسمى بالعفو القضائي خلافاً للعفو عن العقوبة فإنه يصدر من السلطة التنفيذية ونرى أن الأستاذ على زكي العربي في تقريره لذلك لم يكن التوفيق حليفه ذلك لأنه وإن كان العفو عن العقوبة ورد الاعتبار القضائي يتفقان في أن كلاهما يفترض صدور حكم بات بالعقوبة ، أى أنهما يفترضان حكما بالإدانة ، وأن كلاهما يقوم على نوع المسكافأة للحكم عليه حسن السير والسلوك ، إلا أنهما مختلفان من جملة نواحي خلاف ما ذكره الأستاذ على زكي العربي من اختلاف السلطة المختصة بكل منهما ، ومن هذه الاختلافات الجوهرية بين النظامين والتي توكل خطأ الرأي السابق وتبين أنها نظامان مختلفان وأن لكل منهما المجال الذي يعمل فيه ما يلي :

١ - إن العفو عن العقوبة يقوم على أساس وجود خطأ قضائي في الحكم وأن هذا الخطأ لا يمكن تلافيه بعد أن أصبح الحكم ماتاً ولذلك يلتجأ إلى رئيس الدولة لكي يستخدم حقه في العفو عن العقوبة كلها أو بعضها أو إبعادها بغيرها من العقوبات المقررة قانوناً ، في حين أن نظام رد الاعتبار يفترض أن حكم الإدانة كان سليماً .

٢ - إن العفو عن العقوبة لا يتوقف على طلب المحكوم عليه وإذا قدم هذا الطلب فلا يكون له أى صفة ملزمة لرئيس الدولة ، فالعفو منحه منه ، بينما نظام رد الاعتبار القضائي يتوقف على طلب يتقدم به المحكوم عليه متى توافرت شروطه منح رد الاعتبار ، وإذا لم يتقدم بطلب رد الاعتبار القضائي رغم توافر شروطه فإنه لا يطبق عليه ، وإنما يخضع لنظام رد الاعتبار القانوني والذي يمنع للمحكوم عليه بعد مدة أطول من تلك المدة المقررة لرد الاعتبار القضائي وذلك حسب نوع العقوبة المحكوم بها .

٣ - إن العفو عن العقوبة يكون بالإقالة منها كلها أو بعضها أو إبدالها بغيرها من العقوبات المقررة قانوناً ، في حين أن رد الاعتبار القضائي يفترض أن العقوبة قد نفذت بالكامل أو نفذ بعضها وعفى عن بعضها الآخر لخضوع المحكوم عليه لأحد أنظمه الإفراج غير النهائي ، أو أن العقوبة قد سقطت بتقادم المدة المقررة لسقوط العقوبة الجنائية ، أو أنه قد صدر عفو عن العقوبة كلها أو بعضها ( وذلك إذا لم يشمل أمر العفو الإعفاء من الآثار الجنائية) وأن أثر رد الاعتبار قاصر فحسب على الآثار المترتبة على العقوبة بازتها حتى يعود المحكوم عليه إلى حظيرة المجتمع وكأنه لم يسبق أن صدر ضده حكم بالإدانة ، فرد الاعتبار لا يعني من العقوبة كلها أو بعضها أو يبدلها بغيرها من العقوبات المقررة قانوناً كما هو الشأن في العفو عن العقوبة .

وعلى ذلك فرد الاعتبار القضائي لا يعد إعفاماً من العقوبة وإنما يختلف عنه عدة اختلافات جوهرية وهذا مرجعه إلى أن كل نظام مستقل عن الآخر ذلك الاستقلال الذي يجعل لكل منها المجال الذي يعمل فيه ، ومن ثم فإن رد الاعتبار القضائي ليس نوعاً من العفو عن العقوبة .

### المبحث الثالث

## العفو عن العقوبة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

بعد أن عرضنا للعفو عن العقوبة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي يتضح أن فقهاء المسلمين قد أجمعوا على أنه لا يجوز لولي الأمر أن يعفو عن العقوبات المقررة للقصاص والدية ، وذلك لأن حق الفرد هو الغالب

ومن ثم فإنه يكون من سلطة المجنى عليه أو وليه، فإذا لم يعف المجنى عليه أو وليه عن الحانق وجب على ولي الأمر أن ينفذ العقوبة في الجرم وإذا لم ينفذها كان للمجنى عليه أن يقتضي لنفسه وكان لولي الدم أن يقتضي من الحانق دون أن يعتبر القصاص في هذه الحالة جريمه<sup>(١)</sup>.

كما أنه لا يجوز لولي الأمر أن يغفو عن عقوبات المحدود لأنها خالص حق الله «حق المجتمع»، وذلك باستثناء عقوبة القذف التي اختلف فيها الفقهاء ورجحنا عدم جواز العفو عن هذه العقوبة. أما المرتعن الخصب للغفو عن العقوبة والذي يملأه ولي الأمر فهو في نطاق التعازير، فالمسلم به أن الشريعة الإسلامية تعطي لولي الأمر الحق في العفو عن العقوبة كلها أو بعضها متى كانت التعازير واجبه حقاً لله سبحانه وتعالى، وذلك سواء أكانت الجريمة التعزيرية من الجرائم التي قررتها الشريعة الإسلامية أم من الجرائم التي قررها ولي الأمر أما التعازير الواجبة حقاً للأفراد فلا يجوز لولي الأمر العفو عنها وإنما حق العفو عنها مخول للأفراد فإذا عفو فإن هذا لا يمنع ولي الأمر من التعزير الواجب حقاً لله أو العفو عنه.

بيد أن حق العفو المخول لولي الأمر بشأن التعازير مقيد بألا يكون مخالفًا لنصوص الشريعة الإسلامية أو مبادئها العامة وروحها التشريعية، وأن يكون المهدى من العفو إنما هو تحقيق المصلحة للمجتمع الإسلامي أو دفع المفاسد أي أن حق ولي الأمر في العفو مقيد بأن يرى أن الخير في العفو وليس في العقوبة، وسلطة ولي الأمر من هذه الناحية تتفق مع ما يأخذ به القانون الوضعي حيث منح هذا الحق في العفو لرئيس الدولة فله العفو عن العقوبة

كلها أو بعضها أو إبدالها بغيرها من العقوبات المقررة قانوناً وذلك متى رأى المصلحة في العفو ، كما يتفقان في كون العفو عن العقوبة ذات طبيعة شخصية وقارض على من منح له ، ولكن الخلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي يتجلّى بأسى معانيه في أنه بينما نجد القانون الوضعي يعطى رئيس الدولة الحق في العفو عن العقوبة بالنسبة لجميع الجرائم لا فرق بين جريمة وأخرى ، نجد أن الشريعة الإسلامية تعطى هذا الحق لولي الأمر في جرائم التعازير وتنزعه منها في جرائم الفساد والدية والحدود .

ولاشك أن هذا الخلاف مرجعه إلى أن كل من الشريعة والقانون له نظامه الخاص به في بينما نجد أن حق العقاب في القانون الوضعي مخول للدولة وليس للأفراد ، وذلك لأن الدعوى الجنائية إنما هي دعوى عامة من حق الدولة ليس للأفراد حق فيها ، ومعنى ذلك أن القانون الوضعي يأخذ بنظام الاتهام العام وذلك بأن توجّد هيئة عامة تتولى أمر الدعوى الجنائية من حيث تحريكها أو التنازل عنها ، نجد أن حق العقاب في الشريعة الإسلامية مخول للمجني عليه في غالب حالاته ، أي أن الشريعة الإسلامية تأخذ بنظام الاتهام الفردي فالدعوى الجنائية ملك للفرد ، فالشريعة تفرق بين نوعين من الجرائم : جرائم عامة تقع على الدولة ونظمها . وجرائم خاصة تقع على الأفراد ، وما يترتب على ذلك من نتائج وأحكام متباعدة لكل نوع منها<sup>(١)</sup> .

وقد ترتب على اختلاف أنواع الجرائم إلى جرائم عامة وجرائم خاصة وجود دعوى خاصة بكل نوع من الجرائم ، فعرفت الشريعة الإسلامية

---

(١) الدكتور عبد الوهاب العشماوي — الانعام الفرد ، سنة ١٩٥٣ ص ٣٣٤ .

نوعان من الدعاوى : دعوى جنائية عامة ، ودعوى جنائية خاصة ، ولكل دعوى منها القواعد الخاصة بها .

ولاشك أن وجود نوعين من الدعاوى الجنائية ناشئ عن تقسيم الحقوق إلى أقسامها الأربع التي سبق أن بيناها من حقوق خالصة الله وحقوق مشتركة بين الله والعبد وحق الله هو الغالب ، وحقوق خالصة للأفراد وحقوق مشتركة بين الله والعبد وحق العبد هو الغالب .

وفي حقوق الله الخالصة أو التي يغتاب فيها حقه يراعى جانب حق الله ويتوارد عنه جريمة عامة يكون لولي الأمر حق تحريك الدعوى عنها ولكل فرد مشاركته في إقامتها فهي دعوى عامة واقعة على المجتمع الإسلامي ونظامه ، وفي حقوق العبد الخالصة أو التي يغتاب فيها حق العبد تولد له دعوى خاصة بطلب عقاب الجاني .

ولما كانت الشريعة الإسلامية تعرف نظامين من الدعاوى كما بينا دعوى عامة ودعوى خاصة فإنه يجدر بنا أن نلق الضوء على هذه الدعاوى بشيء من الإيجاز .

### أولاً : الدعوى الجنائية العامة :

إن الدعوى الجنائية العامة في الشريعة الإسلامية والتي تكون نتيجة الاعتداء على حق من حقوق الله الخالصة أو الحقوق المشتركة وحق الله هو الغالب ، يكون للدولة الحق في تحريكها وذلك عن طريق والي المظالم إذا لم يكن حاكماً عاماً ، ويكون ذلك برفعتها للقاضي وإقامة البيينة على وقوع الجريمة ، وكذلك يجوز للمحتجب فيما يخرج عن ولايته القضائية الفاقدة على

بعض الجرائم الخاصة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، رفعها إلى القاضى ولكن لا يجوز للقاضى أن يستوفى هذه الدعوى دون طلب منه وذلك لأنّه يجب أن يكون لكل دعوى مدعٍ<sup>(١)</sup> ، كما يجوز لأى فرد عادى باعتباره عضواً في المجتمع ، فكل مسلم مكلف عليه العمل بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن تغيير المنكر يكون بمنع الجريمة قبل وقوعها أو إقامة الدعوى والوصول للعقاب بعد ارتكابها ، وهذا ليس فرضاً على كل مسلم مكلف فهو فرض كفائي يسقط إذا أقام الدعوى ولـى الأمر أو غيره من المسلمين ، ويعتبر فرض عين إذا لم يقم أحد من المسلمين أو ولـى الأمر بتحريك الدعوى ، على أن حق الفرد يقف في هذا النوع من الجرائم عند حد تحريك الدعوى فحسب . ولكن إذا كانت العقوبة تعزيراً فله الحق في العفو عنها متى رأى المصلحة في ذلك أو أن الجانى قد اصلاح حالة أو صحت لديه توبته ، كما سبق أن أوضحنا ذلك .

### ثانياً : الدعوى الجنائية الخاصة :

إن الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية وهى التي تتولد نتيجة الاعتداء على حق خالص للعبد أو على حق مشترك وحق العبد هو الغالب ، يتوقف تحريكها على طلب من المجنى عليه في جرائم الاعتداء على ما دون النفس ، وتتوقف على طلب أوليائه في جرائم الاعتداء على النفس ، ويكون لكل منها الحق في ليقاف السير فيها والعفو عن العقوبة بعد صدور الحكم بالإدانة . وهذه الجرائم الخاصة هي التي يغلب عليها الفكر الفردى وبذلك يتضح أنـذـ الشريـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ بنـظـامـ الـاتـهـامـ الفـرـدىـ فيـ اسمـيـ معـانـيهـ .

(١) الأحكام السلطانية - للاوردي ص ٦٧ وراجع عكس ذلك أى أن القاضى نوع من مباشرة الدعوى الجنائية لحق الله - مدامع الصنائع ج ٧ ص ٥٢ ، وراجع الدكتور العشماوى - المرجع السابق ص ٣٥٠

جرائم الاعتداء على النفس (القتل) وجرائم الاعتداء على مادون النفس  
أمامي جرائم خاصة ومن ثم فإن الدعوى الناشئة عن هذه الجرائم حق للأفراد  
عليهم . ولكن هل للمجنى عليهم في جرائم الاعتداء على ما دون النفس  
والآولى في الاعتداء على النفس ، الحق في دعوى جنائية بطلب القصاص ،  
أم دعويان ، طلب القصاص وطلب الديمة ، وأنه ليس لهم الحق في الجمع بين  
الدعويين دعوى القصاص ودعوى الديمة ؟

ذهب أبو حنيفة ومالك إلى القول بأن موجب العمد القصاص ، أما الديمة  
في لا تجب إلا برضاه الجنائي وفي هذه الحالة تسمى صلحًا<sup>(١)</sup> . وعلى هذا  
الرأي فإنه لا يجب للمجنى عليه إلا دعوى جنائية بطلب القصاص .

أما الشافعى وأحمد بن حنبل والظاهري<sup>(٢)</sup> فقد ذهبوا إلى القول بأن  
موجب العمد إما القصاص وإما الديمة وللمجنى عليه الخيار بين أيهما دون أن  
يتوقف هذا الخيار على رضاه الجنائي فهو بغير عليه ، فالمحنفى عليه له الحق في  
طلب استيفاء القصاص أو طلب الديمة<sup>(٣)</sup> . وهذا معناه أن المجنى عليه ليس له  
الحق في الجمع بين طلب القصاص وبين طلب الديمة، وذلك لأن القصاص والديمة  
كلها عقوبة ولا يجوز الجمع بين عقوبتين عن جريمة واحدة .

---

(١) تبيين الحقائق - للزيلعى ج ٦ ص ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، بداع الصنائع - السكاسف  
ج ٧ ص ٢٤٧ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٢٤٠ .  
(٢) المذهب - للشيرازى ج ٢ ص ٢٠١ ، الإقفاـع - المقدسى ج ٤ ص ١٨٧ ،  
المحل لاب حزم ص ٤٨٠ ، ٤٨١ .

(٣) سبق أن أوضحنا ذلك تفصيلا عند الحديث عن الآثار المترتبة على سقوط  
القصاص بالغفو .

وذلك على عكس ما ذهب له أستاذنا الدكتور سمير الجنزوري<sup>(١)</sup> من أن صفة العقوبة ليست خالصة في الديمة ، وأن التصالح على دفع الديمة في الشريعة لا يمنع القاضى توقع عقوبة تعزيرية ، بينما لا توقع مثل هذه العقوبة في حالة تطبيق القصاص على الجانى . ونحن نرى أنه إن كان فى جرائم القصاص فى النفس وما دونها حق المطالبة بتوقع العقوبة على الجانى «أى تحريرك الدعوى»، مخول للمجنى عليه أو أوليائه (أى الأفراد) إلا أنه يوجد في هذه الجرائم حق لله سبحانه وتعالى ولكن حق الفرد هو الغالب ، ودليل وجود حق الله في هذه الجرائم أنه يسقط بالشبهة وأنه يجب جزاء الفعل فى الأصل لاصحان المحلف وبذلك يقتل الجماعة بالواحد ، ولو كان ضمان المحلف من كل وجه كالدية فإنهم لا يقتلون به وإن جزاءات الأفعال تجحب لله سبحانه وتعالى<sup>(٢)</sup> ، وهذا يعطى لولي الأمر في حالة العفو من المجنى عليه أو أوليائه عن القصاص فى النفس أو ما دونها سواء كان العفو مطلقاً أو كان عفواً إلى الديمة ، أن يستخدم حقه في التعزير لحق الله متى رأى أن المصلحة في ذلك ، وهذا يؤكد أن لولي الأمر أن يعزز حتى مع تطبيق القصاص فيما دون النفس ، وهذا عكس ما ذهب إليه الدكتور سمير من أن القاضى لا يوقع أى عقوبة تعزيرية على الجانى في حالة القصاص منه . ويؤيدنا في ذلك أن الشافعية والمالكية قد أجازوا اجتماع القصاص فيما دون النفس والتعزير ، فقد جاء في تبصرة الحكماء أن المخارج عمداً يقتضي منه ويؤدب<sup>(٣)</sup> فاجتمع القصاص فيما دون النفس مع التعزير جائز لولي الأمر متى رأى أن المصلحة في ذلك .

(١) الدكتور سمير الجنزوري - الغرامة الجنائية سنة ١٩٦٧ ص ٣٢٠ .

(٢) كشف الأسرار للبزدوى ج ٤ ص ١٢٨١ .

(٣) تبصرة الحكماء ابن فرحون - على هامش فتح العلي القدير ج ٢ ص =

وعلى ذلك فإن الديمة إنما هي عقوبة يعكس ما قاله الدكتور سمير بأنها ليست بعقوبة وإنما هي مقابل التنازل عن حق العقاب وليس بدليلاً عن حق العقاب ، ولكننا لا نسلم برأي أستاذنا الدكتور سمير الجنزوري وذلك لأن الديمة إنما تكون عقوبة أصلية ، وإنما تكون عقوبة بدالية .

### الدية كعقوبة أصلية :

تكون الدية عقوبة أصلية في جرائم القتل الخطأ والاعتداء خطأ على مادون النفس لقوله تعالى : ( وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ) ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم ينكرون وينهم ميشاق فدية مسلمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة . . . ) وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل . ولما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في دية الخطأ عشرة وعشرون جذعة وعشرون بلد مخاض وعشرون ابن مخاض (١) وتكون الدية عقوبة أصلية أيضاً في القتل شبه العمد ( بالإضافة إلى الكفارة والحرمان من الميراث ) لقول رسول الله ﷺ : « إلا أن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل » وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « عقل شبه العمد مغلظة مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس ف تكون دماء في غير ضغينة ولا حل سلاح » . وما رواه عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « إلا

(١) ٣٦٦ - ٣٦٧ موامب الجليل للخطاب ج ٦ ص ٢٤٧ ، أنسى الطالب ج ٤ ص ١٦٣ ، الدكتور عبد العزيز عامر - المراجع السابق ص ٣٧ .  
(١) نبيين الحقائق ج ٦ ص ١٢٦ ، ١٢٧ .

أن قتيل شبه العمد قتيل السوط والعصافير مائة من الإبل ...<sup>(١)</sup>.

### الديمة كعقوبة بدلية :

وتكون الديمة عقوبة بدلية ، أى بدل الدم المهرد ، أو العضو التالف ، في حالة العفو عن القصاص في النفس من أولياء الدم ، أو العفو عن القصاص فيما دون النفس إذا كان الاعتداء عمداً من المجنى عليه . و تكون الديمة عقوبة بدلية أيضاً في حالة ما إذا تعذر الإستيفاء في جرائم الاعتداء على الأطراف ، مثل أكثر الجراح والشجاج .

من عرضنا لنوعي الديمة يتضح لنا أن الطبيعة القانونية للديمة إنما هي عقوبة خالصة ، وذلك إذا كانت عقوبة أصلية ، أما إذا كانت الديمة عقوبة بدلية فإنها تقترب من التعويض المدني ، ولكنها لا تفقد صفتها كعقوبة ، ولا تعتبر تعويضاً مدنياً بالمعنى المعروف في القانون الوضعي للتعويض ، وذلك لأن بينهما أوجه اختلاف تتضح فيها بلي<sup>(٢)</sup> :

١- أن الديمة لا تغوص سوى الضرر المادي ، وهو الأذى الجسماني الناشيء عن الجريمة ولا يتناول الضرر المعنى ، أما التعويض فيشمل الضرر المادي والمعنوي .

٢- أن مقدار الديمة ثابت لـ كل جريمة ولـ كل حالة ، وينساوى فيما

(١) راجع في أنواع الإبل والخلاف فيها - تبيان الحقائق ج ٦ ص ١٢٦ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٦٦ .

(٢) الدكتور سمير الجنزورى - المرجع السابق ص ٢٧ ، ٣٨ هامش ٤ .

الجيع<sup>(١)</sup> ، أما التعويض فيختلف حسب مركز المجنى عليه وحالته الصحية.

٢ - أن الديمة تجب بالجريدة نفسها ، أما التعويض فلا يحكم به إلا إذا ثبت ضرر من جراء الجريمة ، وتوزع الديمة على مستحقها بحسب أنصبهم من الميراث ، أما التعويض فيقدر بحسب ما أصاب كل مضرور من ضرر .

٤ - تكون الديمة لأولياء القتيل ، في حين التعويض يحكم به لكل من أصابه ضرر .

٥ - لداني القتيل لاستيفاء ديونهم من الديمة المحكوم بها للأولياء لأنها ترتكب في حين أنه ليس للدانيين لاستيفاء ديونهم من التعويض لأنها لا يعتبر تركة وإنما محکوم به لشكل مضرور بصفة الشخصية .

٦ - دية الجرائم غير العمدية تتحملها العاقلة غالباً ، أما التعويض فإنه يتحمله هو شخصياً ولا تتحمله عاقلته .

٧ - لحصول أولياء القتيل على الديمة يجب أن تتبع الإجرامات الشرعية المؤدية إلى ذلك في حين أن التعويض يحكم به وفقاً للإجرامات المقررة في القوانين الوضعية .

---

(١) اختلف الفقهاء فيما إذا كانت دية المرأة على النصف من دية الرجل أم متساوية لهما ، وما إذا كانت دية غير المسلم تساوى دية المسلمين أم لا ؟ راجع بداعم الصنائع ج ٧ ص ٢٥٥ ، ٢١٢ ، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٠٢ ، المغني ج ٩ ص ٥٢٧ ، ٥٢٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٤٨ ، ٢٢٨ ، المذهب ج ٢ ص ٢١١ ، واهب الجليل ج ٦ ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ .

فالدية إذن ليست تعويضاً للاختلافات الجوهرية التي بينها ، كما أن الديمة ليست أيضاً ذات طبيعة مختلطة تجمع بين العقوبة والتعويض كـ ذهب البعض<sup>(١)</sup> ، وذلك للاختلافات السابق بيانها ، وأيضاً لجواز الجمع بينهما ، ودليل ذلك أنه توجد بعض الأحكام القضائية التي أكدت حق المجنى عليه في الجمع بين الديمة والتعويض ، من هذه الأحكام ما قضت به محكمة استئناف مصر في أبريل سنة ١٩١٦ من أن « الحكم بالعقوبة لا يمنع من رفع الدعوى بالطالبة بالتعويض ولا يتنافي ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء بمحنه وص الديمة ولا سيما أن المادة ٢١٦ عقوبات نصت على أن الديمة لا تخل بالعقوبة»<sup>(٢)</sup> .

وأيضاً ما حكمت به محكمة أسيوط الابتدائية في ١٩٠١/٧ من أن دعوى التعويضات المرفوعة على القاتل من ورثة المقتول تدخل تحت حكم المادة ١٥١ مدنى قديم (المادة ١٦٣ من القانون المدنى الحالى) وهى غير دعوى المطالبة بالديمة (مادة ٧٤ تحقيق جنائيات) التي يكون السير فيها حسب أحكام الشريعة الإسلامية<sup>(٣)</sup> .

وإذا كانت الديمة ليس لها وجود في التشريعات الجنائية الوضعية الحالية التي تقوم على انفراد الدولة بساطة العقاب وعمومية الدعوى الجنائية ، فإن هذا

---

(١) الدكتور السيد مصطفى — المرجع الـ سابق ص ٦٦١ ، عبد القادر عودة

ج ١ ص ٦٦٩

(٢) منشور بمجلة الحقوق س ٢٧ ص ٢٨ أشار إليه الدكتور سمير الجنزوري المرجع السابق ص ٣٨ .

(٣) المجموعة الرسمية للحاكم الأهلية سنة ١٩٠٢ ص ٥١ أشار إليه الدكتور سمير الجنزوري — المرجع السابق ص ٢٨

لا يمنع من أنه توجد في العصر الحاضر دول تأخذ بها مما لا يمكن معه القول بأنها كانت مرحلة بدائية في العقاب ، وأنها تفترض وجود مجتمع لم تتركز فيه السلطة السياسية في يد الدولة كاذهب إلى ذلك البعض<sup>(١)</sup> لأنه إن كان ذلك يصدق على الديمة باعتبارها تطوراً تاريخياً لعقوبة الغرامات في نطاق القوانين الوضعية فإنه لا يصدق على الديمة بمعناها السابق بيانه في الشريعة الإسلامية حيث ما زالت بعض الدول الإسلامية تأخذ به حتى الآن .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أعطت للمجنى عليه الحق في تحريك الدعوى الجنائية في جرائم الاعتداء على ما دون النفس وأعطتها للأولياء في جرائم الاعتداء على النفس فإنها وبالتالي أعطتهم الحق في العفو عن العقوبة بعد الحكم بها ، وذلك لأن العفو مرغوب فيه ومندوب إليه كلما حفظت مصالح المجنى عليه وقد دلت على ذلك آيات قرآنية كثيرة وأحاديث نبوية ترغب في هذا العفو وتحرض عليه لما للعافي من عظيم الأجر كما سبق أن أوضحناه .

ما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية تنظر إلى الاتهام في غالب حالاته نظرة فردية وأن القليل فيما من الجرائم هو العام ويترتب عليه حق للدولة في مباشرة الاتهام عن طريق دعوى عمومية يقييمها ولـ الأمر<sup>(٢)</sup> ، فالشريعة الإسلامية تأخذ بنظام الاتهام الفردي وهذا واضح من إعطاء الشريعة الحق للمجنى عليه في مباشرة الدعوى الجنائية الخاصة والحق في العفو عن العقوبة ، وذلك في الوقت الذي تضيق فيه من حق ولـ الأمر في العفو كما سبق

(١) الدكتور سمير الجزايرى - المرجع السابق ص ٢٨ ، ٣٩ .

(٢) الدكتور عبد الوهاب العشماوى - المرجع السابق ص ٢٧٤ ، ٢٧٦ .

أن يتنا ، هذا بالإضافة إلى أن الشريعة تورث الحق في رفع الدعوى الجنائية الخاصة لأولياء المجنى عليه ، وهذا يترتب عليه كثرة عدد المجنى عليهم حيث تنقل الحق من المجنى عليه مباشرة إلى المجنى عليهم بصفة غير مباشرة وإن كانت الشريعة بهذا التوسيع لا تخرج عن فكره شخصية المسؤولية إلا أن هذا التوسيع قد يعرقل مباشرة الدعوى وعواقبه غير مأمونة للاختلاف حول إقامة الدعوى أو عدم إقامتها وما قد يترتب على ذلك من ترك كثير من الجرائم دون عقاب .

وهذا العيب يمكن تلافيه إذا ما ضيقنا نطاق دائرة المجنى عليهم وذلك بأن نشرط المصلحة المباشرة في الدعوى أو درجة قرابته معينة<sup>(١)</sup> ، وهذا لا يخرج عن روح الشريعة الإسلامية ، وذلك لأن إعطاء هؤلاء المجنى عليهم الذين ورثوا حق الدعوى الجنائية حق العفو عن العقوبة لم يكن الإباح اجتهاد الفقهاء ، والعبرة في ذلك هو تحقيق المصلحة العامة .

---

(١) الدكتور عبد الوهاب العثماوى - المرجع السابق ص ٣٧٦ ، ٣٧٤ .

## الخاتمة

وبعد فقد انتهينا من دراسة المفو عن المقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، وقد قسمنا هذه الدراسة إلى تمهيد وخمسة فصول .

التمهيد . وقد أفرزناه للحديث عن ماهية المقوبة والفرض منها في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، وبيننا أن الشريعة الإسلامية قد احتوت كل النظريات التي تضمنها القوانين الوضعية التي وضعت لبيان أغراض المقوبة وبيننا أنه بينما لا تخفي النظريات الوضعية من العبر بفإن المقوبة وأغراضها في الشريعة الإسلامية كونت نظرية علمية فنية متكاملة وخالية من كل عيب ، وبيننا أنه لا خلاف بين الشريعة والقانون على الأصول العامة والمبادئ التي تقوم عليها المقوبة ، ولكن الخلاف بينهما تجلى في كيفية تطبيق هذه المبادئ . وذلك الأصول فالشريعة الإسلامية قد طبقت هذه الأصول ولكنها لم تجدها في كل المقوبات ولم تسوى بينها في كل الجرائم وإنما جعلت لكل مبدأ مجاهد الذى يصل فيه وحدة أو مع غيره بمعكس القوانين التى جمعت هذه المبادئ . والأصول وسارت بينها في كل الجرائم وكل المقوبات ، وهذا هو الذى أدى إلى إخفاق القوانين فى إيجاد نظرية سليمة للمقوبة .

الفصل الأول : وقد تناولت فيه بيان الحقوق التي تحكمها المقوبة ، وقد قسمته إلى مبحثين .

المبحث الأول : تناولت فيه بيان ماهيته المحقق وأنواعها وبينت أن المتحقق أربعة أقسام

المبحث الثاني : بينت فيه الآثار المرتبة على تقسيم الحقوق والآثار المرتبة على الإخلال بها من حيث المفو عن المقوبة وغيره .

الفصل الثاني : وقد خصصته لبيان المفو عن عقوبات القصاص والدية وقسمته إلى مباحث أربعة .

المبحث الأول : أفردته لبيان المقصود بالقصاص والدية ودليل العموم فيما .

المبحث الثاني : تناولت فيه بيان شروط العفو وأصحاب الحق فيه .

المبحث الثالث : بينت فيه الآثار المترتبة على سقوط القصاص بالعفو

المبحث الرابع : بينت فيه حق المجنى عليه في الغفو عن جرائم الاعتداء على النفس أو مادونها عمداً أو خطأ قبل وفاته .

الفصل الثالث : وقد أفردته لبيان المفو عن الحدود وقد قسمته إلى مباحثين

المبحث الأول : تناولت فيه بيان مدى جواز الغفو عن حد السرقة . وقسمته

إلى فرعين .

الفرع الأول : لبيان مدى جواز العفو عن حد السرقة قبل رفع الدعوى .

الفرع الثاني : لبيان مدى جواز العفو عن حد السرقة بعد الحكم بالإدانة

المبحث الثاني : أفردته لبيان مدى جواز العفو عن حد التزدف .

الفصل الرابع : وخصصته للمفو عن التمازن وتناولت فيه بيان ماهية التعزير وأنواعه ومدى جواز اجتماع التعزير مع الحد أو القصاص فيما دون النفس ، والمفو عن العقوبات التعزيزية ودليل مشروعيتها ولمن يسكون المفو عن هذه العقوبات التعزيزية ، ثم بينت ما إذا كان التعزير الواجب حفاظاً لله هل إقامته واجبة على الإمام أم هو بحق له

الفصل الخامس : وخصصته للمفو عن العقوبة في القانون الوضعي وقسمته إلى مباحث ثلاثة .

المبحث الأول : أفردته لبيان الأحكام العامة للمفو عن العقوبة في القانون وقسمته إلى فروع أربعة .

الفرع الأول : وخصصته لبيان ماهية المفو عن العقوبة وتطوره التاريخي في القانون المصري

الفرع الثاني : يبيّن فيه الطبيعة القانونية للعفو عن العقوبة ، وما إذا كان ذات طبيعة قضائية أم إدارية ، وما إذا كان ذات طبيعة شخصية أم موضوعية .

الفرع الثالث : يبيّن فيه شروط العفو عن العقوبة وما إذا كان يحوز العفو عن العقوبة المحكوم بها غيابياً أو حكم بها مع وقف التنفيذ

الفرع الرابع : تناولت فيه بيان نطاق العفو عن العقوبة وآثاره

المبحث الثاني : خصصته لتبين العفو عن العقوبة بما يشتمل به من الأنظمة الأخرى وقسمته إلى فرعين .

الفرع الأول : للتمييز بين العفو وأنظمة لإفراج غير النهائي ونظام وقف التنفيذ

الفرع الثاني : للتمييز بين العفو وبين رد الاعتبار القضائي .

المبحث الثالث : تناولت فيه بيان العفو عن العقوبة بين الشريعة الإسلامية والقانون ، وبيّنت أوجه الاختلاف والاختلاف بينهما وسبب ذلك الملاطف ، وأرجعت ذلك إلى أنه بينما نجد الشريعة تأخذ بنظام الاتهام الفردي في الدعاوى الخاصة والاتهام العام في الدعاوى العامة ، نجد القانون يأخذ بنظام الاتهام العام ، وذلك لأن الدعوى الجنائية في القانون إنما هي دعوى عامة ملك المجتمع ، أما الشريعة ففيها نوعين من الدعاوى ، دعوى خاصة ودعوى عامة وذلك راجع إلى أن كلا من الشريعة والقانون له نظام خاص بقواعد وأصوله التي تميزه عن غيره .

واقه ولـ التوفيق

# تصويب الخطأ

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
الحقوق التي تحميها المقوبة	مهمية الحقوق وأنواعها	١٢	٢
الحقوق التي تحميها المقوبة	مهمية الحقوق وأنواعها	٥	٤
-	أن	١	٣١
إلا بإجماع	إلا بأخذ	٣	٣١
يجوز	لا يجوز	٢٠	٢٣
بين	وبين	١٤	٤١
من قتل له قتيل	من قتيل له قتل	١	٤٢
لم	ولم	١٢	٤٥
كان له العفو	كان العفو	٧	٤٦
٢٤٩ ص	٤١٩ ص	٢١	٤٧
اقبلا ذوى الميئات	ذوى الميئات	٨	٦٦
-	اقبلا	٩	٦٦
بالمعنى	عن بالمعنى	٧	٧٥
يهدف	فيه داف	١	٧٧
دستورى	دستور	١٠	٨١
قانونى	قانى	٤	٨٢
عنه وهم	وهي عنه	٢	٨٤
Antolisei	Antolisei	هامش (١)	٨٩
يعلن	يعلن	الهامش	٩٣
المرة	أبيده	ـ	٩٢
ولايست	وأسيط	ـ	٩٢
السطر الأول	السطر الثاني مكان	٢٠١	٩٤
البولييس	البواليس	ـ	٩٦
Piatro	diatro	الهامش	٩٩

# الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة . . . . .	٤ - ٣٠٠
تمهيد : ماهية المقوبة والغرض منها . . . . .	٥ - ١١
<b>الفصل الأول : المحرق الذي تمحى بها المقوبة . . . . .</b>	<b>١٢ - ٢٠</b>
المبحث الأول : ماهية الحقوق وأنواعها . . . . .	١٢ - ١٨
المبحث الثاني : الآثار المرتبة على تقسيم الحقوق . . . . .	١٨ - ٢٠
<b>الفصل الثاني : المفو عن عقوبات القصاص والدية . . . . .</b>	<b>٢١ - ٥٠</b>
المبحث الأول : المقصود بالقصاص والدية ودليل المفو فيما يخص العقوبة . . . . .	٢١ - ٢٦
المبحث الثاني : شرط المفو وأصحاب الحق فيه . . . . .	٢٦ - ٢٨
المبحث الثالث : الآثار المرتبة على سقوط القصاص بالعفو . . . . .	٢٨ - ٤٣
المبحث الرابع : حق المجني عليه في المفو عن جرائم . . . . .	٤٤ - ٥٠
الاعتداء على النفس أو مادونها عدلاً أو خطأ قبل وفاته . . . . .	٥٠ - ٦١
<b>الفصل الثالث : المفو عن الحدود . . . . .</b>	<b>٥١ - ٦١</b>
المبحث الأول : مدى جواز المفو عن حد السرقة . . . . .	٥٢ - ٥٤
الفرع الأول : مدى جواز المفو عن حد السرقة . . . . .	٥٣ - ٥٣
قبل رفع الدعوى . . . . .	٥٣ - ٥٤
الفرع الثاني : مدى جواز المفو عن حد السرقة . . . . .	٥٤ - ٥٤
بعد الحكم بالإدانة . . . . .	٥٤ - ٦١
المبحث الثاني : مدى جواز المفو عن حد القذف . . . . .	٦١ - ٦١
<b>الفصل الرابع : المفو عن التعازير . . . . .</b>	<b>٦٢ - ٦٢</b>

الموضوع	الصفحة
الفصل الخامس : المفو عن العقوبة في القانون . . . .	٧٤-١١٢
المبحث الأول : الأحكام العامة للعفو عن العقوبة في القانون ٧٤	
الفرع الأول : ماهية العفو عن العقوبة وتطوره التاريخي ٧٥-٨١	
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للعفو عن العقوبة ٨١-٨٩	
الفرع الثالث : شروط العفو عن العقوبة ٨٩-٩٣	
الفرع الرابع : نطاق العفو عن العقوبة وآثاره ٩٣-٩٦	
المبحث الثاني : تمييز العفو عن العقوبة عما يشتمل به من الأنظمة الأخرى . . . . .	٩٦-١٠٠
الفرع الأول : تمييز العفو عن العقوبة وأنظمة الإفراج غير المائي ووقف التنفيذ . . . . .	٩٧-٩٨
الفرع الثاني : تمييز العفو عن العقوبة عن رد الاعتبار القضائي ٩٨-١٠٠	
المبحث الثالث : العفو عن العقوبة بين الشريعة الإسلامية والقانون . . . . .	١٠٠-١١٢
النهاية . . . . .	١١٢-١١٥
تصويب الخطأ . . . . .	١١٦
الفهرست . . . . .	١١٧-١١٨



تمت الطبعـة بـطـابـع

مِنْ الْعَلَمَاتِ الْمُبَشِّرَاتِ

جدة - خلف شارع الصياغة

مجمع مؤسسة المدينة للصحافة  
فاخت - ٢٧٩٦ - ص ٤ - A-7 - برقم: النزهه - توكس ELEM - ٤٣٥٠

رقم الإيداع بدار الكتب

( ۷۸ / ۲۹۲ - )